جواهر
از کتاب الضمان تا اول الاجاره

ثم المجلد جواهر
کتاب الضمان کتاب الصلح
کتاب الشرکة کتاب المضاربة
کتاب المزارعة والمساقاة
کتاب الودیعة کتاب العاریة
وبعده کتاب الاجارة

از کتب مرحوم [illegible] حسن بهبهانی [illegible]

جواهر الکلام (ضمان - عاریه)
تألیف شیخ محمد حسن نجفی

محمد عارف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الضمان الذي هو عندنا على ما عرفت به غير واحد مأخوذ من الضمن لانه ينقل ما كان في ذمته من المال
ويجعله في ضمن ذمة اخرى او لان ذمة الضامن تتضمن الحق فالنون فيه اصلية خلافا للمحكي عن الاكثر العامة من انه من الضم [illegible]
وانما [illegible] اشتقاق من الضم والنون فيه زائدة لانه ضم ذمة الى ذمة فيتخير المضمون له في المطالبة [illegible]
فالاولى من [illegible] وجود النون في جميع تصاريفه الا بدعوى اشتقاق [illegible] كما هو [illegible]
تحقق في نحو ضمان النفس وظهور [illegible] في اختصاص [illegible] ولعل ذلك هو في مذهب [illegible]
[illegible] واحد [illegible] المغصوب ذمة واحدة [illegible]
في [illegible] المال [illegible] الرجوع على كل واحد [illegible] على التوالي [illegible]
[illegible] الاصل ضامن او ضامن ضامن و [illegible] كان [illegible] الضامن [illegible]
الشرائط [illegible] كالضامن [illegible] الاذن [illegible] على الاصيل وفي الاول [illegible] الضمان [illegible] الحق كما كان
[illegible] اعسار الاصيل الذي [illegible] والاطلاق في [illegible]
الاول [illegible] والحكم [illegible] الاول [illegible] والثاني [illegible]
وعلى كل حال فهو بالمعنى الاعم [illegible] بالمعنى الاخص والحوالة والكفالة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] كتاب البيع [illegible] المال [illegible]
[illegible] اقسام [illegible] والكفالة [illegible] الضمان بالمعنى الاخص الذي
[illegible] الاعيان [illegible] الحوالة [illegible]
على [illegible] وكون القسم [illegible]
[illegible] القسم الاول في ضمان المال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المعنى [illegible] الاطلاق [illegible] تقسيم الضمان
الى [illegible] المعنى المجازي [illegible] الاصل المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] الاشتراك اللفظي بين المعنى العام والخاص والاشتراك [illegible] عند الاطلاق [illegible]
[illegible] الاشتراك المعنوي [illegible] على ارادة [illegible] الاخص [illegible] الاطلاق [illegible]
بالنسبة الى مطلق الضمان وان كان [illegible] الحوالة والكفالة [illegible] بالمعنى الاخص [illegible] تقسيم مطلق
الماء الى المضاف والمطلق [illegible] بالنسبة الى الماء المطلق [illegible]
للاصطلاح [illegible] المعنى المجازي [illegible] حقيقة كما هو واضح ومطلق الضمان [illegible]
[illegible]

[illegible] في لفظ الضمان [illegible] الاطلاق [illegible] في كل حال [illegible]
[illegible] في [illegible] لفظ [illegible] في الكتب السابقة [illegible] الكلام
فيه الاول في الضامن [illegible] عبارة [illegible] الشرط الشاغل
[illegible] الصبي [illegible] الولي [illegible]
[illegible] والشهيد والكركي [illegible]
[illegible] المستند [illegible]
[illegible] المال [illegible] في ذمته [illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible]
[illegible] السيد [illegible]
[illegible]
[illegible] التعلق [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] والشهيد [illegible]
[illegible] السيد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] ذمته [illegible] الضمان [illegible]
الى ذمته [illegible] في الاذن [illegible] الضمان [illegible] في ذمة العبد
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] في ذمة [illegible] والعبد [illegible]
[illegible] الاستدانة [illegible] السيد [illegible] المقام الذي [illegible]
[illegible] المولى [illegible]
[illegible] السيد [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن في الضمان [illegible] السيد [illegible]

الاولى منه المنقصة لرفع الحجر وصيرورته بها كالحر المعسر مثلا الذي يجب عليه التكسب في وفاء دينه او لا يجب الا
لو اراده ومن ذلك يظهر انه لا فائدة في جملة من الكلمات المذكورة في وفاء دينه بما حتى ما ذكره دليلا لهم من ان الاذن في الضمان
الخ من الاذن في الوفاء من كسبه الذي هو احد اموال السيد بل اقصاها صيرورة ذمة العبد قابلة للثبوت وذلك فيها الا
وهو جيد مع تصريح المولى بذلك اما مع الاطلاق فالمفهوم عرفا تبعية خطاب الوفاء والمطالبة لها على الوجه الذي سمعته
بل قد يقال انه لو اذن له بثبوت الكفارة عليه بالاذن له في الاحرام وحرمة قطع الصلوة عليه بالاذن له بالدخول فيها ونحو
ذلك مما يتبع الحكم الشرعي بعد الاذن من السيد في موضوعه وعنوانه هذا كله مع الاطلاق اما مع الاشتراط فلا اشكال في
انه من تعرض له الاشتراط في صحته وتحقيق وصفه ويكون كاشتراط الضمان من مال بعينه الذي اشار اليه المص بقوله ولو شرط
ان يكون الضمان من مال معين وان كان لا يخفى عليك الفرق بين الموضوعين ضرورة كون الثاني اشتراط كون الضمان في مال
معين من اموال الضامن ويستتبع تحقق المال بخلاف المقام فان الكسب ليس من اموال العبد والغرض ان الضمان في ذمته
فهو نحو الضمان في مال الغير باذن الغير وقد يشكل في صحة الاول الا انه يحصل كما سمعت في مال الغير باذنه على ان الكسب
ليس موجودا في الخارج وانما هو محض ... مالا ... عدم حصوله اصلا فلا يجري حينئذ هذا الشرط على ارادة الاذن من السيد
في وفاء ما ضمنه من كسبه ورفع الحجر عنه في ذلك وح فلو اعتق العبد قبل امكان تحصيله شيء من الكسب لم يكن اشكال
في بقاء الحق عليه ويجب عليه اداؤه من كسب او غيره من المال الذي يحصل له لان ذلك مثل ما لو تعلق به بعد العتق لم يجب
الضمان لفوات المحل المعين للاداء للمال لانصراف الاطلاق الى الكسب الذي هو ملك المولى وقد فات الظرف فلا يلزم الا
نادعى ذلك هو معنى فاذا اعتق فصار كسبه ... سواء ومع ذلك لا يبعد في اطلاق الشرط كما ان الاطلاق على لغته
لكن يشكل على هذا صحة اشتراطه في كسبه حال عبوديته لان السيد لا حق له فيه فلا معنى للاذن فيه والعبد لم يكن حين الضمان
يقدر على شيء اللهم الا ان يقال بصحة ضمانه بغير اذن سيده ... اولى ... الاستقلال ... كذلك وهو دليل على الا
ما ذكر ان الشرط المزبور لا يرفع تعلق الضمان في المال بعينه والا لاتجه بطلانه كما سمعته من الكلام في ذلك ثم قال وتقرر على
ذلك ما لو مات العبد قبل امكان الكسب ... ليلزم المولى الاداء ... لان الاذن في الضمان في كسبه لا اذن في الضمان في مال
بعينه من اموال فاذا تلف المال يعود الضمان الى ذمة طالب المال على التالف ولو قلنا بعدم عوده اليه فلا اشكال ويحتمل
عدم لزومه للمولى واستحقاقه لان الكسب ... يمكن ان السيد ... لا يلزمه الا ان عتق ... ... المنع
فقد يحل انه يتعلق بالمولى ... في كلام الاصحاب ... على شيء ... ان الامر على تعيين الاداء من المال
بعينه وهو محمول الكلام اذ المفروض ان العبد هو الضامن لا المولى فاي وجه لاحتمال عود الضمان الى المولى بموت
العبد بل ولا ذكره من الكلام ... المال على صاحبه الاداء ... من الحقوق نحو الضامن المعسر
كما هو واضح ولو رضي المقام على وجه يكون كاشتراط الضمان من مال بعينه اتجه ما سمعته فيه ولا معنى لدعوى

طهور

من الاعلام

لدعوى ظهور كلامهم في بقاء التعلق مع العتق ثم ان الكلام في اشتراط الضمان في مال بعينه كالعبد فيه كلام في صحته لعموم المؤمنون
وغيره وتعلق حق الدين المضمون به كما في الرهن باعتبار تعلق الدين بالرهن او تعلق الارش بالجاني وجهان ما خذهما ان
الضمان ناقل للدين الى ذمة الضامن لان موضعه انما هو الذمة وتخصيص هذا المال افاد انحصار المطالبة الان فيه لان مقتضى الضمان
ابتداء التعلق بالذمة الضامن ثم ينتقل ذمته على الاطلاق وانحصر الاستحقاق في المال المعين وهذا يجعل متعلق حق
ثم يجعل حصره فيه ابتداء من غير تعلق بالذمة تعلق الحق لكانه في امور منها التلف بغير تفريط فعلى الاول لا ينتقل
الى ذمة الضامن لانه وقت الرهن لا يسقط الحق وعلى الثاني الى ذمة المضمون عنه لان فوات العين الجاني انما يسقط الحق
وذلك المال هنا من الضامن فيسقط عنه واما المضمون عنه فانتقال المال عن ذمته ليس انتقالا تاما لا ان يستقر في ذمته واما تعلق
بمال تعلقه ضعيفا فاذا مات عاد الى ما كان مع خبثه   الشرط تعلق الموضع على التقدير بين اهلية الضامن فلا ان ابتد
على الضمان الحق وذاك ان المال لم يلزم الاداء مطلقا بل الشرط وقد فات فبطل الضمان ويعود الى ذمة المضمون عنه ولا احتمال لفوات شرط
عن المضمون عنه على تقدير تعلقه كالجاني فلان الضمان لما كان لا بد له من ذمة المضمون عنه بالضمان كيف كان فلا يعتبر التحقيق
لاحق بذمة الضامن الا ابرا او يحصل كلما لا يخفى عليك ان اصل الاحتمال الثاني ضرورة عدم صلاحية الضمان الا
تمثل به التعلق بعد ان كان هو نقل الدين من ذمة الى اخرى وكذا الشرط الذي هو بمعنى الالزام وعلى تقديره فلا وجه لاحتمال
عوده الى ذمة المضمون عنه بعد انتقاله الى المال المخصوص وانما المتجه ان يبقى على الشرط اما ان يكون من المضمون له
او الضامن او منهما فان كان الاول تخير بين تلفه في فسخ الضمان والعود الى المضمون عنه وعدمه والزام الضامن الاداء
مع بقيه وان كان الثاني تخير الضامن وان كان الثالث تخير كلاهما على قاعدة فوات الشرط في نحو العقد من العقود
اللازمة اذ هو بناء على ما ذكرناه من عدم مشروعيته بالمعنى المزبور ولا معنى له الا اشتراط الاداء من المال المخصوص
ويكون ايضا متجه على ان المذكور من الرجوع على الضامن مع التلف مطلقا الى انه بناء على عدم اختياره الفسخ كما ان
ما من الشهيد في بعض فتاواه من اختياره بطلان الضمان كذلك على معنى اختياره الفسخ بل هو اولى لان ذلك كما يحمل رفع
المنافاة بين التعلق بالذمة والمال المعين مع الحكم بالبطلان على تقدير تلفه بان يحمل التعلق بالذمة مشروطا بالاداء من المال
على مقتضى الشرط او يحمل هذا تعلقا باستحسان من التعليق اذ لا دليل على الانحصار فيهما وانما هو من مناسبات الشرط
وح يحمل التعلق مخصوصا بالعين وفاء بالشرط فان التزام المال من غير المعين لم يتعلق به رضى الضامن ولا دليل عليه لعدم
الزم كما في بعد ما ذكرنا الى معناه الى معلومية ان تعقد الشرط في العقد اللازم انما يقتضي انفساخه لعدم التحقق
والاكان تعليقا كما حرر في محله فالمتجه ما ذكرنا من الابانة دعوى عدم قابلية عقد الضمان لذلك كالنكاح والوقف حتى ما ادعى
مجرد دعوى لا سند لها بل مقتضى العمومات خلافها وبذلك كله ظهر لك وجه النظر فيما ذكرنا من كلامهم ومن تبعهم وبل وفيما
لم يذكره فلاحظ وتامل وح فلا ريب في اكمال الضامن مع تعلق الضمان بالمال الذي تعلق الضمان به كما انه لا ريب في كونه المطالب

بخوف الى الحق الى ما عرفت من كون المال في ذمته وهو المخاطب باداءه من عند المال دون الغريب لاحتمال عدم ضمانة المضمون
كاحتمال اشتغال ذمة الضامن والمضمون عنه بتعدد والمال المشترط فيه الضمان للتقدم سابقا لانه ما ثبات الاصول والصحة
ثم لا يخفى عليك ان اقتصار المصنف على المملوك الغير الماذون على ما ذكره من جواز التصرف شرعا بجواز ضمان من المفلس
والسفيه واما انهما ممنوعين منه بل مما جاز التصرف بالنسبة اليه وحكمه الحق المفلس وان كان لا اثبات له المضمون له
الغرماء واما السفيه فعند [illegible] لعدم جواز ضمانه للتصرف المالي كالاقراض والهبة وهو كذلك لكن ربما يحتمل
الجواز بغير المضمون له على ان يقيم بعد فك الحجر لكنه كما ترى ضرورة ان رفع الحجر عليه لا تنقل ذمته الى على وجه
يكون من ديونه بحيث يتعلق بتركته بعد موته [illegible] بعد كذلك كما هو واضح وكيف كان فلا يشترط علمه اي الضامن
باسم المضمون له ولا المضمون عنه كذلك ونسبه [illegible] والمعرفة [illegible] وكذلك وصوله وحضوره والامانة ودرينا
على ما حكي عن بعضهم لا نسبة بعضهم الى الاكثر بل لا يشكل كونه نوعا من الضامن من غير المعرفة صح ضمانه عند علمائنا وقيل
والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه وبعض المعاصرين المحكي عن تنقيحه يشترط علمه به لا لتحصيل المخاطبة بين الضامن وبينه
[illegible] معرفة المعاملة [illegible] والضعيف بعد ذلك ولا يشترط [illegible] عليه [illegible] لانه احسان ولابد من معرفة
علمه [illegible] فلا يستفيد [illegible] الامام [illegible] باصول المذهب [illegible]
الحق التي منها العمومات السالمة عن معارضة ما يقتضي ذلك ضرورة عدم اقتضاء المعاطي فيها المعرفة المزبورة كالبيع
والتجارة ونحوهما ولا غنى عن الغرر لا زيد والذي قد اقدم عليه الضامن والنظر في استحقاق ذلك لا تصلح اعتباره
ومقتضى اعتبار المعرفة المزبورة على انه يكفي معلومية به [illegible] لا اثبات [illegible] الا ان
المستدل من ضمان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] عن ميت امتنع رسول الله صلى الله عليه من الصلوة عليه وضمان قتادة الى
[illegible] كذلك لكن لا ابان [illegible] المضمون عنه عند الضامن بما يصح معه القصد الى الضمان عنه بل الاطلاق ولا اشكال في
ضرورة عدم الصحة بالقصد الى ضمان المبهم المتردد في الواقع لعدم الدليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه بل لعل المطلق
به الا انه اشكل في انه يعتبر [illegible] القصد الى ضمان المبهم المتردد في الواقع لعدم الدليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه
على ذلك بل فان المتيقن المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام المال الذي [illegible] المضمون [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] من عليه الدين فالدليل انما دل على اعتبار القصد الى [illegible] كان عليه الدين فلو [illegible]
[illegible] في ذمته [illegible] درهم فقال [illegible] ضمنته لك كان قاصدا الى الضمان عن اي من كان عليه الدين
ولا [illegible] ذلك [illegible] تكون المراد الاستبانة [illegible] الضامن على وجه لا يكون [illegible]
لا يصح معه القصد على الى الضمان كما لو قال ضمنت لك احد [illegible] مثلا [illegible] الذي ذكره [illegible]
وجه [illegible] للضامن [illegible] ولو لم يكن معلوما [illegible] نعم لو اراد الضامن الضمان عمن [illegible] عنده لم يكف بذلك
قطعا

قطعا الى ما ذكرناه يجري ما من ذكره حيث قال ولا يشترط معرفتهما بما يميزه عن غيره الاقرب العدم بل لو قال ضمنت لك الدين
الذي لك على من كان من الناس جاز نعم لابد من معرفة المضمون عنه بوصف يميزه عند الضامن بما يمكن معه القصد الى الضمان
عنه لم يقصد الضمان عن اي من كان من الغريب [illegible] من [illegible] من الكلام [illegible] الا لما ذكره
المعروف عند [illegible] الصادق [illegible] في المتن واغرب من ذلك ما [illegible] على اعتبار القبول لفظا كما عليه الاكثر
وان لم يصرحوا بالمكان [illegible] لزم عقد الا انه اقتضى ذلك [illegible] وان لم نعتبره كما هو عليه واقعة الميت
المديون الذي امتنع النبي من الصلوة عليه حتى ضمن عليه لم يعتبر فيه [illegible] عبارة المصنف حيث اعتبر
ولم يعتبر فيه [illegible] ولا [illegible] ولا اثباته [illegible] المضمون عنه اولا [illegible] الا الاشكال في اعتبار
القبول [illegible] لا الاشكال في كونه من العقود اللازمة ولكن ذلك لا يقتضي [illegible] المزبورة [illegible] ضمانه وان لم [illegible]
وان حصل القبول [illegible] لا يعتبر [illegible] الذي [illegible] لا [illegible] ولعل اقتصار [illegible] ذكره في المضمون عنه للاكتفاء
عنه في المضمون له [illegible] سابقا [illegible] العقد ولا ريب في اقتضاء ما ذكرناه [illegible] المضمون له وبما ذكرناه الا
من اعتبار رضاه [illegible] او [illegible] الادلة [illegible] المتوقف على [illegible] المزبور [illegible] كان
العقد [illegible] بالاتصال والموالاة [illegible] والصلاحية [illegible] على اعتبارها [illegible] في العقد اللازم وله
الذي [illegible] في لفظ [illegible] من [illegible] كلي [illegible] من [illegible]
[illegible] الكلام فيه [illegible] احكام [illegible]
[illegible] والجائز [illegible] ولا [illegible] الكلام في جميع [illegible] المسئلة ولا ذكر في [illegible] فيها [illegible]
اربعة [illegible] اعتبار العلم بالمضمون عنه والمضمون له [illegible] بالوصف [illegible] او [illegible]
خاصة كان [illegible] او العدم [illegible] وهو ظاهر العبارة [illegible] الفاضل [illegible]
معرفة الاول [illegible] خاصة دون الثاني كما في [illegible] الاربعة [illegible] ولا ينبغي [illegible]
[illegible] ذكرنا [illegible] لا ينبغي [illegible] بعد [illegible] ولا [illegible] المزبور على الوجه
المذكور بل لولا شهرة حكاية الخلاف من [illegible] لامكن [illegible] على الارادة [illegible] الحق [illegible]
كيف كان [illegible] الاشكال [illegible] في انه يشترط رضى المضمون له في صحة الضمان بل الاتفاق [illegible] عليه [illegible]
والسنة الاجماع عليه [illegible] الاصول [illegible] على الضمان [illegible] ابن سنان عن [illegible]
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت [illegible] الى
الرضاء وان كان [illegible] على [illegible] مال [illegible] حتى [illegible] فلما [illegible] لزم الضامن [illegible]
الى [illegible] انتقال الدين من ذمة المديون الى [illegible] بدون رضى الدائن [illegible] الناس المعلوم ضرورة
من الشريعة [illegible] والى [illegible] من [illegible] ذلك [illegible] من [illegible] من اعتبار

رضاه اولى من الكلام في ذلك واشكل الحال بقلب من ذلك الاحتجاج بضمان امير المؤمنين عليه السلام لما في ذمة الدين عن
الميت لم يصل النبي صلى الله عليه وآله عليه حتى رضي المضمون له الذي هو بمعنى الفضل بن سند رواية الاستدلال الا انه يدل على ذلك بل لعله دال
على خلافه ضرورة اشتماله على وحدة الضمان الذي هو عبارة عن الايجاب والقبول لدى المضمون له والايجاب وحده
ليس بضمان فلا حاجة حينئذ الى الجواب بانها واقعة لا عموم فيها بان ذلك انما يدل على عدم البطلان قبل علمه ورده
فقد يوجبه لانه صحيح ودل على اللزوم الا بمعنى المضمون له ونحوها لان النبي صلى الله عليه وآله قد قبل لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
ويحصول الاذن الحقوي من المضمون له ونحو ذلك مما لا يخفى بعد معلومية امتناع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة عليه من جهة
شغل ذمته وبها انما ثبت بالضمان حصل والضمان الفضولي لا يعتد به براءة ذمته والولاية النبي صلى الله عليه وآله فتخير قبول العقد
والمضمون له لا يتحقق البراءة فعلا فاتحقق [illegible] في الجواب ما عرفت والوجه من ذلك الاستدلال بموثق اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبرئه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده
وقال ايضا لا باس وانما المحمل على الذي يجب الذي هو مطلق محمول على المتبرع وبموثق الحسن بن الجهم سألت ابا الحسن
عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك واما حصتي فانا
منها في حل وانا ضامن عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت وان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع
الورثة علي فقالوا اعطنا حقنا فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله فانت في حل منها اذا كان الرجل الذي
احلك يضمن رضاهم قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها مال قد ضمنته من قبل نفسها قلت فابوه يكن لها
مال قال لا فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يحلل على عنقها فقال الا اذا كان لها مال وصحيح حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله
قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه قال لا يأخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارأيت
ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه يأخذ منه قال نعم الذي لا يخفى عليك ما في ظاهر الاول
فلانه باعتبار اشتماله على الابراء من دون اذنهم وانما ضمن رضاهم وهو ليس من الضمان المصطلح وتأويله بالضمان
من دون رضاهم ليس اولى من حمله على ضمان رضاهم ولكن لا ينبغي له على ذلك فكان في الحكم الظاهر لهم مطالبته بحقه
واما الثاني فليس دالا الا على جواز الاخذ من الوديعة اذا لم يكن له مال وكان مشتملا له فيخص بما تقدم عنه ولا ريب
انه خارج عما نحن فيه فيحمل على اذن المودع بذلك في الوديعة ومن هنا بعض متأخري المتأخرين في الحكم المزبور الى انه
ما يمنع الى لما ذكرنا بعض ما عرفت خصوصا بعد كون الكلام في مقتضيات العقود ونحوها بل لعل الوسوسة فيها
بعد ان الفتن بل قد عرفت انه لا بد من رضى المضمون له بعنوان القبول الذي يتم به العقد لما عرفت من المزعية الا
من كون الضمان عقدا محتاجا الى الايجاب والقبول بل لا اشكال في جريان جميع ما يعتبر في العقود اللازمة من الاتصال والترتيب وغيرهما
نعم يقوى عندنا ... في غيره من العقود اللازمة عدم اعتبار لفظ مخصوص ولا هيئة مخصوصة بل كل ما دل على ذلك

ذلك لو بالجملة الاسمية او بالجار او نحو ذلك كما اوضحناه في البيع وغيره ومنه يعلم انه يتحقق عقد الضمان بقوله علي دينه او
او عندي او نحو ذلك ما تقصد به انشاء التعهد بذلك وقبول المضمون له فان الايجاب والمقتضى للارادة
من اعتبار الرضا دون القبول العقدي للالتزام ولخلافه للمضمون عنه وتوثيق المضمون له ونحوه على قواعد المعاملات
الصحيح كقوله في عدم اشتراطه للحال اذ الجميع كما ترى ضرورة عدم منافات التوثيق ونحوه للعقد بل لا يخرج كل
بل اولى بالحد من انتقال المال من ذمة الى ذمة اخرى بل ان الاصل عدم ترتب شيء عليه اذا لم يكن بصورة العقد مع الحجة
برضى المضمون له بل بلا خلاف اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه لان الضمان كالقضاء للدين المعلوم عدم اعتبار الرضا فيه
وللاطلاق الادلة وعموما بل لما سمعته من ضمان امير المؤمنين عليه السلام وغيره بل لولا ذلك واني بعد الضمان بان لم يطل الاصل الاصحيح
للاصل وغيره من الادلة الجمع الحق سمعها حطا لما في بيد قال ومتى تبرع الضامن من غير سؤال المضمون عنه وقبل المضمون
له برئ المضمون عنه ولا يكون للضامن الرجوع عليه بل يبطل ضمان المتبرع ويكون الحق على اصله اذ يستقل عنه بالضمان ورمانع
عليه فكن يعتد له بل لا اطلاق الادلة بخلاف مثله الا الحجة برضاه ولا زينة واباؤه مانع سواء كان ضامنا قبل الضمان او بعده
ربما بحث من النهاية بعد اطلاق ما عرفت من الانكار في عبارة المتن للتجوز ضمان الضامن الذي قد عرفت انه بالضمان
على ان الحجة لبطلان الضمان بعد الانكار كيف كان فان يتحقق الضمان الجامع لشرائط الصحة ينتقل المال الى ذمة الضامن ويبرأ
المضمون عنه وتسقط المطالبة من المضمون له عنه لعدم الحق له في ذمته بلا خلاف في شيء من ذلك عندنا ولا اشكال
بل الاجماع بقسميه عليه بل العلم ضروريات الفقه نعم قد عرفت مخالفة الجمهور في ذلك باعتبار ان الضمان عندهم ضم ذمة
الى ذمة اخرى وبطلانه واضح عندنا بل ثبت ولو كان الضمان المضمون له للمضمون عنه ابرئ الضامن من سنة الحنفية على قول مشهور لنا
بل الحجة عليه ضرورة عدم تحمل الحمل للبراءة المزبورة بعد ما عرفت من براءة ذمته بالضمان عندنا وانما تتعلق ذمة
الضامن فاذا ابرئه برئ بل لما هو ان كان الضمان بالاذن لعدم استحقاق الرجوع عليه الا بالاداء الذي تعلق حقه بالابراء
فيتعلق الحق عنه الضامن الذي قد رضي بانه ذمته من المضمون لم يتحقق باستفادة براءة ذمة الضامن من براءة من
المضمون عنه الا انه بذلك لم يسلم من حرج عاضد فيه ضرورة كون المراد من الحكمة المزبورة الامن حيث دعوى دلالة الوجه
على ارادة براءة ذمة الضامن ايضا مع ان الصحة المحمول على عدم التوازن وكل ذلك تفريع على مذهب العامة من ضم
الجمهور ولا اشكال في صحة البراءة المزبورة لان الحق باق عليهم بل الكل عندهم العبرة بذمة الضامن لا يقتضي براءة ذمة المضمون
عنه بخلاف العكس لانه من قبيل الوثيقة عند الديان فقطعها لا يقتضي سقوط الحق بخلاف براءة ذمة المضمون عنه فانها تقتضي
براءة ذمة الضامن التي هي وثيقة على ذمة المضمون عنه المفروض براءتها فتسقط الوثيقة وهي كما ترى قياس واستحسان
وتخمين لا يوافق اصول الشريعة وقواعدها ولعل قول المصنف على قول مشهور لنا الاشارة الى ما ذكرناه من الاحتمال لوجود
في المسألة اذ تقدم انها من مقتضيات فقه الشيعة ودرايتهم وكيف كان فلا خلاف عندنا في انه يشترط في ذلك

فى باب الضمان الملائة او العلم من المضمون له بالاعسار و الرضا به بل عن ظاهر الغنية الاجماع و السرائر نفي الخلاف فيه بين الاصحاب
حيث عند علمهم ان هذا الحكم مجمع عليه و لعل ذلك هنا هو الى قاعدة الضرر و بناء الضمان على الارتفاق و ارادة الاداء
و الاعسار و بعد ذلك يحتج له بعض باطلاق ابن الجهم المتقدم و ما سمعت من النصوص فى الحوالة الدالة على ذلك و هي اخت الضمان
و لعل الحكم المزبور ح فاذا كان الضامن مليا او علم المضمون له بالاعسار لم يكن له فسخ الضمان بلا خلاف و لا اشكال اما لو
تجدد الاعسار كان المضمون له فسخ الضمان و العود الى المضمون عنه قيل و ليس هو كالبيع الى اجل مثلا فان اعسار
الواقع بينهما بالنسبة الى الاداء لكن ذلك اذا كان بحال الضمان اما اذا تجدد فلا خيار له لاصالة اللزوم بل قد يبقى فى
عدم الخيار لو كان بحال الضمان و لم يعلم به الضامن حتى تجدد اليسار للاصل ايضا و للاستصحاب فى الخيار المزبور
سبق رضى المضمون له بضمانه حال عدم العلم باعساره لا انه لا فرق فى ثبوته بين اعسار المضمون عنه و عدمه
المقتضي لعدم الخيار مع الملائة و ان لم يكن و فيا بل قد يعلم شيء من ذلك من وجوه الضرر و نفي
الاشتباه لكنه لا يخلو من نظر بل قد يعلم الاعسار كاف فى ثبوت الخيار المزبور و ان كان الضمان مؤجلا و ان الا
حين الضمان كاف فى لزومه و ان تمسك بالاجل كذلك مع عدم العلم به لا يرتفع ما لا يبقى العلم به او الرضا به على كل
حال مثلا كما عن الحسن بن الحسين بن علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال لم لا يعطي عنه فاعطيكم
الاول ابي شتم من ابن عمي على بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر على حلول و على
لا مال له و صدق و سواء صاحبها البنا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اشهدكم انه له لا ان اختار و ليس له يطالبنا بها فقال القوم قد رضينا
و ضمنه على انه العلة التامة فاتى السلطان فاداه ثم ان من الخبر على الضمان الثاني و جماعة ذكرنا ما فى نظائره و عند
الاصل تقتضي الثاني من هنا الاعتراف بضمان واحد و كيف كان فان ضمان المؤجل للدين الحال جائز بلا خلاف اجده
اعترف بعضهم بالاجماع كما عن ظاهر الحكي التنقيح و ايضاح ... و غيرهما للعمومات السالمة من المعارض اذ هو تأجيل الدين
للتعليق لضمان الى الاجل و انما الكون الضمان نقل الدين على ما هو عليه بحيث لا يختلف فى حلول و تأجيل لا ذلك لا يرى و لا
علته مقتضى العمومات خلافه نعم هل يكون ذلك الاجل للدين او هو اجل للضمان و تظهر الثمرة فيما لو ادى الضامن قبل
فانه لا يستحق الرجوع على الاول بخلاف الثاني الذي لا يخلو من قوة بل هو صريح ... و غيره من المسائل الاتية و اما ضمان
الدين المؤجل بانه حال او ساوى او انقص فلا اجد فيه خلافا بل عن ظاهر التذكرة نفي معنى الاجماع لا يحكى
دعوى الاجماع عليه بل عن فخر الاسلام ان ضمان المؤجل مثل اجله جائز اجماعا الا انه يقتضي العمومات نعم ربما
نحوه من تعليل المنع فى المسألة الاتية المبني على الثاني باعتبار عدم الارتفاق فيه كما انه يستفاد المنع ايضا ان كان الاجل
ضعف على انه لا معنى لاثبات الخلاف من امثال هذه التعليلات التي تقدم ذكرها في المسائل و غيرها و منها ما فى الحواشي

فى جميع صور المقام من غير فرق بين الضمان بالاذن و التبرع فى الضمان الحال تردد و خلاف من يحكى الشيخ و جماعة لا يصح
منه او مال الى البطلان و نحكي له انه يحيى الضمان بتعيين لعل المال و يحكى انه شرط صحته ان يكون الى اجل معلوم
ثم بعد شرطه اخرى و ادلى الاجماع و فيه ان هذه العبارات ليست للاجل فى الضمان بل يحتمل تقديره فى السلم و هو الذي استاد
اليه فى المتن بقوله تردد و لكن الاظهر الجواز وفاقا لغيرهم من الاصحاب بل عن الشيخ الحلي نسبته للعمومات السالمة
من معارضة ما يقتضي اعتبار الاجل فيه كالسلم و اجماع الغنية ... على شمول الفرض مع عدم ... له و منه من عرف
من الاصحاب المخالفة يضعف الظن به بل يحكى تردده بعد ذلك فى بعض الكتب و الصحاب و لا يصح ضمان الحال الا فى الاجل
بذلك انه اشتغل الضامن و الاجل فالدين و كذلك لا يصح الا بالاجل و عليه ان الاقتصار على التأجيل فى صحيح الضمان من دون
تأجيل كما ان الاطلاق العقد و الى هذا العقد ذهب شيخنا فى المبسوط و هو حق اليقين لانه لا يمنع منه مانع و هو ادل على انه حقا
الى دليل يدل على اعتبار الاجل فيه بخصوص الاجل فى السلم بل يكون وجه للخلاف فى المسألة اعتبار الاجل فى المسألة الاولى
فى الضمان و عدم دعوى السلم لان الطرفين فيه متعلق بحلول الدين و اجله فالمؤجل جائز اجماعا بعد الجهة سواء كان
الدين حالا او مؤجلا و سواء اتفقا فى الاجل او اختلفا فى الحال فيه خلاف سواء كان الدين حالا او مؤجلا لان القريب مما فى ذلك
حيث انه بعد ذكر الصور الاتي عشر المتصورة فى المقام التي هي الضمان حالا و مؤجلا من حال و مؤجل متفاوت فى الاجل
او متساويين فيه ست و هي اما ان تكون بمسألة التبرع او بسؤال المضمون عنه فيكون اثنى عشر قال الكل جائزة على الاقوى
الا ان موضع الخلاف فيها غير محرر اذ لقد عرفت تحريره على الوجه المزبور و ان التعليل بالمنع بالارتفاق فى بعضها و غيره لا ينبغي
ان يتقيد منه الخلاف فى المسألة نعم فى ضمان المؤجل حالا و النقص فى اطلاقه من بعض متأخري المتأخرين لا يخلو من الاشكال
بل ستسمع التردد فيه من المصنف فى المسألة الاتية من انه ضمان ما لم يجب و لان الرجوع لا يرجع الى الاصل و لان شرط الضمان
على نقل الدين على ما هو عليه و فيه ان المضمون المال و الاجل انما هو من التوابع و الحق انه لا مانع بالاسقاط من الطرفين
و نحوه سقوط الدين اذا كان بعقد لازم و هو واجب غايته انه موسع و ذلك لا يخرجه عن اصل الوجوب خصوصا بعد التراضي
باسقاط حق الاجل الذي هو كالشرط المال بعقد يستقل به من المؤجل به و قاعدة عدم ... الفرع على الاصل الا دليل على وجه تحديد
فى المقام كما عرفت ان شرعية الضمان على نقل الحق بوصفه الى ذمة الضامن و الحلول صفة شرعية فلا يشترط فيه الضمان و فرق
بين ضمان المال مؤجلا و بالعكس لعدم تخصيص المال بالحلول الذي هو عدم الاجل بخلاف العكس الذي لا يرى الحاصل للاداء
مع ان شرطه فى عقد الضمان مندرج تحت المؤمنون عند شروطهم ... اشتراط تأجيل الحال او عكسه و بذلك
كله ظهر لك التحقيق فى المسألة و تحرير موضع الخلاف فيها و اما احتمال المنع فى ضمان الحال حالا و المؤجل مثل اجله او انقص الناشي
من تعليل المنع فى الضمان الحال من الارتفاق بالارتفاق المنفي بالاجماع على تقديره فهو واضح الضعف ضرورة عدم شيء اعتبار
الارتفاق فيه على وجه يقتضي ذلك خصوصا بعد عدم اعتبار الفائدة فيه بذلك كما هو واضح فى الكلام فيه لو ضمن المؤجل

حالا او نسيئة باذن المضمون عنه كذلك او مطلقا فهل يكون المعين على المضمون عنه كذلك او يفرق بين الاطلاق والتصريح
فيحل بالحلول في الثاني لا الاول او لا رجوع للضامن عليه وان ادى الا بعد انقضاء الاجل الاصلي وجوه بل اقوال ثانيها اشبهها
والتفصيل في المحكي عن جامع المقاصد وظاهر تحريره [illegible] ان الذي استقر عليه ما في كره على الاخير منها لعدم المقتضي لسقوط او الاداء
والتضامن للضمان حالا لا يقتضي من الاطلاق ازيد من ذلك بل اقتضاء الحلول بالنسبة الى ذمة الضامن دون ما في ذمة المضمون
وفي المحكي عن التذكرة الاول لان الضمان في حكم الاداء ومتى اذن المديون في القضاء وصرح بتعجيله فقضاه طالبه
ولان الضمان بالسؤال موجب لاستحقاق الرجوع على مقتضى الاذن والاطلاق متناول للتعجيل الذي هو مقتضى اقتضاء
ذلك ومع ذلك بعض المتاخرين الثاني ولعله الاقوى ضرورة عدم اقتضاء الاذن في الاطلاق التعجيل الذي قد يكون
اقتضاء شرعيا ولا الامر على تكرره كالمشترط [illegible] ولعله لا يلزم [illegible] بعدم الرجوع في الاطلاق نحو الاشكال
في التصريح بل هو المحكي عن كرة مع لو رضي بالاداء [illegible] انه لم يتجه عليه الرجوع به الا كالتصريح بالنسبة
الى ذلك ولعل لذا لم يحك الاتفاق على الرجوع مع التصريح وجعل الاشكال في الاطلاق من احتمال اقتضائه
الاذن في التعجيل معه ومنه عرفت عدم اقتضائه ذلك [illegible] الاشكال في الرجوع مع التصريح خصوصا
اذا ضمن الرجوع [illegible] ولو كان المال حالا فضمنه مؤجلا
وسقطت مطالبة المضمون عنه ولم يطالب الضامن الا بعد الاجل بلا خلاف فيه عندنا ولا اشكال [illegible]
الاجل للضمان لا للدين فلو مات الضامن حل واخذ من تركته ورجع الورثة على المضمون عنه [illegible]
معجلا باعتباره لاسقاط حقه [illegible] ولو كان الدين مؤجلا على المضمون عنه فضمنه الضامن كذلك [illegible]
حل الاجل على المضمون عنه لان الحلول عليه لا يستدعي الحلول على الاخر ولو كان الدين مؤجلا الى اجل فضمنه الى ازيد
من ذلك الاجل جاز بلا خلاف ولا اشكال [illegible] ادى قبل حلول الاجل الاصلي لم يكن له مطالبة المضمون عنه الا بعده
وان [illegible] حلوله عليه [illegible] المطالبة [illegible] الاجل حالا او [illegible] الضامن واسقاطه
حق نفسه من الاجل الزائد [illegible]
المضمون عنه [illegible] على الضامن او اسقط [illegible] ويرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه
ولو ادى بغير اذنه بلا خلاف [illegible] بل الاجماع بقسميه [illegible]
ليس على الضامن [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] بل في المحكية الاذن [illegible] ولا يرجع ان ضمن بغير اذنه ولو ادى باذنه
بلا خلاف فيه [illegible] بل الاجماع بقسميه [illegible] ولو ادى باذنه

المحق

المحق فيها بالرجوع عليه بقاعدة الاحترام المذكورة ولانه انما اذن في نوع الضمان بغير اذنه فلا يتناول نوع المحقق
بالرجوع [illegible] ويرجع [illegible] الضامن المتبرع ولا يرجع [illegible] الضامن [illegible]
ان المضمون عنه [illegible] الرجوع عليه [illegible] وان كان اداه من نفسه [illegible] بعض الناس
من الاشكال في الرجوع [illegible] في الصورة المذكورة التي مرجعها الى الوعد لعدم [illegible] الرجوع [illegible] بالقول المذكور [illegible]
او [illegible] على الحال [illegible] الضمان [illegible] الضامن او المضمون عنه [illegible]
القرينة الحالية على قصد الاشتراط [illegible] عن ذلك [illegible] العقيقة [illegible]
عدم الفرق بينها [illegible] الاشارات [illegible] على اختصاصها [illegible] في الاكتفاء بها بعد عدم
[illegible] الاكتفاء بالاشارة [illegible] الكتابة [illegible] عدم الاكتفاء بالكتابة مثلا

البحث الثاني

في الحق المضمون [illegible] مع الاكراه على السكوت [illegible]
[illegible] ثابتا في الذمة [illegible]
الحال [illegible] شرط المالية [illegible] في الذمة [illegible] كالثمن في مدة الخيار [illegible] على الاول
الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] على الثاني [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ضابط [illegible]
[illegible]
من المال [illegible] السقوط [illegible]
[illegible] ضمان الاعيان [illegible]
والصحيح [illegible]
[illegible] قبض الثمن [illegible] مدة الخيار [illegible]
من البائع [illegible]
[illegible] الضابط المذكور [illegible] عدم كون المضمون [illegible] ضمان الاعيان [illegible]
[illegible]
[illegible]
من [illegible] في الذمة [illegible] الفرق بين ضمان العهدة [illegible]
[illegible] من ضمان الثمن [illegible] الذي في ذمته [illegible]
[illegible] الذمة الضامن [illegible]

عند منه وضمان العهدة ليس كذلك بل انما يشكل ذلك على بعض التقديرات ولا يخفى عليك ما فيه بعد عدم دليل مخصوص على
الضمان المزبور بل ظاهر الادلة خلافه وعلى كل حال فالضمان يقتضي انتقال الثمن لو كان في ذمة المشتري الى ذمة الضامن الا انه
لما كان في الظاهر انما هو بالدفع المزبور لم يحكم به بناء على انه يتبين فساد الدفع بالعيب بعد صحة العقد ثم لا حكم بمصادفة الضمان المزبور
لما ثبت في حكمه من الانتقال الى ذمة الضامن وفراغ ذمة المضمون عنه بل معنى ضمان ما ذكر والا فلا دليل على شرعيته
مستقلا على وجه يكون به عقد الضمان بالمعنى المزبور كما هو واضح وبذلك يظهر لك ما في كلام ... ولعل عبارة الفاضل في ... السابقة
بعض من عبارة المتن لاقتصارها على بيان صحة الضمان للمال الثابت في الذمة مستقرا او متزلزلا كالثمن في مدة الخيار بعد
قبل الحول ولا ريب في صحة ضمانه ... الذي ذكره الشيخ في ... حيث نفى الخلاف
بين ... من صحة ضمان الثمن في البيع بعد تسليم المبيع والمهر بعد الدخول والاجرة بعد دخول المدة ومن
صحة ضمان الثمن قبل التسليم والاجرة قبل انقضاء الاجارة والمهر قبل الدخول قال لانه الحق لازم غير مستقرة فيصح ضمانها
البيع بالخلاف ... العهدة وهي مسألة مستقلة ستسمع ذكرها المصنف في اللواحق ... في المطلقة
وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم ولكن يؤول الى اللزوم كمال الجعالة قبل فعل ما شرط عليه من العمل وكمال السبق والرماية ...
... ذكره الا انه قال ... في العمل بل ... الذي يصح ضمان مال الجعالة اذا فعل ما شرط
... من الشرط المزبور ... اللازم ... الحاجة اليها ... الذي ...
من وجود سبب الوجوب وانتهاء الامر فيها الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار ... قال المصنف ...
عدم ... عقد الجعالة ... في الذمة وانما هو وجود السبب الذي ... العمل ... الضمان ... قبل تمامه ...
والامر ... على ارادة ... الذي لا ... بعد عقدها ... في ذمة ... على ارادة ...
ان العمل ... على ... بعد ... كون الضمان ... في ذمة الاول ...
... الذي لم يثبت بعد في الذمة ولا ... على وجه ... على وجه ...
لا سبب الوجوب ... تمام العمل وانتهاء الامر الى اللزوم بعد عدم ... ثم ... ان عقد الجعالة سبب
تام في الثبوت في الذمة وان ... البطلان ... بتمام العمل او بالفسخ ... صحة ضمانه للثبوت في الذمة
حتى ... لو كان ... بالاطلاق ... لا ... في صحة الضمان وكذا يصح ... بان العمل ... الكاشفة ... تمام العمل
يكشف صحة الضمان ... بطلانه ... ان ... صحة ... الشيخ ...
وما ذكره ... في اصل ثبوت مال الجعالة في الذمة ... في صحة الضمان ... وعلم
... ما عرفت في مال الجعالة ... في مال السبق والرماية
وبان ... في بابهما تمام الكلام في ذلك ... في العمل ... فلا اشكال ولا خلاف في صحة الضمان ... يصح ضمان

... ونقله ... الرضيم ... عام ... الى ... التي هي العهدة ... الى ... الاسد ... عليه ...

قال الكتاب ... بل ... الشيخ ... الكل ... مبسوط ... لانه ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم ... العبد في الحال
لان للمكاتب اسقاطه بعجزه عن الكتابة ... العبد في الحال ... اذا ادى عتق ... عن ان يكون مكاتبا
... في ذمته مال الكتابة ... ثم قال ... لا يصح ضمانه لان الضمان اثبات مال
في الذمة ... المال في الاصل ... في الربح ... ضعيفا
من صحة ضمان ... كان حسنا ... الفاضل ... الشهيدين والكركي ...
... في ذمة العبد بعقد الكتابة ... صحة ضمانه كما ... مال الكتابة وجواز ... فيعود
لا ينافي الثبوت في الذمة على اقتضاء عدم الاستقرار كالثمن في مدة الخيار ... الضمان ... العتق لانه بحكم الاداء
... الثمن في مدة الخيار ... الضمان ... جواز الضمان في العرض على ... الجواز لانه يؤدي
الى اللزوم ... على المكاتب ... صحة الضمان ... في العرض ... على الجواز ... المكاتب
وان كان ... اشكال ... ما ... بالاداء ... ولا يخفى عليك ... المتن وما
من عبارة ... المشروط ... المطلقة ... على الاول ... الاطلاق فيه
المطلقة والاجر ... ما عرفت ... باب الكتابة ... ويصح ضمان النفقة الماضية للزوجة بلا خلاف ولا اشكال
لانها من الديون في ذمة الزوج ... الشيخ والفاضلين والكركي وثاني الشهيدين ... بل ... صحة
الحاضرة ... لاستقرارها ... في ذمة الزوج بصبيحة ذلك اليوم الذي ... التمكين ... دون المستقبل
التي لم يحصل سبب وجوبها الذي هو التمكين ... في الزمان المتأخر ... الحاضرة التي ... من ادلة النفقة
... التمكين ... صبيحة ذلك اليوم ... الا ان الثبوت في الذمة
وهو كاف في صحة الضمان ... بعد ... نفقتها ... بالموت والطلاق ... في نفقة ... كما عرفتها
ذلك ... كتاب النكاح ... ضمان نفقة ... على الزيادة عليها الى تمام نفقة
... لانها تسقط بالاعسار ... على ذلك القاضي ... الاعسار ... الزوج المعسر ...
... نفقة ... المعسر ... نفقة المعسر باعسار ... بعد وجوبه وربما كان
ذلك ... الشيخ والقاضي ... المستقبل ... من اشتراط ... المدة ... يكون
نفقة المعسر وان كان المضمون عنه موسرا ... نفقة المعسر ... ثابتة ... يسقط بالعسر
ثم ان ... بالزوجة ... في عدم صحة ضمانها ... في ذمته وان ... فيها
لانها ... المواساة التي لا تقتضي ثبوتا في الذمة ... صحة ضمانها الا ...
... الذي ... بالطريق ... ولكن ... الوجوب ... ثابت في الذمة ... الوجوب ايضا

بعد فوات الوقت لعدم الدليل على سقوطها بعد ثبوتها لانها من خطاب موسع وبر وصلة ولا شيء منها يقتضي
الثبوت في الذمة من عين او عرض بيع الماخوذ ضيعة او الماخوذ ولعل تقييد الفقهاء بالزوجية لاخراج اصل الضمان لنفقة الغير
من غير ذلك من الماضية والحاضرة والمستقبل وتقدم منا في كتاب النكاح تحقيق الكلام في ذلك [illegible] وكذا
في صحة ضمان الاعيان المضمونة بمعنى وجوب ردها او قيمتها او مثلها على من هي في يده كالغصب والمقبوض بالبيع
الفاسد نظر [illegible] وخلاف [illegible] عند العلامة والفاضل [illegible] والكركي [illegible] وارشاده [illegible] المعوضات ولا
ضمان مال [illegible] المضمون عنه [illegible] لا عموم يقتضي مشروعية الضمان على الوجه المذكور حتى مثل الزعيم غارم الذي
ليس من [illegible] من قول الناس الذين [illegible] في البحث السابق الظاهر في الانكار عليهم [illegible]
بالعقد انما يقتضي وجوب الوفاء بالعقد على حسب مقتضاه وقد عرفت ان الضمان عندنا من النواقل وان
ثبوت المال في الذمة من الاعيان المضمونة انما يجب ردها [illegible] والغاصب مثلا [illegible] اجماعا
فيكون الضمان ضم ذمة الى ذمة اخرى [illegible] عن ان ضمان المال ناقل [illegible]
ضمان الاعيان والعهدة اشكال [illegible] بمعنى جواز مطالبة كل من الضامن والمضمون عنه [illegible]
[illegible] بالنسبة الى ردها واما ضمان قيمتها [illegible] حصول [illegible] ضمان ما لم يجب
ومن هنا كان [illegible] الشهيد [illegible] والمحقق [illegible] الاسلام [illegible] عدم الجواز [illegible] صدق [illegible] اشتغلت
ذمته [illegible] الفاسد [illegible] ارادة شغل الذمة بالرد ما دامت موجودة والقيمة او المثل مع
التلف [illegible] الاطلاق [illegible] الضمان الذي هو نقل المال من ذمة الى اخرى [illegible] ومن دعوى
الاجماع على اشتراط ان يكون مالا [illegible] الذمة [illegible] المضمون [illegible] والاصل عدم ترتب الاثر [illegible] الضمان
ثم على كل حال فلا اشكال ولا خلاف في انه لو ضمن ما هو امانة كالمضاربة والوديعة لم يصح لانها ليست مضمونة في الاصل
اي وقت الضمان [illegible] على [illegible] بشرط الضمان [illegible] جاز [illegible] وعدمها
البحث السابق [illegible] ولا اشكال في جواز [illegible] في الضمان [illegible] ضمن [illegible]
عن اخر وهكذا الى عدة ضمناء كان جائزا لتحقق شرط الضمان الذي هو ثبوت المال في الذمة [illegible] واحد منها
على [illegible] اذا كان باذنه [illegible] الاصل الذي يرجع اليه الضامن الاول اذا كان باذنه [illegible] ولا اشكال في جواز الدور [illegible]
خلافا [illegible] الشيخ [illegible] الفرع [illegible] اصلا وبالعكس ولعدم الفائدة [illegible] يرجع الحق [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الفائدة بالاعسار [illegible] الضمان [illegible] الحلول والتاجيل [illegible] كما تقدم [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] المال [illegible] الضمان [illegible] على الاشبه باصول المذهب من العمومات [illegible]
والاشهر [illegible] الاجماع [illegible] كشف الرموز [illegible] الاصحاب جواز ذلك [illegible]

بعد المرتين [illegible] الصادق [illegible] حفص [illegible] المطلقة [illegible] الضمان [illegible] علي بن الحسين
[illegible] الحسين [illegible] في عدم معلومية الدين [illegible] وقت الضمان
[illegible] المستفيد [illegible] الله [illegible] على [illegible] فقال [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] في خطبته [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] الزعيم
[illegible] عدم ثبوت [illegible] الثابت [illegible] الاية [illegible]
الضمان [illegible] لاثبات [illegible] المعاني [illegible] الولد [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] ذلك
[illegible] الشيخ [illegible] القاضي [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] العلم [illegible] اللاحق [illegible] العلم [illegible]
[illegible] ذمته [illegible] الشيء على [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] العلم [illegible]
[illegible] مقتضى الادلة [illegible] عدم الفرق بين [illegible] ضمان [illegible] العلم به
في الواقع [illegible] الضمان على [illegible]
[illegible] ذمته وقت الضمان [illegible] الذمة [illegible]
بعد الضمان [illegible] العين [illegible] الضمان
[illegible] المضمون [illegible] البيان [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الضامن [illegible]
اي المضمون [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] بين كون [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الاقرار [illegible] الحكم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الذمة [illegible] لا يعلم [illegible] في الذمة [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
الدين [illegible] الذمة [illegible] ضمان [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الناس [illegible] الذمة وقت الضمان [illegible] الصحة

كالوجوب على ذمته ولرجحها تقدم به البينة ان الضمان ثابت [illegible] تعليل الحكم لا يخرج عن مقصوده لاقتضائه انه لو صحى بهذه الصورة وثبت
كون المشهود به كائنا في الذمة وثبت الضمان صحيح والحال ان مثل ذلك لا يصح لعدم [illegible] حقيقة الضمان مرضيا كما تقدم
[illegible] التعليل على عدم الفرق بارادة الثابت من الصيغة وبين ان التحقيق [illegible] ارادة العموم من الصيغة لاقتضاء لفظ
الضمان الثابت به وثبت الضمان والظن في الحكم [illegible] الفارق في الجميع [illegible] كلام جميع العبارات المشتملة على
التعليل المزبور ما ذكراه مع التفسير المزبور الذي [illegible] والمعاد ذكره [illegible] ولعل الاولى
ذلك بارادة بيان عدم صحة ضمان ما يثبت بالبينة من حيث كونه كذلك لا انه من ضمان ما لم يجب ضرورة عدم جعل
عنوان الضمان ما في ذمته والبينة طريق لمعرفته بل كان العنوان ما [illegible] وقد تقدم [illegible] ثبوته بها
[illegible] التعليل المزبور [illegible] ضمان ما لم يجب ولا ريب في ان مراده الثبوت بها قبل حصوله
ليس ثبتا حال الضمان وان كان مضمونه الشهادة الاشتغال حال الضمان لكن يثبت ذلك الذي هو عنوان الضمان
ما هو بعد لم يحصل [illegible] هذه العبارات ولا يحتاج الى [illegible] المزبور الذي [illegible]
السبب [illegible] في ذكر الحكم المزبور [illegible] جعل العنوان للضمان ما في الذمة [illegible] بالبينة وبين جعل
ما يثبت بها [illegible] خلاف الشيخ [illegible] حيث قال [illegible] ما يثبت [illegible]
كونه لم [illegible] وجب عليه وقامت بالبينة [illegible] هو الذي حكاه في [illegible] عن قوم من اصحابنا [illegible]
واحمد [illegible] بانه ان لم يعرف بعضا كيف [illegible] ثم [illegible] الادب [illegible] على لسان [illegible]
ذلك [illegible] عليهم ثم قال لا اشكال [illegible] الجعل [illegible]
[illegible] فيها والان [illegible] ما يثبت [illegible] بالفعل ولا اشكال في صحته ضرورة كونه ضمانا [illegible] الثابت [illegible]
[illegible] من [illegible] ضمان ما في الذمة الذي طريق [illegible] معرفته الثبوت [illegible]
العبارة [illegible] الكلام في جميع [illegible] والحمد لله رب العالمين **المبحث الثالث** في اللواحق وفيه مسائل

الاولى اذا ضمن ضامن للمشتري بالمعنى الاخص عهدة الثمن التي هي ضمان بالمعنى الاعم اي الثمن الذي [illegible]
البائع [illegible] في كل موضع يثبت فيه بطلان البيع من [illegible] استحقاق المبيع او عدم اجازة المبيع او [illegible]
الثمن او [illegible] شروط الصحة او [illegible] بالاخلال [illegible] في الاول [illegible] الذكرة [illegible]
الى [illegible] الناس عليه في جميع الاعصار [illegible] الاثبات [illegible] عدم الفرق بين [illegible]
بل [illegible] ضمان [illegible] الناس على ضمان العهدة [illegible]
[illegible] ضمان الاعيان وان كان [illegible] الفسخ [illegible] الخيار [illegible] قبل القبض [illegible]

[illegible]

ويرجع المشتري على البائع [illegible] من [illegible] ثبوت الحق [illegible] ضمان العهدة وغيره ولا ريب في
[illegible] البائع [illegible] الثمن الذي [illegible] ضمان ما لم يجب [illegible] ان التلف
قبل القبض موجب للفسخ من الاصل [illegible] على كون التلف [illegible] الاصل
[illegible] ضمان العهدة على [illegible] لانه [illegible] الضمان [illegible] المبيع [illegible] المشتري
[illegible] نفس الامر [illegible] الضمان الثمن [illegible] التلف الطارئ كان سببا في حكم [illegible]
الملك [illegible] وان كان [illegible] الملك [illegible] واحد [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] في اجازة الفضولي [illegible] حكم الملك [illegible]
[illegible] السبب [illegible] الشهيد [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] احكام الملك [illegible] كلام [illegible] ارادة [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] عهدة البائع الذي [illegible]
السبب الذي [illegible] العقد [illegible] الضمان [illegible] الضمان [illegible] سابق [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] خلاف الاحتمال المزبور [illegible] ضمان العهدة [illegible] المشتري بسبب [illegible] للضمان [illegible]
قبل القبض [illegible] سابق [illegible] المشهور [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] كما [illegible] الاشكال
[illegible] الفسخ حال البيع [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible] الارش [illegible] على الضامن [illegible]
[illegible] الاستحقاق [illegible] شرط الضمان [illegible] الارش [illegible] الثمن [illegible] في ذمة
المشتري [illegible] ذلك [illegible] الاستحقاق [illegible] العلم بالعيب [illegible]
[illegible] الارش [illegible] العيب الموجود حال العقد [illegible] الارش [illegible] الرد [illegible] الارش
[illegible] الواجب [illegible] بالوجوب قبل
اختياره [illegible] بالثبوت قبل اختياره [illegible] الثمن [illegible] وضمان الرد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] استحقاق الثمن الذي [illegible] الفسخ بخلاف الارش الثابت بالاصل [illegible]
ثابت وان كان للمشتري [illegible] الفسخ [illegible] الثمن [illegible] العلم والمطالبة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] ما الادلة [illegible] الكلام في ذلك [illegible]

وتأمل المسألة الثالثة لو ضمن عهدة المبيع فخرج مستحقا رجع المشتري على الضامن او خرج بعضه مستحقا رجع على الضامن
بما قابل المستحق بلا خلاف ولا اشكال وكان في الباقي الخيار لتبعض الصفقة فان فسخ رجع بما قابله على البائع خاصة
[illegible] على الضامن [illegible] الاستحقاق حال العقد كالعيب [illegible] ان ذلك لا يتفق [illegible] في عهدة البائع
[illegible] المسألة الرابعة [illegible] ضمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] البائع [illegible] اشكال [illegible] الضمان
[illegible] البيع [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] البائع [illegible] الضمان المصطلح [illegible]

ان [illegible] ضرورة [illegible] الاعيان [illegible] وكيف كان
[illegible] ضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع [illegible] ضمان عهدة الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الثمن [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] ضمان الاعيان [illegible]
[illegible] ضمان [illegible] الصحة [illegible] البائع او المشتري
[illegible] ضمان العهدة [illegible] ضمان [illegible] المسألة الرابعة اذا كان
[illegible] واحد منهما [illegible]
[illegible] الضمان في كل منهما
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الحلف [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] الضامن [illegible] المضمون [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] المضمون [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] المضمون [illegible] الضامن اذا كان
[illegible] الرجوع [illegible]

بكشف عدم اشتغالها وان ادى تبين اشتغالها لانه لا حق في الوضع وكون الوكيل يكون السبب لاشتغالها العقد بالاذن

فيه مع الاداء فتهجيدان بل المسألة غير نقية في كلامهم وسياق متن ترتيب بعض الكلام فيها سوء الظن ثم ان لو انهما على الاذن

اما الوجه الثاني فيمكن لعدمه كان على التعاقب فالضامن من رضي المضمون له بالضمان بل لو الحق الرضى بها كان الضامن من

السبق وان كان ضمانا دفعة فالضامن من رضي به منهما وان رضي بها كما الحق في العربي التقسيط بالنصف في الفرض والثلث

ان كانوا ثلثة وهكذا او الحصر مع الجنس وبطلا الرضى ... [illegible] ... ابي حمزة في لعقد وسماه ضمان الاشتراك

وضمان الواحد عن جماعة ضمان الاشتراك ... [illegible] ... في باب الديات ... [illegible] ... وعلى كل واحد منا ضمانه

بعض الفاضلين في ذلك ... [illegible] ... العبادات كالواجب على الكفاية وفي الاصول كالايدي المتعاقبة على المغصوب

او بطلان الضمان ... [illegible] ... الخلاف ... [illegible] ... على الاخير ... [illegible]

مع التخيير بما ذكره الفاضل ... [illegible] ... المسألة

ما يستفاد منه وصنوف الفرق بينه وبين الايدي المتعاقبة المسألة الخامسة اذا رضي المضمون له من الضامن ببعض

المال او ابرأه من بعضه لم يرجع على المضمون عنه الا بما ادى ... [illegible] ... الا بما ادى ... [illegible]

... [illegible] ... بالحق ... [illegible] ... ولو رجع باقل الامرين مما اداه من الحق

في كل موضع له الرجوع ... [illegible] ... ذكره الخلاف بين العامة ... [illegible] ... الابراء من الكل او البعض

لانه ... [illegible] ... من الدين ... [illegible] ... ببعضه او جميعه ... [illegible] الرجوع

الا ما ادى من الدين ... [illegible] ... المضمون له ... [illegible] ... او ... [illegible]

الضمان رجع باقل الامرين من القيمة والدين ... [illegible] ... المضمون ... [illegible]

... [illegible] ... الدين ... [illegible] ... في ذمته وادى ... [illegible]

الرجوع بالقيمة خاصة ... [illegible] ... الضمان على الارتفاق ... [illegible] ... المسألة السادسة

اذا ضمن عنه ... [illegible] ... المضمون عنه ... [illegible] ... الضامن ... [illegible] ... على اشتغال ذمته

عن المأذون ... [illegible] ... وان كان لا يستحق الرجوع عليه الا بالاداء لان الضمان ... [illegible] ... والفرض حصوله باذنه ... [illegible]

ذمة المضمون عنه ... [illegible] ... بما يبرئ ... [illegible] ... ذمة المضمون عنه ... [illegible] ... الاداء ... [illegible]

المطالبة له الا بالاداء ... [illegible] ... الابراء ... [illegible] ... بحصول الاداء منه ... [illegible]

والاشبه ... [illegible] ... المضمون عنه ... [illegible] ... على ... [illegible] ... بحصول الاداء منه ... [illegible]

والاشبه عدم شغل ذمته من الاصل ... [illegible] ... الاصحاب ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

ما يقتضي خلافه ... [illegible] ... لا اشتغال ذمة المضمون عنه الا بعد اداء الضامن ... [illegible] ... الاصل مع عدم ثبوت كون الاذن في الضمان

اداء بالبينة

اداء بالبينة الى ذلك وان كان ... [illegible] ... المضمون عنه الا بالاداء ... [illegible] ... بالاذن بالضمان

... [illegible] ... احتمال ... [illegible] ... الرجوع ... [illegible] ... الذي ... [illegible]

... [illegible] ... العين ... [illegible] ... الاحكام ... [illegible] ... بها ... [illegible]

المضمون عنه ... [illegible] ... على ... [illegible]

كالمقبوض بالسوم ... [illegible] ... المضمون له ... [illegible] ... الضامن ... [illegible]

والمال الذي ... [illegible] ... السابق ... [illegible] ... المضمون ... [illegible]

... [illegible] ... للضامن ... [illegible] ... الاول

الى الاجازة ... [illegible] ... الاشتغال ... [illegible] ... المضمون عنه ... [illegible]

في ... [illegible] ... بعد الاداء ... [illegible] ... على المقبوض بالسوم ... [illegible] ... قاعدة على ... [illegible]

ولعله لا اشكال فيه ... [illegible] ... ليس بعد الاداء الحكم ... [illegible]

وكيف كان ... [illegible] ... الضامن على ... [illegible] ... الى المضمون عنه ... [illegible] ... الضامن ... [illegible]

دينه واما المضمون عنه ... [illegible] ... الضامن ... [illegible] ... المديون

في ذمته لا انه المديون ... [illegible] ... في ذمة المضمون عنه ... [illegible]

دين الضامن المأذون ... [illegible] ... المضمون عنه ... [illegible] ... الضامن لا يقتضي اشتغال ذمة الضامن ... [illegible]

... [illegible] ... للمديون ... [illegible] ... لا يستحق ... [illegible]

لعدم حصول الاداء منه ... [illegible] ... العبارة ... [illegible] ... الى المضمون

الى ... [illegible] ... المضمون له ... [illegible] ... المضمون

الى المضمون له لعدم الاداء ... [illegible] ... بالضمان ثم ... [illegible]

ولو انكر المضمون عنه الاذن في الضمان او انكر الدين ... [illegible] ... الضامن ... [illegible] ... بالبينة ... [illegible]

على المضمون عنه ان الاذن ... [illegible] ... اصل الدين او اصل الاذن بالاداء عنه ... [illegible] ... ذمة

المضمون عنه وعدم استحقاق الرجوع عليه ... [illegible] ... بالبينة ... [illegible] ... اصل الدين ... [illegible]

الاذن بالاداء عنه ولا المضمون عنه ... [illegible] ... الرجوع على المضمون عنه ... [illegible]

ظاهر العدم ... [illegible] ... انكار الضمان ... [illegible] ... استحقاق الرجوع ... [illegible]

بالاداء ... [illegible] ... ضمان ... [illegible] ... المطالبة ... [illegible] ... به الرجوع ... [illegible]

وتقيم البينة على الاذن ان كانت وان كان ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible] ... بالاذن ... [illegible] ... الى الحق ... [illegible]

ولا يكون شغل الذمة عوضا ... بالاذن دون تعيين الضمان الذي الى الضمان حتى لو
المضمون عنه المقيد بواحد منها ... وعلى كل حال ... [illegible] ... في انكاره الضمان
بالاذن الا ان يعترف المضمون عنه بذلك ولو ... [illegible] ... وبين ما الى الاذن
كان المعلق ... [illegible] ... بشهادة المستحق ... الاذن الا انه بالا
نذكر الاداء ... الرجوع عليه وان صدق ... [illegible] ... بعد ما الاداء وليس العرض سقوط
المطالبة الحاصل بذلك ... في الواقع ولم يحصل ... [illegible] ... اثره حال لا محالة
انهم على ان العرض ... بالاشهاد ولم يحصل ... [illegible] ... بالادارة وان لم يكن
بترك الاشهاد على وجه لا يستحق الرجوع معه الا ان من المعلوم كونه ذلك لاذاية سقوط المطالبة والذمة والعرض
حصل ... الاشهاد ... الاصيل ... ذكرنا ... مواقع النظر ... الفاضل
في ... ملاحظة وتامل فان فيه مواضع للنظر بل قد يظهر من بعض كلمات ... المسألة في الضمان ومن المعلوم عدم ...
... ولذا ... بالاداء ... عرفت الكلام سابقا في الضمان فلاحظ وتامل وتدبر
لما سابقا في باب الوكالة ... والله العالم ... فلاحظ وتامل

المسألة التاسعة

اذا ضمن باذن المضمون عنه ثم دفع ... المضمون ... كان ... الصلح ... عدم القبض ونحوه
فلا يرجع الضامن على المضمون عنه بشيء ... استحقاق الرجوع ... المتبرع ...
بشهادة ... البينة عليه ... المضمون له ... على الضامن ... استحقاق الرجوع على المضمون عنه
بذلك ... العدم ... تصادق الضامن والمضمون عنه ... على الاحالة في ...
ان ... المضمون عنه ... شهادة ... الضمان بالاذن لانه شهادة على نفسه ... باستحقاق الرجوع
على ... [illegible] ... ولا يرجع ... شهادة المضمون عنه ...
... في البراءة ... الا ... الضامن بالصلح او بالاداء ...
الضامن ... [illegible] ... ولكن للمضمون عنه ...
شهادة ... في نفسها ... [illegible] ...
ما ... في نفسها ...
... العقد ... الضمان ... على مذهبنا
... ولو لم يكن المضمون ... في عدم شهادته
... عليه ... المضمون ... لم يكن له مطالبة الضامن
مرة ثانية على ... الضامن ولكن يرجع الضامن على المضمون عنه بما اداه ... على الوجه الذي عرفته سابقا لا الاخير ...

فان

(ولذا قد ... ولو قيل يرجع بالاقل ... كان حسنا والله العالم)

قال ... ولو لم يشهد المضمون عنه ... عليه بالاداء ... ولو قيل يرجع بالاقل الاربع
كان حسنا العدم ... سابقا ... تقييد ذلك ...
ايضا ... الا ... بعدم استحقاق ما ... سواء وان كان ما
... بثبوت ... الرجوع ... الاولى ...

المسألة الثامنة

... ويظهر ... الاصل ...
... والاحوط ...
... ولكن لا ...

المسألة التاسعة

اذ كان
... المضمون عنه ... الحكم ...
... الاسلام ... عرفت ان الاول ...
... الاجل في الضمان ... الاجل ...
... الدليل على اشتراط الاجل ...
زيادة ... الضمان على ...
... الاجل ... المضمون له الحال ...
... الضمان ...
عليه ... الا ...
... ولو ...

القسم الثاني في الحوالة

... الكلام ...
... الحوالة المتفق على صحتها ...
... الحوالة على البري وان كان الاصح عند المصنف ...
... بالضمان ...
... التعاريف اللغوية ...
... الحوالة ...
... تقدم ...
تمام الكلام في احكامها التي ... الحوالة ... كيف كان فيشترط
فيها رضى المحيل والمحال عليه والمحتال بلا خلاف ... الاجماع ... الحكم عنهما مستفيض

او حوالة وهو المحيل معنا في الى اصول المذهب وقواعده لكن في التذكرة ونبه ما انه يستثنى من اعتبار رضى المحيل ما اذا رضي
المحال عليه بالوفاء فانه لا يعتبر رضى المحيل قطعا لانه كوفاء دينه وضمانه بغير اذنه والعبارة [illegible] ان حق بتقبل المحال عليه
المحال احتمال انه على خلاف على ما سمي بتقبل دون اذن المدين فيشترط فيها رضى المحال والمحال عليه [illegible] من اركان العقد
بخلاف رضى المحال عليه مما تقدم لقيام العقد بغيره وبه امكان منع صحة مثل هذه الحوالة لعدم الدليل في صحتها في مقام
نبيا والامر واوضح بالعقد دائما يقيد لها العقود المتعارفة اي البيع والصلح والحوالة ونحوها فلا يشمل ما شك
فيه عن انها مما بعد في بين الحوالة منها اتيانا ولا دليل على كونه الاجماع مستثنيا على اشتراط رضى المحيل يشبه خلاف ذلك
٧٢ الزم يشبه انه اتم على ان المحيل والمحال من اركان هذا العقد الحوالة والرسوم بالايجاب من الاول والقبول من الثاني يتم
العقد فيبقى على انه [illegible] وقسم اصلان اركانها ودعوى تمام المحال عليه مقام ذلك مصادرة محضة
لما عرفت فالاولى عدم الاستثناء المذكور مطلقا في الاول والاخير واما اعتبار الرضا في الثالث فهو المشهور بل عن
القديم نقل [illegible] بخلاف بل في التذكرة نسبته الى اصحابنا ولم اقف الى خلاف من الشيخ ودعوى الاجماع وان كان
لم تختص بل [illegible] عن الغنية [illegible] من الاجماع على صحة الحوالة [illegible] رضاه [illegible] وهو كاشف عن ليس
اجماعا في المقام بل [illegible] الخلاف الاوان اللفظ الادلة ولو من العادة نعم هو يحكى عن [illegible] بل العلامة في الحكي
عن المتقدم [illegible] بل عن الفاضل في [illegible] المحل اليه بل صحة المقتضى والتنقيح [illegible] وذلك رضى على ما حكى
عن بعضها بل في التنقيح [illegible] اعتبار شغل الذمة والحوالة [illegible] ان الشرط رضاه قطعا وان لم يشترط الشغل
او كانت الحوالة [illegible] رضاه [illegible] قد منع [illegible] فيما ذكره [illegible] اي الحوالة
على البريء [illegible] على صحتها كما اعترف به غير واحد من الاول [illegible] في شغل الذمة [illegible] كما ستعرف وعلى
كل حال [illegible] بعد الاجابة المحكي الذي لم تخصصه بل [illegible] كما عرفت [illegible] الحق في ذمة المحيل
بعموم ادلة [illegible] الحوالة لا [illegible] اعتبار رضاه في صحتها [illegible] بالايجاب من المحيل والقبول من المحال دون
قبل هو وفي اعتباره لا فرق بين مقارنته ولحوقه بل وسبقه اذ ليس هو من اركان العقد المعتبر فيه اتصال القبول بايجابه
وكونه باللفظ الدال عليه ونحو ذلك بل لا يبعد كونه [illegible] في تأخره على نحو الرضا في عقد الفضولي [illegible]
كما انه [illegible] العقد باحتمال اعتباره على وجه القبول [illegible] العقد [illegible] ايجاب وقبولين وان كان هو
مقتضى [illegible] الناس في [illegible] المعلوم عدم رجوع على [illegible]
تسلط الناس على اموالهم ولهذا جازت الوكالة على استيفائه ونقله الى الغير ببيع وصلح ونحوهما [illegible]
الحوالة [illegible] لا تقتضي [illegible] في التذكرة [illegible] من ذمة المحيل الى المحال عليه
[illegible] الى الذمة العين

على ذمة

ورضاه الذي يعني منها بالمعنى المذكور وانما المقتضي الوفاء بالدين في ذمة الغير [illegible] بعد كونه المتعارف في
العقد بالتحويل فالاول الانتقال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه عوضا عما له في ذمته ولا وجه لاقتصارنا في الاول
[illegible] كالاصل في الحوالة على البريء التي هي كالضمان بخلاف [illegible] التي هي كالوفاء بل يكون الاولى كونها ناقلة بمعنى نقلها
ما في ذمة المحال عليه الى ملك المحال عوضا عما له في ذمة المحيل [illegible] ما قيل ببعض العامة انها بيع او معاوضة [illegible]
المذكور ونحو ذلك [illegible] على معنى انتقالها [illegible] حق المحال في ذمة [illegible]
اقتضت نقل المال من ذمة الى ذمة اخرى بالاعتبار المذكور [illegible] في صحة المتعاقدين
لا يتوقف على الرضا [illegible] من البيوع ونحوه [illegible] فلا دليل عليه بعد ان لم يكن من معقود المتعاقدين
[illegible] بعد عدم اعتبار رضاه [illegible] وان كان الاصل [illegible]
من الشرع [illegible] اشتراط تحول المال الى ذمة المحال عليه [illegible] باعتبار انتقال [illegible] الذي
هو في ذمة المحال عليه [illegible] المال [illegible] في ذمة المحال عليه [illegible] بعد العلم بان [illegible]
هذه العبارة [illegible] الاجماع [illegible] الحوالة [illegible] بالمعنى السابق [illegible] الثاني
والشيخ [illegible] المحكي [illegible] العلامة حيث قال [illegible] للحق عن ذمة المحيل وجعله في ذمة
[illegible] المحال عليه [illegible] المحال [illegible] بل الاشهر [illegible] في خبر ابي ايوب سأل ابا
عبد الله عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك [illegible] المذكورة
بن حازم سأل ابا عبد الله عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس
قبل ذلك وخبر عقبة [illegible] عن ابي الحسن [illegible] عن رجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه
اذا احتال ورضي قال لا [illegible] مقتضى الحوالة التي [illegible] الرضا الذي ذكرناه الذي هو [illegible] المال في ذمة
المحال عليه الى المحال [illegible] عوضا عما للمحال في ذمة المحيل لا انها من قبيل الوفاء [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] الشيخ في [illegible] ابي الصلاح والقاضي وظاهر المقنعة [illegible] في التنقيح
[illegible] الحوالة [illegible] في الرجل يحيل الرجل على ما كان له على رجل [illegible]
الذي احتال [illegible] ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله [illegible]
[illegible] ولو في حال الاعسار [illegible] القبول والرضا بالحوالة
[illegible] الاخبار [illegible] على [illegible] في عقد الحوالة المستفاد [illegible] الاجماع
بل [illegible] بالاجماع [illegible] على اقتضاء الحوالة نقل المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
ولكن [illegible] الاجماع المذكور [illegible] الخلاف [illegible]

بخبر لفظ الاخبار ونحوه ولو ان سند الاجماع محقق لم يقصر على الابراء منها كما لا يخفى اذ لو تم [illegible] القريب [illegible] في الحكم
حيث قال مسالكه ان اصحابنا ان الحوالة تقتضي نقل المال وتحوله من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه من غير منع وفاق
سائر من العامة الذي [illegible] ان نجعلها كالضمان بمعنى الضم [illegible] فاسد الى ان قال [illegible] الا المحيل [illegible] حق
المحتال [illegible] الى [illegible] البحث على [illegible] ومن الحال بعد ان ذكر [illegible] الاشتغال [illegible]
من اقتضاء الحوالة النقل [illegible] وانه [illegible] ذمة [illegible] بعد و[illegible] رضاه او [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المذكور نعم ما يمكن [illegible] الاجماع اقتضاء الحوالة النقل بمعنى [illegible] ذمة المحال عليه الى المحتال
واما [illegible] الحيل [illegible] الرجوع عليه وان لم يتقض من المحتال [illegible]
النصوص المذكورة بالاطلاق والتقييد [illegible] الى [illegible] ذمة المحيل وان كان الاقوى [illegible] الا [illegible]
عن [illegible] الحوالة [illegible] الاسبق [illegible] الاستيفاء او الاعتياض [illegible] على كل حال [illegible]
ذمة المحيل [illegible] المقصود من المعاملة [illegible] على الوجه المذكور [illegible]
[illegible] ويصح ان يحيل [illegible] على من ليس له عليه دين [illegible] المشهور [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] النصوص السابقة [illegible] بالعقود [illegible] على [illegible] عن الشيخ في [illegible] الباب
و[illegible] القاضي [illegible] وان كان [illegible] الخلاف [illegible] الباب [illegible] بعض
[illegible] الاعتياض [illegible] على الثاني [illegible] ان الاقوى [illegible] احكام
في بعض الاحوال [illegible] الاعتياض [illegible] حقيقة [illegible] ولو كانت على
[illegible] التقابض في المجلس لو كانت في [illegible] الاصل المقطوع
[illegible] على مشغول الذمة [illegible] على البريء معنى الضمان
[illegible] الضمان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] حتى [illegible] الحوالة التي
[illegible] ذمة البريء [illegible] الضمان [illegible] الحوالة
على [illegible] العقد [illegible] في الجواز
[illegible] واذا احال على الملي [illegible] بلا خلاف اجده بل الاجماع [illegible] عليه [illegible]
المحتال [illegible] الاصل [illegible] على وجوب [illegible] الوفاء [illegible] كونها
[illegible] حقيقة [illegible] الادلة [illegible] كما عرفت [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] على الملي [illegible] الجاهل [illegible]

على العقد [illegible] البطلان لكن لو تبين ان المحال عليه [illegible] لزم [illegible] الرجوع ولو اتفق كالوكان [illegible]
[illegible] ولا اشكال [illegible] معلومية كون الحوالة من العقود اللازمة مضافا الى النصوص السابقة [illegible]
[illegible] الى ابي حنيفة [illegible] الرجوع [illegible] المحال عليه [illegible]
و[illegible] الحاكم [illegible] الفساد [illegible] باحق المحتال [illegible] المال [illegible] الاطلاق
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الرجوع
[illegible] بعدم [illegible] نادر [illegible] الضعف [illegible] المحال عليه الملي ثم افتقر [illegible]
قبل [illegible] بان [illegible] الحوالة [illegible] على المحيل بلا خلاف اجده [illegible] الا [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] النصوص السابقة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] المحتال [illegible] يتحقق [illegible]
[illegible] الاعسار [illegible] المحتال [illegible]
[illegible] لا [illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible]
او [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الخيار [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاطلاق [illegible] ان [illegible] الاعسار [illegible]
في كلام [illegible] خالف [illegible] النص [illegible] الافلاس [illegible]
[illegible] الخيار [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] من احكام [illegible]
[illegible] بين الضمان والحوالة [illegible] على البريء واذا احال بالحق على مشغول الذمة
او [illegible] على الصحيح ثم احال المحال عليه [illegible] الخلاف ولا اشكال [illegible]
[illegible] بالعقود [illegible] الحوالة [illegible] المحال [illegible]
[illegible] على [illegible] الوجوه [illegible]
[illegible] المحال عليه [illegible] المحال عليه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المحيل الاول [illegible] ذمة المحال عليه [illegible] على البريء [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] المحيل الاول [illegible] الحوالة [illegible] المعلوم [illegible]
المحال عليه [illegible] المحال عليه [illegible] ذمته [illegible]

كالاداء الحسي الذي قد علمت حكمه ويشترط في المال المحال به ان يكون معلوما في الشرح على المعروف بين الاصحاب بل لا

اجد فيه خلافا [illegible] الحكي [illegible] يجب ان يكون معلوما فلا تصح بالمجهول اجماعا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ذكرت [illegible] الجهل [illegible] ولان [illegible] الشرط [illegible] والغنية [illegible]

[illegible] وان امكن ان يكون ذلك معلوما [illegible] الا ان [illegible] عدم الخلو من الاشكال [illegible] الاجماع [illegible]

على [illegible] الفاضل [illegible] النقض [illegible] عدم الدليل على [illegible] الغرر [illegible]

على الاطلاق [illegible] الحوالة [illegible] المعاوضة [illegible] على العقد [illegible]

[illegible] لا يمكن استيفاء المجهول [illegible] صحة ضمان المجهول [illegible] بما تقدم [illegible]

والدلالة [illegible] على [illegible] في الضمان [illegible] الحوالة [illegible] شبهة [illegible] امكان

[illegible] الحوالة [illegible] وكانت الحوالة [illegible] خصوص المقدار [illegible]

مثلا وعدم [illegible] على ان الحوالة [illegible] في ذمة المحال عليه [illegible] في ذمة المحيل [illegible]

الصلح [illegible] الحوالة [illegible] كالحوالة باحد الدينين [illegible] في الضمان [illegible]

وكذا يعتبر فيه ان يكون ثابتا في الذمة اي ذمة المحيل [illegible] الحوالة [illegible] الثابت [illegible]

كالجعالة [illegible] على عدم [illegible] في الذمة [illegible] كالحوالة [illegible]

في الضمان [illegible] الحوالة [illegible] ان [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الحوالة بالثابت في الذمة سواء كان له [illegible] كالطعام [illegible] العقد [illegible] لاطلاق الادلة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] معاوضة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] الجهالة [illegible] صحة السلم [illegible] بالوصف [illegible]

[illegible] المحال [illegible] في ذمة [illegible] ثابتة [illegible] ما كان على طريق الحوالة

او الضمان [illegible] الاشكال في صحته [illegible] الاشكال [illegible] كون الثابت في الذمة [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] التي [illegible] الحوالة [illegible] الموجب

الى [illegible] الحوالة بالاعمال على البري [illegible] الذمة [illegible]

بناء على [illegible] المال [illegible] صحة [illegible] البيع [illegible] الخلع [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] الذمة [illegible] الاجل [illegible]

الحوالة [illegible] كيف كان [illegible] الشيخ في اول الباب [illegible] وابن حمزة

والقاضي [illegible] يشترط في الحوالة تساوي المالين اي المحال به والمحال عليه جنسا ونوعا ووصفا بل لعله [illegible]

شغل الذمة [illegible] او [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible] ما عرف فيه الحوالة تحويل المال من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله بل [illegible] الفقهاء وجوب التساوي في الاصل

[illegible] عدم الخلاف في نصوص الباب [illegible] المعاوضة [illegible] ما [illegible] العقد

[illegible] المراد [illegible] العقود المتعارفة المذكورة في كتب الفقهاء [illegible] المشكوك فيه

[illegible] بالحكم بالبطلان [illegible] الشرط على المحال

عليه [illegible] المحيل [illegible] بالرضى معاوضة مستقلة

[illegible] الحوالة [illegible] في بعض الاحوال دون بعض

كما عرفت [illegible] الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال

عليه [illegible] المحيل [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] استيفاء [illegible] وان كانت معاوضة

[illegible] المعاوضات التي [illegible] وصف [illegible]

[illegible] على المحال عليه [illegible] في ذمته [illegible] كون [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] ومع [illegible]

[illegible] ذلك [illegible]

[illegible] والحواشي [illegible]

الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible] الحوالة على البري [illegible] على المحال عليه [illegible]

الجنس [illegible] الحوالة [illegible] العقد [illegible] الحوالة [illegible] استيفاء

[illegible] الاستيفاء [illegible] بالجنس [illegible] المعاوضة على الجنس [illegible]

معاوضة [illegible] الحوالة على البري [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] في ذمة المحيل [illegible]

[illegible] الذمة [illegible]

[illegible] صحة [illegible] الان [illegible] بعدم جواز الحوالة

على البري [illegible] الحوالة [illegible] المحال عليه [illegible]

[illegible] المحال عليه [illegible] العقد [illegible] المحال [illegible]

[illegible] الحوالة [illegible] الجنس [illegible] الحوالة على البري

[illegible] الحوالة [illegible] المال الى [illegible] ذمة المحال عليه [illegible] الحوالة [illegible]

بعض المحال عليه وسقط معجز من السلطة الذي جعلوه مانعا انه في كلامه وتقدمه بطلانه انه اقتضى معنى ما قيل في الكلام
فلا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه من عدم افادة التراضي بعد فرض عدم اقتضاء مشروعية الحوالة
ذلك لعدم الدليل وما ذكره من انها عقد مستقل برأسه وان ثبت له بعض احكام المعاوضة الا ان ذلك
لا يقتضي ترتب جميع احكامها [illegible] وما ذكره من بناء المسألة على جواز الحوالة على البريء نحو خارج عن العقد
مقتضاه ضرورة كون المدار في الحوالة على نقل الحق الى الغير لا [illegible] الحوالة على من عليه الحق [illegible] النقل [illegible]
حوالة على [illegible] جميع الحوالة على نقل الحق كما يأتي وبهذا يظهر ان [illegible] التي ذكرناها [illegible]
لا [illegible] وانما وجه المسألة [illegible] صلاحية الحوالة [illegible] والتبديل [illegible] جازم في الاول
وجازم في الثاني وتردد [illegible] ان مقتضى الاصول العدم ولو للشك في ذلك لعدم الاطلاق الذي يوثق به
فضلا عن عموم [illegible] والاحتياط في ذلك [illegible] حق المحال [illegible] عليه الحق بسبق
من [illegible] ثم تحيله عليه [illegible] ذلك ولو احال [illegible] ثم طالب بما اداه فادعى
المحيل انه كان له عليه مال وان المحال عليه [illegible] الاصل البراءة [illegible] على المحيل بما اداه ورضاه
بعقد الحوالة [illegible] من اشتغال ذمة المحال عليه [illegible] ذمته [illegible] على البريء بل في ذلك [illegible]
[illegible] الحوالة اشتغال ذمة المحال عليه [illegible] اصل البراءة [illegible]
العقد [illegible] المحال عليه [illegible] المحيل [illegible] الاذن في صحة الحوالة [illegible]
المقتضي بطلانها [illegible] على الاذن [illegible] فيبقى [illegible]
في [illegible] على [illegible] الاذن الضمني [illegible] في الوكالة المعلقة
على شرط [illegible] المحيل [illegible] المحال عليه بالحوالة [illegible] الاصل
البراءة ولا اقتضاء الرجوع بالاذن ضرورة كون الاعتراف [illegible] الذمة [illegible] مع عدم [illegible]
الواقع [illegible] المحال عليه بالاذن [illegible] ذلك [illegible] اصل الصحة على اصل البراءة [illegible]
[illegible] بعدم اقتضاء [illegible] اصل الصحة شغل ذمة [illegible] الذي [illegible] صحيحة في حق
المحيل والمحال [illegible] كان العقد [illegible] الصحة [illegible] المحال عليه [illegible] خارج عن اركان عقدها
[illegible] العقد [illegible] يقتضي صحتها [illegible] اشتغال ذمة [illegible]
[illegible] اصل البراءة [illegible] اصل الصحة [illegible] في حق [illegible] قاعدة احترام
مال المسلم [illegible] الحوالة التي هي صحيحة في حق المحيل [illegible] في حق المحال عليه
[illegible] والاذن الضمني [illegible] بطلانه حتى في الوكالة المعلقة على

شرط

على شرط [illegible] وما ذكرنا [illegible] وجه النظر [illegible] الاول [illegible] ولعل [illegible]
في [illegible] اصل البراءة [illegible] الصحة [illegible] عدم الاعتداد [illegible]
[illegible] وكون الحوالة على البريء كالضمان في عدم استحقاق الرجوع الا بالاداء [illegible] في الضمان [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] بعد حلول النجم [illegible] ذمة المكاتب [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ثم [illegible] الكتابة [illegible] في باب الكتابة [illegible]
[illegible] كون المال في ذمة العبد [illegible] الحوالة [illegible]
الكتابة ثبوت مال في ذمة العبد لعدم [illegible] وجب عليه [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] النجم [illegible] الشيخ [illegible] في الضمان
[illegible] الحوالة [illegible] العبد بالحوالة [illegible] في احكام الاداء بل
في حكم [illegible] الحوالة [illegible] السيد المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
مال الحوالة [illegible] السيد [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] الاداء [illegible]
[illegible] ذمة المحيل [illegible] المحال عليه [illegible] على كل
حال [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] العبد [illegible] بطلان الحوالة [illegible] الكتابة [illegible] بطلان الكتابة [illegible]
[illegible] عتق السيد [illegible] المكاتب [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] استحقاق السيد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] المحيل [illegible]
[illegible] سواء ادى المحال عليه [illegible] لو كان [illegible]
بدين [illegible] الاول [illegible] المحال عليه دين
[illegible] بالدين الذي [illegible] على كل حال [illegible] الدين [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المحيل [illegible] الوكالة [illegible]
ان [illegible] المحيل [illegible] الاصالة [illegible] المحيل [illegible]

المحال او ضمنه وتعارف عقد الوكالة بمجرد ذلك كتعارف اسم المحيل على الوكيل الذي ياخذ الدين خصوصا اذا كان المراد
الاذن في التصرف لا للاعم الذي يكون الاذن بنفسه [illegible] ومن ذلك [illegible] من الاصل ارادة الحقيقة التي هي الحوالة بالمعنى المتعارف
خلاف الوكالة وان صح عقد [illegible] بالقرينة [illegible] ترجيح [illegible] لانه الموافق للاصل
الذي يجب حمل اللفظ عليه حال التجرد عن القرينة والا لزم الاغراء بالجهل بل لو [illegible] احتمال المجاز [illegible] في جميع الابواب
[illegible] فكان الاصل [illegible] بالغير وان الاصلان [illegible]
كان لفظ الحوالة [illegible] الاصول كان مقتضى اليد كما لا [illegible] دون ذلك
التعبير حسن [illegible] كون الحوالة [illegible] في الوكالة [illegible] الوكالة [illegible] تحقق في ضمن [illegible] اللفظ يدل على الا
بطريق الحقيقة وكان معنى الحوالة [illegible] الاذن معنى [illegible] ارادة [illegible] الذمم [illegible]
ارادة [illegible] المطالبة من المحيل الى المحال [illegible] تسليط المحال عليه او [illegible] على الاذن [illegible] حاصلة
على التقديرين وانما الكلام في المعنى [illegible] على الاذن [illegible] ثم قال [illegible] الاذن [illegible] بالمعنى المتعارف
لا شبهة [illegible] المشترك [illegible] مع الاولى
انه هل هو من باب الحقيقة او المجاز او من باب المشترك الذي [illegible] على ارادة احد معنييه [illegible]
الالفاظ حقيقة او مجازا [illegible] الحكم [illegible] بان التبادر علامة الحقيقة [illegible] علامة المجاز
[illegible] المعنى [illegible] لفظ الحوالة [illegible] الوكالة [illegible] فاجاب بان [illegible] في المشترك
الذي يتبادر الى الذهن احد معنييه بقرينة [illegible] ثم [illegible] بان الحوالة [illegible] المتعارف
حقيقة [illegible] في الوكالة حقيقة [illegible] بعد التعارض [illegible] الاول [illegible] العرف المتقدم على
اللغة [illegible] ثم اجاب بان [illegible] حقيقة [illegible] اللغة وترجيح الشرع والعرف المعنى المتعارف [illegible]
يقتضي ترجيح احد معنيي المشترك [illegible] ثم استشعر [illegible] المعلوم او [illegible] المجاز
عند التعارض واجاب [illegible] الحقيقة [illegible]
وقد [illegible] انتهى ثم قال [illegible] معنى [illegible] المعنى المتعارف [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بقاء الحق [illegible] الاول [illegible] في استعماله
عقد المحيل [illegible] المحال الى [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible] اللفظ يدل على الا
حقيقة وان الحوالة [illegible] على الاذن [illegible] الحوالة [illegible]
المخصوص [illegible] بالقرينة [illegible] التبادر علامة الحقيقة

مجا عليه

علما [illegible] من المعلوم ارادة التبادر من حيث الاطلاق اللفظ لا مع القرائن ولا ريب في ان المشترك مع عدم القرينة
يتبادر جميع معانيه [illegible] حقيقة [illegible] بالقرينة [illegible] ذلك [illegible]
الشرعية واللغوية [illegible] تعارض الاصل والظاهر [illegible] ظاهر اللفظ [illegible] الاصل [illegible]
وان [illegible] في ذلك [illegible] لم يقبض ثم اختلفا [illegible]
فقال المحتال [illegible] المحيل [illegible] بعد [illegible]
عند [illegible] الحوالة [illegible] المحيل [illegible]
على [illegible] القبض [illegible] القبض
[illegible] القبض [illegible] الوجه
[illegible] في صورة القبض [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] القبض [illegible]
[illegible] الحوالة [illegible] المحتال [illegible]
الطلاق [illegible] الوكالة [illegible] المتعارف [illegible] عليه
[illegible] عدم ظهور اللفظ [illegible] قول المحيل
الموافق للاصول [illegible] المحيل [illegible]
على [illegible] اللفظ [illegible] الحوالة [illegible] للاصل
[illegible] الحوالة [illegible] تقديم قوله
عليه [illegible] المحيل [illegible] جواب المحتال [illegible]
عدم ظهور [illegible] الحوالة [illegible] قول المحتال [illegible] اللفظ
[illegible] ولو انعكس الفرض [illegible] قول المحتال [illegible] وقال المحيل [illegible]
[illegible] قول المحتال [illegible] الموافقة للاصول [illegible] الارجح كون القول
قول المحيل [illegible] اللفظ [illegible] للاصول [illegible]
بينهما [illegible] الوكالة [illegible] الحوالة كان القول قول [illegible] المحتال
في المسألة الاولى فان كان [illegible] المحيل [illegible]
ذمة المحال عليه كانت مشغولة [illegible] الحوالة [illegible]
حلف [illegible] الحوالة [illegible] قول المحيل [illegible] المحتال [illegible] الوكالة [illegible]

ذلك مطالبا وحوالة بخلف المديون وهل له ان يطالب المديون [illegible] جهته [illegible] المديون [illegible] ذمته لها اولا
لزمه ان لا يحيل على المديون بالحوالة وان حقه على المحال عليه وجهان وان كان [illegible] من باب تعليه
تسليم المحيل والاظهر الثاني لم يطالبه المحيل [illegible] وكيل في قبضه باق على المديون وان كان [illegible] لا [illegible]
المحيل ما لم يسقط الرجوع عليه [illegible] الصورة [illegible] بقبض ولو كان المقبوض [illegible] فان
كان فيه شرط [illegible] المحيل فلا يرجع عليه [illegible] وان كان بغير تفريط في ضمانه وجهان [illegible] من انه
وان كان وكيلا [illegible] الاداء [illegible] المال لنفسه باعترافه [illegible] وكيل [illegible] المحيل على بعض
المال اذا لم [illegible] مطالبة المحيل بحقه [illegible] وان كان [illegible] لاعترافه باستيفاء
حقه كما هو واضح واما ان [illegible] قول المحال في المسئلة الثانية وحلف فان [illegible] قبض المال [illegible] قبضه [illegible] على الغير
[illegible] الوكالة [illegible] ولمطالبة المحيل بحقه [illegible] المحيل الرجوع على المحال عليه [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] المحال [illegible] وان كان المحال [illegible] وكيلا [illegible] بقبض [illegible] المحيل وان كان [illegible] المحيل باخذ
المال [illegible] على المحيل المال [illegible] وان كان [illegible] المال [illegible] الحال
[illegible] ان كانت [illegible] ثم ان كان المقبوض باقيا [illegible] عليه [illegible] وكان المحيل [illegible]
[illegible] لا [illegible] على المحيل وجهان [illegible] وصاحبه [illegible] انه ملكه [illegible]
ملك المحيل وانه [illegible] في جهة الاداء والاول اجود [illegible] ذكرناه [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] وان [illegible] المحيل [illegible] بعد [illegible] المحيل [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] وجهان [illegible] ثبوت [illegible] وكيلا [illegible]
الحوالة [illegible] الوكالة [illegible] الضمان لان [illegible] عدم [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] ان [illegible] الحوالة [illegible] المحال [illegible] وكان [illegible]
مطالبة المحال عليه [illegible] بالحوالة او بالوكالة [illegible] على [illegible]
لا [illegible] الظاهر بعد [illegible] على [illegible] احد [illegible] وجهان [illegible]
[illegible] في المسئلة السابقة [illegible] الكلام في [illegible] الوكالة
بانكارها **المسئلة الثانية** قال الشيخ [illegible] لو كان له على اثنين الف درهم [illegible] كفيل [illegible] صاحبه [illegible]
بالالف [illegible] على [illegible] المحيل [illegible] الالف لان [illegible] المبيع [illegible]
وان [illegible] الدين وهو [illegible] صاحبه [illegible] التي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] عليه الدين [illegible] ولو كان [illegible]

وبالاعلى

وارسل عليه الف [illegible] على الرجلين [illegible] الحوالة [illegible] كان كل واحد منهما [illegible] صاحبه [illegible] عليهما [illegible]
الحوالة [illegible] بمطالبة الاثنين كل واحد منهما بالالف [illegible] في حق المطالبة بالحوالة [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] المطالب كل واحد منهما بالالف [illegible] الاخر [illegible] عليه الف [illegible]
الضمان [illegible] كل واحد منهما نصف الاخر [illegible] صاحبه [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] او لا [illegible] منهما [illegible] المطالبة كل واحد منهما باكثر من النصف [illegible]
[illegible] على [illegible] الرضا [illegible] الاخر [illegible] على [illegible]
الرضا مطالبة كل واحد منهما بالالف لانه الضمان [illegible] المطالبة [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] بالالف [illegible] على الاخر [illegible] كلام الشيخ [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] كان [illegible] على [illegible] الاخرى [illegible] صاحبه [illegible] عليهما [illegible]
وان حصل الرفق في المطالبة [illegible] الكفالة بالحوالة [illegible] الدين [illegible] على
المحيل [illegible] المطالبة [illegible] الكفالة الذي [illegible] المطالبة بالدين [illegible]
[illegible] وان [illegible] المسئلة [illegible] الشيخ [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الارتفاق [illegible] الضمان [illegible] النقل لم [illegible]
زيادة [illegible] كما كان [illegible] الارتفاق [illegible]
[illegible] الشيخ على [illegible] المسئلة التي [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] الرفق في المطالبة [illegible]
لم يذكر المسئلة الاولى [illegible] الشيخ [illegible] الاصل [illegible] زيادة الرفق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الضم [illegible] الاعلى [illegible] المسئلة [illegible]
بالالف [illegible] على [illegible] المال [illegible] على [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الاستغفار [illegible]
في كلام [illegible] الكفالة [illegible] الضمان [illegible] الحوالة [illegible]
[illegible] المال الى المحال [illegible] المطالبة [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الدين [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] صاحب الدين

والوجه حصول الوفاء بالحوالة فتبقى الكفالة الا ان يشتغل المال وكذا لو كان عليه دين ولعله لا يخلو من تعقيد وعلى
كون الحواشي متعلق بسبب تعدد اشتغال حق الكفالة لو اشتغل الحق من المستحق بعين او احالة او غيرها من احالات الارث ونحوها
حالا في معطى خصوصا مع التفريق بين الف ... من رهن المحيل ولعل ذلك كاف في تحرير مسألة المتن وان كان الاتجه
خلافه لان ذلك تنويع الدين الذي نقل بالحوالة لا انه امر ... مستقلا الا ان ما ... بطل الحوالة ... كذلك لو وصل ... هو

المسألة الثانية اذا احال المشتري البائع بالثمن ثم رد المبيع بالعيب السابق او اللاحق في الاثر بناء
او بغير ذلك مما يقتضي الفسخ من حينه بطلت الحوالة الشيخ في الخلاف ... فانه ... في الايضاح ...
على البيان انه ... لانها تابعة للبيع ... ذلك ... ان ... اذا السيما ... وابطال الاسوطلات ... الارهان
كالاشتراط بعد ... ما ... فسخ ... ان ... الاستحقاق ... بطلان ... كما لا يستقل من الثمن
شيئا ثم رده بالعيب فانه يرجع بالثمن لا ... ولعله ... ودون ذلك قال ... وفيه تردد كما ... بل ... ذلك الحق ...
وفائدة ... حيث لا ... الى ... اصالة ... في ... واستصحاب ... عدم البطلان ...
تابع البيع بمعنى انها اقتضت الحوالة بالثمن الذي هو ... كانه ... في البطلان ... مستقل ...
ولو ... استيفاء ... لازم ... بعقد ... اتفاق العقد ... حيث ان ... عقد
مبنيا على الالزام ... توابع ... الثمن بالبيع ... خلاف ... الذي ... حصول ...
العيب بسبب ... البيع ... الحوالة ... بدعوى ... التوابع بالمعنى ...
... ذلك ... الحال ... الاشكال ... بينا اذا ... القبض
... الرجوع على البائع ... بالحوالة ... الرجوع على البائع ...
... بالنسبة الى ذلك وان ... الحوالة ... القبض ... البائع بعد
... المقبوض ... الرجوع ... الحوالة ... الاشكال ...
... على ذلك ... المال ... الاشكال ... من ... مقتضى ...
الاشكال الاول ... المشتري ... القبض الذي ... البائع ... المطالبة ...
الناس ... الحوالة ... الاداء بالنسبة الى ... لمطالبة
المحال عليه لعدم الحق ... على تقدير الصحة ... البطلان ... البائع ... المال ... الى ...
على المشتري ... البيع ... البائع بعد ذلك ... المشتري ... البطلان ... في
ذلك البطلان ... الاذن ... كالوكالة ... القبض ... كما ... في
على قياس ... وان كان البائع قد قبضه ... المحال عليه ... بالاذن ... المشتري من البائع

فليس لرده

فليس لرده على المحال عليه بالاختلاف ... بالحوالة ... المال ... صاحب ...
... المشتري ... البائع بالثمن ... البائع ... عليه ... بالثمن على المشتري ثم
... المشتري بالعيب السابق ... يقتضي الفسخ ... بطل ... الحوالة ...
... بعد التقابض ... الشراء بالثمن ... البيع ... استحقاق ...
... بطلت الحوالة ...
... عدم ... الثمن في ذمة
... البائع

القسم الثالث في الكفالة ... الصحيحة ... اهل العلم ...
... التعهد لنفس ...
... نفس العتق ... المعاملة ... في البيع ... المقارنة ...
... العتق ... زيادة ... كفالة الاعيان ...
او الاعيان التي ... الشهادة ... كفالة ... الكتاب ... الشهادة على اعيانها
... عبارة عن ... الاصل عدم ...
الاثار ... النفس ... كفالة البدن
التزام احضار المكفول ... الاستيفاء ... احضاره ... الكفالة ...
من ... احضار ... على ... الحاكم ...
... الكفالة ... احضاره ... الشهادة عليهما ...
المحبوس ... بعيد ... حق للادمي ... مال ...
ان ... الكفالة ... كالغصب ... وضمان
المغصوب ... بالقيمة ... الاقرب ... المكفول ... الوديعة والامانة
... الكفالة ... استحقاق ... الثابت ...
للشهادة ... الكفالة ... اذا كان
على المكفول ... احضاره المجلس الشرعي ...
... كفالة ... الصحيح ... الكفالة ... الدعوى ... المستحق ...
الكفالة ... باحضار النفس المستحق ... لو دعوى ... الحدود

ويجمع الحكم عليه كل على ذلك وهو لعله لذي المرتضى من كتب الخاصة والعامة للكفالة في حقه وربما اشتبه لبعض المسائل المزبورة
في المباحث الاتية من انه لم يتم عقدها بالايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له دون رضا المكفول لاشكال في ذلك
في انه يعتبر رضاهما اي الكفيل والمكفول له لا بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى معلومية عدم الالتزام على احد من دون رضى
الطرفين دون المكفول الذي هو بمنزلة المضمون عنه بالنسبة الى ذلك عند المشهور بل عن التذكرة نسبته الى علمائنا [illegible]
[illegible] ولاطلاق ادلة الكفالة ونحو ذلك ولان غاية الكفالة هي احضار المكفول حيث يطلب ومن المعلوم انه يجب الحضور
عليه متى طلبه المكفول له بنفسه او من وكيله والكفيل بمنزلة الوكيل الذي لا يشترط في وكالته رضى الموكل عليه وحينئذ فيتناول جميع
تناول اطلاق الكفالة المطلقة اعتبار رضى المكفول عنه فيتحقق سيما وان رضى المكفول له [illegible] على
تقدير اعتبار رضاه ليس على حد رضى الاخرين بل يكفي كيف اتفق [illegible] الحال عليه بحيث يدعى [illegible] عليها
ولا استبعاد في دعوى ترتب عقد [illegible] الايجاب من الكفيل والقبول من المكفول له [illegible] تناول الاطلاق [illegible]
[illegible] الاصل عدم ترتب اثر الكفالة [illegible] الشيخ والقاضي وابن حمزة وابن ادريس اعتبار
رضاه [illegible] الاطلاق [illegible] الكفيل [illegible]
من احضاره [illegible] كالكفالة [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] مصادرة [illegible]
على عدم وجوب الحضور معه بدون رضاه [illegible] المستحق متى طلبه وجب عليه الحضور وان لم يكن مكفولا
[illegible] الكفالة لجهة التزام الكفيل بالاحضار حيث يطلبه المكفول له [illegible] التصريح بوكيل
وان لم يطلبه [illegible] الحضور معه وان كان برضاه وان كان [illegible] زيادة حق في الكفالة على
الوكالة التي هي [illegible] الكفالة [illegible] حق الكفالة كان له احضاره [illegible] دون
طلب المكفول له [illegible] الشرح [illegible]
يجب على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له [illegible] الاول مع ان المراد [illegible] على الظ
وجوب الحضور مع الكفيل وان لم يطلبه المكفول له [illegible] الكفالة [illegible] عليه الحضور
[illegible] في القسم الاول واما الثاني [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الحضور مع الكفيل [illegible] بالاحضار [illegible] احكامها
[illegible] التكليف بالاحضار [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] المكفول [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] والاصل عدم ترتب الاثر [illegible]

عدم اعتبار

عدم اعتبار رضى المحال عليه [illegible] وعدم اعتبار رضى المضمون [illegible] الحوالة [illegible] الذمة
بدون رضاه [illegible] الحوالة [illegible] المقام [illegible] الثاني
[illegible] الكفالة [illegible]
على [illegible] الكفالة الى [illegible]
[illegible] التحرير [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] الطلاق [illegible]
المقتضى عدم الاشتراط [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
من [illegible] الكفالة [illegible] الاطلاق [illegible] صحيح [illegible]
اشتراط الاجل [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
كان [illegible] الاول [illegible] على الربع
[illegible] الكفيل [illegible] الكفالة
مطلقة او معجلة [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الاشهاد [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بنفس رجل [illegible]
صاحبك [illegible] الاصبغ بن نباتة [illegible] امير المؤمنين [illegible] في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس [illegible] صاحبك
[illegible]
[illegible] ان علياً [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
الكفيل [illegible]
بالاحضار [illegible]

في المسألة الرابعة ولكن تقدم ان شيخ اولا بانه صحيح في الكفالة علي ان الكفيل هو المقصود من المتعاقدين بها وثانيا بطرد
عدم العموم في من حصل في الكفالة رضا وعن ابن الجنيد كما عن ابن داود في مكتوب في التهذيب كفالة عن غائب تعلقت في
ذلك فقد تقدم شيخ بان الكفيل للحاكم عن الملتزم باداء القاضي ما عليه في ذلك الايلاء استقربه بعض متقدمي البينة
الاتية وثالثا بان الفاعل الشرع سبب والحق في الوفاء الذي يجب قبل حلول المستحق وان كان الحق عن علي
الحق ودعوي اعتبار تشخيص المديون ذلك وفاء ومقتضي عدم اعتبار ما هي مع الرضا من المديون
للمطلوب بكونه اختصاص ذلك في حال التراضي التي لا يوجد لها بالخصوص بل ليست الا لصدق وفاء الحق
وجوب عقد ان الاذن باذن وعرفت من المديون وغيره وعجز عن التبرع بالوفاء المقتضي سقوط الحق الذي
تنعقد به الكفالة تسقط وان كان ذلك مقتضيا تمام الحاكم ذلك في المديون حتي اذا كان القيد لا ولي بعد انحطاط
بلا يجب عليها القيد اللهم الا ان يحتمل في مقام حصول الفرق في التقييد بالحبس حتي ينتقل الحاكم اليه اولا يقتضي
ايقاع ذلك الفرق بالاعادة في الدعوي ما يستحق الاطلاق القائل وعلي كل حال فانه ذكره المصنف والجماعة لا يخرج عن
تم ان الكفيل يرجع علي المكفول بما اداه ان كان الاداء باذنه وان كانت الكفالة بغير اذنه بل مع اعتبار الاذن فيها
وبين الضمان بعبارة بعينه لكن الاذن والاجازة ان الكفالة لا يتعلق بها بالمال بالذات فيكون حكم الكفيل بالنسبة الي حكم الاجنبي فاذا
اداه باذن عليه ترجع بخلاف الضمان المقتضي لانتقال المال الي ذمة الضامن فلا يعتبر فيه ذلك الاذن في الاداء
كالاذن الاجنبي فيرجع في الوجه الثاني مع الوكالة في الاداء دون ان كان الاذن علي المؤدي للمال دون ذلك
عليه مع عدم الاذن في الاداء وان كفل باذنه لان الكفيل حينئذ وانصاره للمكفول لضرورة كونه ما ادي الحق
لعدم اقتضاء الكفالة الاذن في ذلك علي المال الذي في ذمة المؤدي ويجوز في عقد والاحضار حق لا يرجع وان لم
باذنه لان الاداء لان الاذن في الكفالة فلا يعتبر فيهما الاذن في الاداء وغير ذلك لما سمعته ومن هنا
من انها لا تقتضي الا الاحضار والاجبار علي المكفول للحضور او ان الكفيل يرجع ان ذلك من لوازمها يجب عليه
ضرورة كونه كالوكيل عن المديون في ذلك ثم قد يكون له الرجوع عادة كما هو حكم قاعدة الاضرار ولا امر من حيث لزوم
التحليق في الحبس وجهة المؤدي من كون المكفول سببا بالاذن بالكفالة بل علة قاعدة احترام مال المسلم المقتضي به الغرم
لعدم صدق التبرع عليه بذلك او نحو ذلك مما لا يقتضي كونه من لوازم الكفالة الملزم فتأمل اذ هو مستحبا بما دفع المال
عن المكفول ولو في حال تعذر الاحضار والالتجاء الي الرجوع كما ذكره جماعة وقال ان لم يحضره كان علي كذا لم يلزم
الا الاحضار دون المال ولو قال عليّ كذا الي كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرطه من المال وكذا كما حكي كذلك جماعة
ان يكون المراد ان يحضره كان له ذلك وحكي عن جماعة وغيرها كذا المعتمد اللمعة وجامع المقاصد وكشف الرموز والتنقيح لا
المحكي عن القاضي وابن حمزة الحلي وعن الايضاح ومحكي عن الفقيه النافع نسبة ذلك الي الاصحاب بل في شرحه الي
النافع

الا ان في المسألة الجامعية وفي جعله في شرح عبارة عدم قول في موطن الاصحاب وتقدم المنع ايضا عن النهي في محل الحاشية
وبيانه ان المدار الفارق بين المسئلتين بالاجماع والنص فلا يبعد ذلك ان نقل بعضهم عن الشيخ ابن حمزة وابن الجنيد فافهم
في موضع الرد عليه فانه ادعي الاجماع ايضا وللوجود كلام في المسألة بما عليه سبق والثاني رافع لكونها وجوب الاعادة ذكر
في كلام الشيخ ونحوه تقدم ثم قال وعندي ان هذه المسئلة التي يتعلق فيها ابن الجنيد حكاه الخلاف في كلام الشيخ وقد ان الكلام ابن
الجنيد ان وقد ذكرت في ان تلك الصحة ما ذكرنا سابقا وبعد للعلامة وجه وجها رابعا هو سبب دعوي الاجماع علي ذلك
يجب علي الحق علي عدم صلاحية ذلك الكفالة الاجماع وان كان ما ذكره علي ظاهر لكن الحق ان ذلك بل لا بد فيه انه
علي ان الرد عليه من المعهود والمأمول في ان تكون كتبها مع اختلاف ارادتها لم يقتبس ذكر ما له في المعني الاخر لا اثباتا في الاجماع علي الاصل
المسألة وقد نقل الفاضل ان قد ابن الجنيد انه ليس الا قول في المسئلة ذلك الا تعال ما ذكره عن الجميع بحمل المثال في احدها اشتبه
علي المال المكفول دون الاخري علي الدعوي ذلك الملتزم به الكفيل ان لم يحضره وكما مثله في حكم الجنين الذي فيها الاصل في هذه
المسألة هو صاحب البيان في ان عبد الرحمن سأل عن الرجل تكفل بنفس الرجل الي اجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما
قال ان جاء به الي الاجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو له ضامن ان لم يات
به الي الاجل الذي اجله وسواء صحيح او موثق وان في خبر الاخر ابي عبد الله قلت لابي عبد الله الرجل تكفل بنفس رجل وقال ان جئت
به والا فعلي خمسمائة درهم وفيها وبعدها قال عليه نفسه ولا شيء عليه الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم قال يلزمه الدراهم
ان لم يدفعه اليه وهو موثق ايضا بل في وسائل ابان الذي هو من اصحاب الاجماع وبهذا اكثر جماعة من الاصحاب علي الفرق
بين المسئلتين وقال الكثير ان المشايخ بها لما يخالف القواعد بالنقل من ذلك الا ان الامر في الاسنان استبعاد التقييد في اشباه
هذه المسائل خصوصا في المقام الذي ليس فيه الا جهة الشرط وتقديمه ان اخر لفظا فهو مقدم معني بعد الاعضاء
عن اقتضاء التعليق البطلان وعدم صلاحية مثل اللفظ المذكور في المعني الذي هو محصول عقد الكفالة او الضمان
به ولولا ما سمعته من الاجماع المذكور ولا بعد ان يكون المراد من الروايتين بيان الفرق في عقد الكفالة بين الافضل
عليه الفقط وبين اشتراط اداء المال ويفرع عدم الاحضار حتي الاول لا يكلف الا التسليم ابدا وفي الثاني يلزم المال ان لم يحضر
فيه اذن عقد الا ان يبدء الي الدراهم في بدء الامر بعد والي ظاهر كان الصحيح ادنه بادي مكان بالعبارة
اي جاء بجهة ما كان يبرأ به اي الكفيل انما يطالب باحضاره والمعني الا ان يبطل الدين باشتراط الدراهم الا ان به
حق يطلب بها ان لم يحضره والثقيف في كتابه ما يقتضي الاولوية انما هو الضامن وانه يدل عليه الخبر ارادة هذا
المعني لا المتقدم والمتأخر وقوله فان لم يات به الي الاجل علي جهة الاستثناء من المسألة فاجابه بهذا المال الخبر الثاني في
علي مال في دعوي سبب متعلق ايضا علي ذلك ضرورة ان اشتراط المال فيها الا اذا كان المكفول له لا الكفيل
دون المعلوم عدم الثاني بذلك اذ لا يلي ذا بعد الكفيل شيء في عقد الكفالة ولذا في جوابه انه ان قال من علي

فالذي يظهر ان [illegible] الاشتباه [illegible] بعض [illegible] والظاهر اشتباه الناسخ فان [illegible]
[illegible] بعض [illegible] وشهادة الرواية الاولى [illegible] في الجزئي وشهد له [illegible]
مع [illegible] الظاهرة في عدم تكليف الكفيل الا بالاحضار وانه يحبس [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] صريحا في وجه [illegible] عند الكفالة [illegible] الاشتراط [illegible]
[illegible] التعليق المقتضي لبطلان العقد [illegible] الشرط المذكور الا [illegible]
المذكور [illegible] على المكفول [illegible]
من بيان الفرق بين المسئلتين [illegible] استحقت الكفالة [illegible]
الا [illegible] استحقت الكفالة [illegible] عليه [illegible] الا
بخلاف ما اذا تقدم الكفالة [illegible] الضمان المتعقب [illegible] على شرط باطل [illegible] الضمان صحت الكفالة [illegible]
كما يأتي [illegible] لزوم المال في صورة تقدم الضمان بعدم الاحضار
[illegible] المقتضي لبطلان الضمان [illegible] الاولى ذكرها
[illegible] ببطلان الكفالة [illegible] حصول [illegible] الكفالة [illegible] اللفظ المذكور
[illegible] المسئلة [illegible] المكفول [illegible] وزوجته [illegible] الضمان وعلى
[illegible] في الاولى [illegible] الثانية [illegible] الجماعة [illegible] مساويا للحق الذي
على المكفول [illegible] الضمان [illegible] المسائل [illegible]
في العبارة المذكورة في المتن وغيره من كتب الجماعة [illegible] ضمان معلق على
شرط متقدم [illegible] الكفالة [illegible] في صحة الكفالة [illegible] ذلك
[illegible] المسئلتين [illegible] احكامه [illegible]
[illegible] على انه [illegible] في الصورة الاولى [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
في الصورتين [illegible] الدراهم [illegible]
كان [illegible] الرواية الثانية [illegible] في الصورتين [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] بالمال
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] لزوم المال للكفيل [illegible] ضمان معلق على شرط [illegible]

[illegible] الالتزام بالمال [illegible]

على جواز

مبنية على جواز الضمان المعلق على شرط [illegible] الضمان [illegible] والشرط [illegible]
[illegible] على [illegible] المال [illegible] الضمان المعلق
[illegible]
[illegible] الروايتين ان الكفالة [illegible] في الموضعين [illegible]
من الاشتراط [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] المكفول [illegible] الكفالة [illegible] في الاول
[illegible] كفيلا [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] بين الصيغتين [illegible] الحكم [illegible] الاستثناء [illegible]
الدراهم [illegible] الرواية الثانية [illegible] الدراهم [illegible] الكفالة
[illegible] بالاحضار [illegible] الشرط [illegible]
المال الملتزم [illegible]
في الاولى [illegible] الثانية [illegible]
كون المال [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
للاصول [illegible]
[illegible] في المسئلتين [illegible] الاصول [illegible]
الخارجة [illegible] الرواية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] هذه الروايات التي [illegible] الكلام [illegible]
الذي [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
المذكورة في [illegible]
في الحكم [illegible]
الحكم المذكور [illegible]
[illegible] هذه المسئلة [illegible] الكفيل [illegible]

الى يوم كما لو ان الكفيل [illegible] صح الضمان على الكفيل بالنفس في المال ان لم يؤده المطلوب الى الطالب [illegible] الاجل وسواء قال ان
[illegible] الضمان [illegible] او لم يقل [illegible] بالكفالة بالنفس [illegible] الكفيل [illegible] فلا الاول الدين كما
ان [illegible] صحت الكفالة بالنفس [illegible] الكفيل [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] القائل [illegible]
[illegible] على الذي [illegible] ثم قال [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] صاحب الحق [illegible]
[illegible] عليه [illegible] قاعدة [illegible]
[illegible] القائل [illegible] المستقر [illegible] صاحبها [illegible]
[illegible] عليه وان كان [illegible] المعاد [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] الصبي والمجنون [illegible] الحق [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] الاصحاب [illegible]
الحق [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الاداء [illegible]
[illegible] الاحضار [illegible] ينبغي [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] بالتسليم [illegible] الامكان [illegible]
الدليل على ذلك [illegible] القصاص [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاحضار [illegible] الكفالة
[illegible] الرجوع عليه [illegible] الاداء باذنه [illegible] الاصل [illegible]
الاطلاق [illegible] الاذن [illegible] الاحضار [illegible] الاذن [illegible] الاداء [illegible]
بل [illegible] استيفاء الحق من قصاص او مال [illegible] المال [illegible] الكفيل كان للكفيل الرجوع على
الغريم الذي [illegible] الكفيل الذي كان له الرجوع عليه بما ادى [illegible]
[illegible] احضاره [illegible] على [illegible] الاذن [illegible] كان المطلق [illegible]
[illegible] احضاره او دفع الدية [illegible] بلا خلاف [illegible] الاجماع عليه

للصبي

للصبي [illegible] الحق [illegible] الولي [illegible]
[illegible] القاتل [illegible] الولي [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] بالسجن [illegible] الدية [illegible] الولي [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الاولياء [illegible] القاتل [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] القاتل [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الاطلاق [illegible] الاحضار [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الكفيل [illegible] الوارث
[illegible] على المكفول [illegible] ولا قصاص [illegible] المكفول [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الابهام [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] الكفالة [illegible]
[illegible] **الاولى** [illegible] المكفول [illegible]
كان [illegible] القاضي [illegible] المذهب [illegible]
المقتضي [illegible] الحق [illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الكفيل [illegible] التسليم الواجب
عليه [illegible] الاطلاق [illegible] الحاكم [illegible] من استيفاء
[illegible] الحبس [illegible] على الحق [illegible]
لو كان [illegible] من استيفاء الحق [illegible] عدم امكانه [illegible]

ايجب [illegible] كان في حبس [illegible] كما هو واضح [illegible] **المسألة الثانية** اذا كان المكفول المكفول غائباً في مكان معلوم متجاوز مسافة القصر وكانت الكفالة حالة [illegible] المكفول له [illegible] بعد ما يمكن [illegible] الى [illegible] ذلك المكان موجود [illegible]

[illegible] بعد [illegible] بمقدار [illegible] بالاطلاق اجده [illegible] على ما [illegible] اهل العلم [illegible] بوجوب الاحضار

الذي هو مقتضى الكفالة [illegible] والمكان [illegible] العقد [illegible] وجوب [illegible] الاحضار على

ايضا [illegible] كما اذا غاب غيبة منقطعة [illegible] اخضاره [illegible] الامكان ولا [illegible] عليه الا [illegible]

المال [illegible] الكفيل ابيه [illegible] لو [illegible] المكفول او غاب غيبة منقطعة فلا [illegible] الكفيل بالمال او احضار

[illegible] الاولى [illegible] مقتضى الكفالة لاحضار [illegible] او اداء ما عليه من المال والاصل

[illegible] الا ان يحصل [illegible] المكفول او الكفيل [illegible] الاستيفاء

[illegible] استيفاء [illegible] الوثيقة [illegible] على [illegible] الذي [illegible] اولا الا

[illegible] الاحضار الذي [illegible] الكفيل على المكفول [illegible] على العقل [illegible]

الاحضار [illegible] المكان [illegible] كان في [illegible] الذي [illegible]

على [illegible] الا ان يبدي [illegible] باداء ما عليه [illegible] النصوص [illegible]

الكفيل احضاره بعد مطالبة المكفول له [illegible] غيبة منقطعة على وجه [illegible] احضاره او

[illegible] بالمال [illegible] او حبس [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] احضاره كما لو غاب بعد الكفالة [illegible] لا [illegible]

[illegible] وجب [illegible] احضاره [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] **المسألة الثالثة** [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] اذا كان [illegible] المكفول له او

[illegible] اذا كان [illegible] الاشكال

[illegible] الاطلاق [illegible] الكلام [illegible] في [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] على عدم [illegible] اذا كان [illegible] العاقد [illegible]

سابقا [illegible] الاشكال والاطلاق [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] الشيخ والقاضي

كما عرفت [illegible] الاصل [illegible]

اذ لو فرض

بناء او فرض كون [illegible] الكفيل [illegible] **المسألة الرابعة** لو [illegible] الكفيل والمكفول له على [illegible] الكفالة [illegible]

قال الكفيل [illegible] الكفيل [illegible] المكفول له [illegible]

حال الكفالة [illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible] الكفالة [illegible]

حتى يكون [illegible] المكفول له [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الكفيل

[illegible] صحة الكفالة [illegible]

[illegible] المكفول [illegible] الكفيل [illegible] المكفول

[illegible] المكفول

[illegible] **المسألة الخامسة** اذا تكفل رجلان [illegible]

[illegible] الشيخ والقاضي [illegible] الرجوع على الثالث

[illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] البحث في

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاحضار [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاحضار [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] **المسألة السادسة** اذا مات المكفول [illegible] الكفيل على [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] بالموت [illegible] الكفيل [illegible]

[illegible] الاحضار [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الكفالة [illegible] بالموت [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible]

احضاره مبنا على المدعي ... الاول يعني الثاني على ان الانسان ... فان كان الكفيل المخصوص فكذلك ... [illegible]

بعد ... مبنا على شرعية الكفالة ... يحصل الحق على ذلك ... للعبارة ... لو كان المراد منها الشهادة على عينه ... [illegible]

... باحضاره مبنيا على صحة الكفالة في ذلك كما سمعت سابقا من الفاضل ... [illegible]

الحكم المذكور ... الشهادة على عينه ... الحق ... [illegible]

... سواء قلنا بجواز ... الشهادة على عينه لم يجز [illegible]

... الكفيل على احضاره للشهادة على ... [illegible]

... فان الشهادة على عينه ... [illegible]

بجواز ... وقد تقدم في كتاب ... البحث عن هذه المسألة ... الشهادة

على عينه ... الكفالة ... [illegible]

... الكفيل باحضاره ... في الحكم ... [illegible]

من نظر ... الكفالة ... الاحضار ... موت المكفول له

... الكفيل ... الكفالة ... موت المكفول ... الحق ينتقل الى الورثة ... [illegible]

... الحق ... انتقال الحق ... بانتقال ... [illegible]

... الكفيل ... المكفول له ... [illegible]

للمكفول ... الكفيل ... وقبل المكفول له ... لحصول الغرض ... وعدم الدليل على كون

ذلك من الكفيل ... وجوب القبول ... [illegible]

... [illegible]

... الكفيل ... الحق ... الوكيل

... الكفالة ... [illegible]

سابقا في كفالة الاثنين ... لو ادعى الكفيل ابراء المكفول له للمكفول ... [illegible]

الحق ... الابراء ... اليمين على الكفيل ... الكفالة ... [illegible]

المكفول ... اليمين على المكفول له ... الابراء ... [illegible]

باليمين ... الكفيل ... على المكفول له ... الابراء ... [illegible]

المردودة ... الكفيل ... الابراء ... الحق ... المكفول ... [illegible]

الكفالة ... الحق ... اليمين المردودة كالبينة او الاقرار ... [illegible]

كونها

فيه بحث وكذا ابراء الكفيل ... المكفول ... [illegible]

كونها ... المسألة السابعة لو كفل الكفيل آخر وترامت الكفالات جاز ... [illegible]

الكفالة ... الكفيل الاول ... المكفول ... [illegible]

... [illegible]

... المكفول ... الضمان والحوالة ... [illegible]

الاول ... المطالبة باحضار من كفله ... المسألة الثامنة ... كفالة ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... الفاضل ... [illegible]

... صحة الكفالة ... [illegible]

... المسألة التاسعة لو كفل ... [illegible]

... الشهيدين ... [illegible]

... [illegible]

... حصول الشرط ... [illegible]

... الحكم ... الجزء الذي ... [illegible]

... [illegible]

... الكفالة ... [illegible]

... [illegible]

... الاعضاء التي لا يمكن الحياة بدونها

... [illegible]

... احضاره ... [illegible]

الكفالة ... [illegible]

... الكفالة ... [illegible]

... [illegible]

... الكفالة ... [illegible]

... [illegible]

التعيب ببعضها العدم اشتراط نحو ذلك من متعلق العقد بل يكفي فيه ارادة ترتب اللفظ بالقرينة على قانون اللغة وفي مستفي
ان لا يتم نقل المعهود تكفل بيعه او نحو ذلك متفصلا بعينه اذ لا يمكن احضاره شرطا له او لا يرجع الى الجهل بل الحكم لو عرضه
ويحسن تأخيره العلم به نعم لو تعذر حصاله وفي ذلك لا يبعد القول بالصحة مع تعقيده بما سبق الكلام فيه الا ان يرجع الى الوجه في ذلك
عدم صلوحه ملاحظة الجهل ولو بعنوان المقدمة في رتبة امكان استعماله او معه الجهالة فلا يجني بجنس اذ الاولى موضوع
الكفالة لعدم الثمرة بخلاف الاول الذي لا يمكن التفتيش بعد وقد تاذا احتمال الاتيان بما بعد تقرير ما في الاصل موضوع الكفالة
الذي يمكن ملاحظتها اياه ولو في مقصود ثمة في محل البحث على ملاحظة الاتيان بالجهل متقدمة الى ان اكمل الاكتفاء فيها
بذلك لنحو ما عرفت او يرجع الى الوجه في فرق الاصحاب بينه وبين الاول من صحة التعبير بالاول عن الجهل فيكون اصل الصحة
في الحكم بالارادة تاما بخلاف ما في مثال الثاني في الحكم بالارادة تامة بعد ظن عدم صحة التعبير به عن الجهل الا لا يبعد التفريع
بذلك او بقرينة اخرى فيكون حج والا كان باطلا كما عرفت والله العالم **كتاب الصلح** الذي قد دل على مشروعيته
الكتاب والسنة والاجماع من المسلمين قال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير وقال تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم وقال تعالى انما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم
فاصلحوا بين اخويكم وقال فان فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل وقال او اصلاح بين الناس وان كان في دلالة [illegible]
الاول على الصلح العقدي الذي عند الاصحاب تامل او ظهور في الاول وفي النبوي المروي من طرق العامة والخاصة
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا وخبر حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام الصلح جائز بين الناس
وفي آخر في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس وخبر [illegible] سألته
عن الرجل يكون عنده مال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ويدعه منهم ان يصالحه على بعض ما [illegible] مثل البيع
في العقد وان كان [illegible] الاصل على شرع لقطع التجاذب والتنازع بين المتخاصمين الا ان ذلك فيه من الحكم التي
لا يجب اطرادها مثل المشقة في حكمة القصر ونقصان القيمة في الرد بالعيب واستبراء الرحم للعدة ونحو ذلك من الحكم
التي لا تقتضي تخصيصا ولا تقييدا لعموم الدليل او اطلاقه المقتضي ثبوت الحكم في غيرها فضلا عن خصوص الادلة السنة
المستفيضة او المتواترة والاجماع بقسميه كما هو واضح وان اطنب فيه في ذلك وغيره حتى ان بعضهم الجأ الى دعوى
انه وان كان شرعه في قطع الخصومة الا انه لا دليل على اشتراطه به بل الاصل عدم ذلك واطلاق الخبرين الا ما
الربع ما عرفت ولا الى ما قيل من انه ربما يشعر لفظ الصلح بتحقق منازعة لكن لا يقتضي كونها سابقة بل يكفي الاطلاقه
بالاضافة الى دفع منازعة متوقعة محتملة وان لم تكن سابقة كما ينبغي عند ارادة الشروع في اشتراط السبق في [illegible] غفلة
واضحة نعم لا بأس بعد الاجماع المتقدم على الدلالة على المشروعية حيث لا منازعة سابقة ولا متوقعة ولكن يحمل
الذهب عن عدم القائل بالفرق بين الامرين فلا يعود قال بالمشروعية لدفع منازعة وان لم تكن سابقة كما دل عليها الاخبار

الاخبار

على ان [illegible] بعضها او [illegible]
وغير ما كان [illegible]
عن ذلك من النصوص الدالة
عقدا مستقلا بنفسه ولا يتوقف

الاخبار المذكورة تدل على ان الصورة المذكورة نحو الوضع لكن فيهما منازعة سابقة او متوقعة اذ ليس ان لابد بلفظ الصلح الواقع
في ايجاب العقدات [illegible] الرضا بما اتفقا عليه [illegible] الا ان المراد بخصوص الصلح المتعقب للخصومة كما هو [illegible]
وكل حال فليس من مقدمات [illegible] العقد [illegible] بل في [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى العموم والادلة
السابقة [illegible] بعض [illegible] الصلح [illegible] على ان [illegible] عقد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشيخ تارة
[illegible] العين بعوض معلوم وللاجارة اذا [illegible] منفعة معلومة بعوض
معلوم وللعارية اذا [illegible] منفعة بلا عوض وللهبة اذا [illegible] العين بغير عوض وللابراء اذا [illegible] اسقاط دين [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ولا دليل على [illegible]
[illegible] الصلح الذي [illegible]
بل الاتفاق [illegible] البيع وكيف كان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحق [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]

صحة الدعوى بعد بيانه وتحقق الصحة شرط لا حاجة الى بيان حق فيصح الصلح لاسقاطها فقد بان الفرق في الحكم [illegible] في الاول بما يفي
مقصرة بعد [illegible] يكون احدهما مبطلا سواء كان المدعي او المنكر والفرض كذلك في الظاهر وفي نفس الامر فكيف يصح الحكم بالصحة
فلا حاجة الى الشرط [illegible] الا انه يجب [illegible] بصحة الصلح على ذلك [illegible] عليه بالصحة [illegible] ما دام الواقع مشتبها ولم يعلم
المبطل منهما بعينه فيجب حمل الصلح [illegible] على الصلح من العوض كما انه يجوز للمصالح [illegible] الدعوى بما وقع الصلح عنه
وان كان هذا الصلح [illegible] المبطل منهما الشيء في نفس الامر لذا لو انكشف الحال بعد الصلح بان [illegible] حكم بفساد
الصلح في الظاهر [illegible] البينة كما [illegible] في ذلك وجهان وذكر انه قد [illegible] في الصحة في نفس الامر [illegible] بان [illegible] عليه
[illegible] انكشف الحال بعد ذلك ولا الحق القائل [illegible] ولعل [illegible] الصحة في الواقع [illegible] تابعة لصحة
الدعوى في نفس الامر بعد [illegible] وكون اليمين [illegible] الصلح على اسقاط [illegible] في اعتبار الاعادة فيه ما دام لم ينكشف
الواقع [illegible] الحكم على [illegible] الواقع [illegible] ما دام الواقع مشتبها [illegible] حكم [illegible] العوض [illegible]
[illegible] القائل بالصحة في نفس الامر [illegible] المراد الصحة فيه [illegible] بان الامر بعد ذلك
[illegible] الامر بعد ذلك [illegible] ثبوت الحق [illegible] الصلح الذي [illegible] على اسقاط [illegible]
في الصحة في نفس الامر [illegible] الحال [illegible] الانكشاف الحال بصحة دعوى
المدعي [illegible] على ملك المدعي الذي [illegible] على اسقاط [illegible] حق اليمين ولم يحصل [illegible] ما يقتضي
انتقال المال الى [illegible] من عدم حصول [illegible] بالمعاوضة [illegible] الصلح [illegible] الدعوى [illegible]
من المال الذي [illegible] المعاوضة [illegible] للمقاصة [illegible]
في الواقع [illegible] خاصة وفي البينة خلاف [illegible] جعل الصلح [illegible]
[illegible] كون [illegible] اسقاط الدعوى واستيفاء المدعي عوضها اليمين [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] وكيف كان [illegible] ان الصلح بين المسلمين جائز الا [illegible] حراما
او حلل حراما كاسترقاق الحر واستباحة بضع المحرمات وشرب [illegible] او تحريم حلال [illegible] او لا ينتفع
[illegible] عدم جواز الصلح على [illegible] الاستثناء مستقل [illegible] كون [illegible]
[illegible] بعض المدعى به او [illegible] كون احدهما [illegible] ابطال الدعوى [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] الحكم بصحته ظاهرا [illegible] في نفس الامر والحكم بالصحة والبطلان انما
يطلق على [illegible] الاستثناء مستقلا [illegible] الحرام بالنسبة
الى الكاذب [illegible] الحلال بالنسبة الى المحق [illegible]
البطلان في نفس الامر [illegible] دعوى الانتقال [illegible]

ارادة

[illegible] كتابة [illegible] باعتبار [illegible] اليمين [illegible] كتابة [illegible]

ارادة [illegible] في نفس الامر [illegible] الاستثناء [illegible] الصلح الباطل
[illegible] يكون [illegible] والعكس [illegible] الحلال والحرام [illegible] الوجه [illegible]
الصلح [illegible] المصطلح [illegible]
الصحيح [illegible] والصادق [illegible] في رجلين كان [illegible] عند صاحبه [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] في ادلة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الصلح في نفس الامر [illegible]
من الاعلام [illegible] المصالح [illegible]
[illegible] الحق [illegible] الصلح [illegible] المستحق [illegible] الصلح [illegible]
من الصحيح [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
او [illegible] جميع [illegible] العوض [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المصالح [illegible]
او [illegible] الاسباب [illegible] الخلاف [illegible]
والحاجة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
السابقة [illegible] الصلح [illegible]
الى [illegible] الحاجة [illegible] المعتمدة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الصحة [illegible] ادلة [illegible]
[illegible] جواز ادلة الصلح [illegible] الحكم [illegible] عدم الصحة [illegible]
ترجيح ادلة [illegible] اصحاب على ادلة الصحة [illegible] المعاملات [illegible]

[illegible] الحق [illegible]

كالبيع والاجارة ونحوهما وغيرها او لانه مع العلم في ادلة النهي عن الغرر مفضلا عن ترجيح او مقارنة لعموم الصلح فالا
الاصالة الفساد اذ المعتضد به الاصل النهي عن الغرر في البيع الملحق به الاجارة بالاجماع على ان الملاك في العوض السابقة
ومعقد اجماع كره المصنف باطلاق المتن ونحوه عبارات الاصحاب لا اعرف خلافا فيه الا ما كان ظاهر كاشف في تخصيص ادلة
الغرر بل مقالة في الصحيح لو لم تراضيا بذلك وطابت انفسهما كما ساه لم يكن صريحا في ان الامر في الصحة على ذلك و
للجهل الذي يمكن زواله كظهور الحكم بالصحة في الصورتين الاولتين في ذلك امتن عند الاثنين خصوصا الثانية منهما مع
عدم صلاحية المعتقد في الحال مع مسيس الحاجة الى الصلح الملك بالهبة ونحوهما لا تقتضي حكم الشرطية تقييد ضمن عدم العلم
بالحصص ولا الاتفق ذلك في البيع ونحوه مع انتفاء الفساد على الترجيح ادلة الغرر عليها كما يقتضي كون صحيحه مساو
في البيع والاجارة الذي لا يعرف قد نحن نفيته فيها بين النقد وحط وفي الكلا وعدمه ومسيس الحاجة بعدم
المدفوع الحاجة في البيع لا يخرج الاشارة او غيرها ذلك ان حديث ولو سلمت لقضى اختصاص الصلح بذلك بعد الا
من اصل حيان يثبت في الحجة في المقام فالاحتياج في الصحيح حظ الا عدم الفرق في ذلك بين المصالح به والمصالح عنه كما هو
مقتضى الصحيحين السابقين ونحو حال الادلة السابقة فان الثاني مع عدم جواز الصلح على المجهول حظ بالملاحظة
المزوجة من اعتبار العلم بالمصالح به ودلالة الحجة به على اعتباره في المصالح عنه ايضا بالقياس عليه واضح الفساد وكذا
ما في ... من ان الاصحاب احتاطوا في العوضين لذا لا يجوز الا ان قال ولو تعذر العلم بما صولح عليه جاز كما في وارث
يتعذر علمه كما اذا امتزج مالاهما بحيث لا يتميز ونحو ذلك من رواية منصور بن حازم ... ولو تعذر العلم لعدم
المكيال ... في الحال ومسيس الحاجة الى الاستقالة فالاقرب الجواز فانه لا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما ذكرناه كما
لا يخفى عليك اقتضاء ما ذكرناه عدم الفرق في الصحة بين الفراق ... بالوصف او المشاهدة على العقد انهم بل المنع نعم
قد يقال بالمنع من الجهل الذي لا يؤول الى العلم لا ابهام كما ستعرف ... لعدم صلاحيته للنقل والانتقال وكيف كان ...
الصلحية بل ... من كونها اصلا برأسه لا ان من الطلاق ... اشكال ... الاحتياط لعموم ادلة ... من الاذن
الاذن التي ... من العقد نعم يجري على نقل ... في بعض موارده كما ... او التي يعمل بعض
الصحيح بناء على ... حكم ... الاعلى ... الا ان ... على نسخة بالاطلاق الا على
لا ... كما عرفت ... ان اصطلح الشريكان ... الشركة واراده ... كما ستعرف على ... الربح
على ... والاخر راس ماله ... في الخلاف في ... خصوصا المعتبرة من الصحيح ... في رجلين اشتركا
في مال ... فربحا ... وكان من المال دين وعليهما دين فقال احدهما لصاحبه اعطني راس المال ولك الربح وعليك التوى
فقال لا بأس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله عز وجل ... الا انه
قال وكان من المال دين وعليهما دين ... الا انه قال وكان المال دينا ولم يذكر العين ولا عليهما

دين

دين ... الا ان قال كان المال دينا ... ولعله ... كالعبارة ... عبارة الجماعة عموم الحكم بالصحة
... ذلك ... الشركة ... بسياق الرواية ... العبارة من تعقيب القول بان الربح
والخسران ... ورأس المال ... الشركة ... ارادة ... رأس المال و
في ... الشرط ... الاحتمال ... اللزوم ... في عقد الاذن كعقد صلح
ونحوه ... الشرط ... الشركة ... الاختصاص ... البيع في صورة ... الشرط ... الشرط
... بل ... لا ... الشرط
... في بقاء ... العبارة في عدم العموم للصورة المذكورة لان اشتراط ... الا
لاشتراط ... الشهيد ... الشرط ... ارادة الفسخ على ان يأخذ ... رأس ماله
... الربح ... في ابتداء الشركة فالاقرب ... تعويض
... ثاني المحققين وثاني الشهيدين الا ان الاظهر ... الاطلاق العبارة ... التعميم كما ان المحكي
... النصوص ... في انتهاء الشركة ... ذلك ... الاطلاقات العبارات
والتحقيق ... الصلح جائز ... مقتضى عموم ... الصلح
... النصوص المحصورة ... في ذكره ... العموم
صورة صحة الصلح مع احد الشريكين ... في الاعيان المشتركة ... المساوي ... رأس ماله ... الربح
... المال ... الشركة ... العوض ... ذلك في ابتداء الشركة ... يعد
... قبل العمل ... ارادة الفسخ ... بين الشريكين و... المصالح
... استحقاق احدهما في المال رأس ماله تاما والاخر الباقي ربح او خسر والمال باق على الشركة
... ذلك في ذمة ... بالفسخ ... المال ... يجري ... ذلك
... مقتضى ... الصلح ... الاصل
... بل ... الصلح ... النصوص المزبورة ... في خصوص
صورة انتهاء الشركة ... ارادة الفسخ ... الصلح المزبور ... الاستحقاق المزبور ... ر
المال ... الشركة ... ابتداء الشركة ...
... صيغة الصلح على الجزء المزبور ... بالمال ... الذي ... المال ... الاستحقاق
... العامة ... النصوص الصلح ... الربح
والخسران ... الا ان ... الشركة ... على ... المال

من شأنه الحال الملازمة لزيادة ونقص راس المال فقد تبين مما ذكرنا ان المتجه صحة الشرط حيث لا يكون له
الراس المال الذي يقع عليه الصلح مقصودا وليس ذلك الا لانه تعدى عن محل النص الذي هو محل النزاع فان المراد منه
اعطاء الكل لاجل استحقاق راس المال لا يجوز التعدي الى غير المشاركة كالمضاربة ولا الى غير هذه الصورة في الشركة
على اختصاص الربح باحدهما دون الخسران [illegible] المتجه على حال [illegible] لا ان مقتضى الاطلاق
الحق [illegible] عبارات الاصحاب بل والنص [illegible] عدم جواز [illegible] الشرط [illegible] الابتداء [illegible]
والعقد [illegible] ضرورة عدم المقتضي للزوم [illegible] لمقتضى العقد الذي هو تبعية الربح للمال
[illegible] الكتاب والسنة [illegible] بالنص وليس هو كاشتراط [illegible] في عقد البيع ونحوه [illegible] للزوم الذي
هو مقتضى الاطلاق لا العقد نفسه الذي لا يقتضي الا الاشتراك خاصة واللزوم من صفاته وكيفياته الا بوجه يخالف
عقد الشركة الذي ليس مقتضاه الا [illegible] اشتراط [illegible] الشركة [illegible] ويكون بمنزلة العقد [illegible] بشرط
عدم والبيع [illegible] الانفكاك [illegible] بان ذلك لو كان منافيا لمقتضاه لم يجز حتى بالصلح الذي
[illegible] الاصحاب [illegible] ذلك [illegible] الصلح [illegible]
اسم الشرط على العقد دون [illegible] محل النزاع [illegible] الاشتراط [illegible] الجماعة [illegible] صورة
الاشتراط في ابتداء الشركة الذي [illegible] لا سيما [illegible] الذي [illegible] عرفت ان محل البحث الصلح
[illegible] صورة [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] بالصلح [illegible] البيع [illegible] الاطلاق [illegible]
ذلك بل لعل مقتضى [illegible] الصادق [illegible] الشرطية [illegible] الشركة [illegible] مذكورة في باب
الشركة [illegible] الاطلاق [illegible] في جملة
من كتب المصنفين [illegible] ولو كان معهما درهمان [illegible] احدهما [illegible] الاخر احدهما
كان لمدعيهما درهم ونصف وللاخر ما بقي [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible]
كان معهما درهمان [illegible] احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك [illegible]
ما بيني وبينك [illegible] بان احد الدرهمين لي [illegible] الدرهم الثاني بينهما نصفين [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الدرهمين [illegible]
احدهما [illegible] بينه [illegible] النصف
[illegible] وليس [illegible]

المسألة

المسألة [illegible] احدهما الدرهمين والاخر [illegible] الا بعد اليمين [illegible] كل واحد منهما على استحقاق نصف [illegible]
الذي [illegible] بعد [illegible] منهما [illegible] معا [illegible] بينهما نصفان [illegible]
واليمين [illegible] فلو كان معهما درهمان فادعى احدهما [illegible] الاخر [illegible] المشهورة [illegible] نصف
درهم [illegible] الباقي [illegible] النصف [illegible] ويحلف الثاني للاول [illegible]
وربما [illegible] الدعوى [illegible] الاشاعة [illegible]
[illegible] تمام الدرهم [illegible] النصف [illegible] عن مقتضى القاعدة [illegible]
بالجزء [illegible] في عدم اليمين [illegible]
[illegible] الجزئي [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الاصل بان [illegible] عدم اليمين [illegible] اليد [illegible]
الى [illegible] القاعدة [illegible] المال [illegible] النصف [illegible] الاشكال [illegible] الحكم
[illegible] عليه اليمين [illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible] النصف [illegible] الدعوى [illegible] وكذا العكس [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الودعي [illegible]
[illegible] النصف الذي [illegible]
[illegible] النصف الحكم [illegible] بالعدل والانصاف [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] احدهما
[illegible] الدرهمين [illegible]
[illegible] فان كان اثنين فالنصف وان كانت ثلاثة فالثلث وهكذا
[illegible] بالعدل والانصاف [illegible] الاصحاب [illegible] المسألة [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الدرهم [illegible] الدرهم والكيس
[illegible] الدرهم [illegible] الدرهم الاول [illegible]
الدرهم والاخر [illegible] الاشاعة [illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] الدرهم الاخر [illegible] النصف
الذي [illegible] الاخر [illegible] ويحلف ويستحق

النصف الثاني وهو الدرهم الملفق اذ تفرقت اجزاء البدن في المقام وان الحكم بالنصف [illegible] لتكون الصورة

بينهما بعد [illegible] ثم جميعا بانه دقيق جدا [illegible] الوجه في النص والفتوى العرفيين في الاشاعة

[illegible] باب النقد [illegible] الوجه فيما ذكره [illegible]

فيما لو [illegible] فان [illegible] الاحتمال

فيها [illegible] القاعدة التي [illegible]

[illegible] في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى

صاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين [illegible] اعتبار [illegible] الحكم بل يمكن

[illegible] الدينار [illegible] على [illegible]

[illegible] ضعف السند بان [illegible] الاشاعة

[illegible] الاصحاب [illegible]

واحد دينارين واخذ دينارا [illegible] رواية السكوني لصاحب الدينار نصف دينار [illegible] الباقي

[illegible] الباقي [illegible] الاصحاب [illegible]

[illegible] باب الصلح [illegible]

[illegible] الدينار [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible] القاعدة التي [illegible]

[illegible] بالسوية [illegible] مسألة الصلح [illegible]

[illegible] احتمال [illegible] الصدر

حتى المسألة [illegible] الاشتباه [illegible] كل واحد منهما [illegible]

[illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الفائدة [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] حصول

[illegible]

[illegible] الفرق [illegible]

[illegible] مسألة الدرهم [illegible]

وثانيا

وثانيا عدم [illegible] بالاشتباه [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] النص والاعتبار [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] المناسبة ذكره الاصحاب في كتاب الصلح من [illegible] لو كان لواحد ثوب بعشرين درهما وللآخر ثوب

بثلاثين ثم اشتبها [illegible] بيعا [illegible] واعطي صاحب العشرين [illegible] من خمسة وللآخر

[illegible] رواية اسحاق بن عمار [illegible] في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب

[illegible] فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن

[illegible] قال [illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] الشريكين [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] النص [illegible]

[illegible] الشريكين [illegible] الحكم

[illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الشريكين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible] الصلح [illegible]

[illegible]

[illegible] الاركان [illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] من المسألة [illegible] الاحكام [illegible] والبينة [illegible] والله العالم

[illegible]

الحكم المزبور بخلاف المقام الذي لا دليل فيه كذلك وان عرفت ومقتضى الصلح بالعوض كما هو واضح نعم الشأن في العوض
في المقيس عليه ما قيد به العبارة من كونه معينا اما اذا كان مطلقا فظاهر استحقاق المدعي عنه مثلا الجنس جيدا كما في البيع ولا
في العقد كما ان الظاهر في المعين عيب مثلا يخيره بالفسخ لا بالابطال لكون الصحة فيها باعتبار الانسياق اليها كما لا يذكر
وصفا بها نعم ربما يمنعها ثبوت الخيار لقاعدة نفي الضرر وغيرها مما تسمع في تخيير بين الفسخ وبين الارش كما في البيع اشكال
اجراء العدم لحرمة القياس بعد اختصاص الدليل بالبيع الذي لا يدخل فيه الصلح على الاصح ودعوى ان مثبته انه يم
نفي الضرر كالخيار واضحة المنع ضرورة انها لا تقتضي الا عدم اللزوم المقتضي للضرر ومن هنا لم يثبت الخيار في البيع
في الصلح اذ الاصل بلا قاعدة نفي الضرر الذي لا يصلح لتناول الصلح له كما ان الغبن الذي تقدم ثبوته بها ولعل
تخلف الوصف وعدم الوفاء بالشرط واشتراط الخيار ونحو ذلك خلاف العقد المختص بالبيع كخيار المجلس والحيوان
ونحوها بناء على عدم جريانها في الصلح بل في المسالك ان من ذلك ما اذا صالح على عين بعين او منفعة او على
منفعة بمنفعة او غير ذلك للمعاوضات المقتضية لذلك وغيرها من الصلح على اسقاط او نقل كحق الخيار او حق التحجير او حق الشفعة
بحق مثلا او على عين او منفعة او غير ذلك من صور الاشتغال الظاهر انما تقتضي صحة الصلح عليها حتى يعلم عدم جواز اسقاط
او نقل شيء منها او غير ذلك كحق السبق الى الوقف وحق القذف وحق الغيبة وحق الرجوع في الطلاق وفي البذل
ذلك مما ستسمع تفاصيله من الكتاب وغيره ثم الظاهر ذكرهم في الحقوق صحة الصلح لاسقاطها لا لنقلها الا ما يثبت بدليل
القول بعدم شرطية عوضات الصلح فيه جنسا ولو صالحه على دراهم بدنانير او بدراهم صح وان لم يكن تقابض في المجلس
للاصل وعدم كون الصلح فرعا للبيع على ما عرفت من انه لا يعتبر فيه ما يعتبر في البيع على الاشبه باصول المذهب
وكذا الكلام في مقام البيع السلم لا يعتبر فيه قبض العوض في المجلس الذي هو من الاحكام المختصة بالبيع هذا كله بناء على
عدم دخوله فيه وانما يحتمل ما يعتبر في الصرف انما يثبت في الصلح وقد تقدم تحقيق ذلك في كتاب البيع وعلى كل حال
لو اتلف على رجل ثوبا قيمته درهم مثلا فصالحه عنه على درهمين او اكثر صح على الاشبه باصول المذهب
ولو لم يكن فالاشبه بل قيل انه الاشهر لان الصلح وقع عن الثوب او عن قيمته التي لا تختص بالدرهم الا الدرهم الذي
لا يثبت في الذمة لكن في الاخذ منه هذه العبارة بما يقتضيه بقوله على هذا الاتلاف على العقد للعين القيمي مثلا لكون
الثابت في الذمة قيمته بلا يكون موجبا لتعلق الصلح اما على العقد الاصح في حال تعين ما لازم لذمة المتلف انما هو الذي
مما يستلزم الصحة عليه بدرهمين الربا فيبطل وهو الاصح بل في الاظهر الاطلاق فيه شرط وقيل ان المعلوم
من مذهب الاصحاب ضمان القيمي بقيمته الاهلية الذي هو مذهب نادر وليس في كلام المصنف وبالاصل الى اخر ما سمعت
مبنيا على ذلك بل هو اما لان الثابت في القيمي في الذمة نفسه كما هو مقتضى قوله على اليد ما اخذت بل وقاعدة التلف
ما يكون الواجب دفع القيمة ... لعدم امكان اداء نفسه وعدم معرفة مثله الحق يكون اقرب الى القيمة

فالصلح

فالصلح في اداء ربع بعوض اكثر منه قيمته وليس ما ذكره الا بيان الثمن بعض صنع العين او بمعنى وجوب تادية المثل الا اذا تعذر تأديته
وان قلنا كون الثابت في الذمة قيمته عينا بخبر متعينة في خصوص الدرهم وان كانت لو ادى غيرها كانت قيمته درهم ونحوه
كما هو المعلوم لا ينبغي تكون الثابت في الذمة الدرهم بخصوصه كي يستلزم الصلح عليه بدرهمين الربا لكون الصلح
اولا الرابع المعاوضات الجديد فيكون الاولى الدراهم بخصوصه قيمته وفعل غيرها والعامة وغير ما هو من مقام لعلة الملازمة
التي هي باعتبار من رد ونحو في بعد الصحة على الوجه لو كان في ان النقد الغالب من جنس ما صالح به بناء على كونه
من الثابت خلافا للادعية والتسنيم بان الثالث دراهم ودنانير ولو ادعى دارا فانكر من هي في يده ثم صالحه المنكر على
دعواه على سكنى سنة مثلا صح بلا خلاف ولا اشكال بعد ما علم ان لا عوض ثم لا رجوع عن ذلك ولو رجع حتى يكون الصلح من العقود
المستقلة اللازمة وكذا لو اقر له المدعي بالدار ثم صالحه المنكر المدعي على سكنى سنة له او له ان يرجع ثم صالحه المقر الراجل
سكنى المقر سنة ولو على الاطلاق لا يصح بناء على عدم اعتبار العوض في صحته ولو الزم بالاول باعتبار كونه عقدا مستقلا
منه بنحو تحت الرهن بالعقد وغيره من الاعمال المعلومة وذلك عكسه والقائل الشافعي من العامة ونحوه الخاصة لا الرجوع لانه
مما في العارية لانه هو اباحة منفعة بلا عوض وقد عرفت سابقا ان الاولى اشبه باصول المذهب وقواعده وان في دعته
معادلة للشفعي بحق احكامه على ان الصلح ما يقتضي نقل المنفعة الى الواجب من غير اجراء الابلاغي ولو ادعى
دار فاقر له بها ثم صالحه على سكنى المقر سنة صح ولا رجوع له اصطلاحا للاجرة بناء بغير عوض ولو ان صالحه المقر على
على سكنى المدعي سنة جاز اولى بعدم الرجوع لان عوض عن دعواه وكذا لو كان الساكن المنكر لانه عوض عن جحوده
في وقال في القدا ما ثبت الصلح بخارج من عليه تبرعا جواز الصلح معه الامارة والانكار المعقود كون الصلح المذكور في حكم عقد
البيع لانه جعل اباحة منفعة بغير عوض الا انه اقر بها فان الصلح وان جاز الا ان المنفعة بها بلا عوض وهو العارية
يتحقق العارية به ان الشافعي قال شرطا في صحة الصلح الاقرار وجعل فرعا على العقود الخمسة مثل العارية في كل منها كونه
المدعي عليه فقد ادعى ان العوض من وجه فكان الحكم راجعا الى العارية ولا يخفى عليك ما فيه من وجوه النظر بل الانكار
يقصد بل عدم صحة ما ذكر من الشافعي فان الصلح مستقل عندنا كما سمعت مثلا لا فرق فيه بين ان يكون على ما في يده ولو ادعى له
بها فصالحه على سكناها شهرا فاز بصدقه او سكنى من في يده الحق بها الغير او سكنى المدعي الذي يدعي ان اراد بالمال بما في يده
ممن بها مدعيا سنة مثل الدار والارض وذلك يمكن عندهم وصح في الحال انما الكلام في صحة مثل الصلح بسبب عدم اشتماله على العوض
وكذا الصلح التام مقام الهبة لا ولو صالحه من هذه الدار فيملك الاول فيكون نحو قبول في القام مقام العارية صالحه
عن منفعة هذه الدار سنة مثلا صحا فيملك الاول فكان نحو قبول في المقام مقام العارية فيجوز صلح الاجارة وكذا فان به
من من حق في الزيد وفيه بل عن الفاضل انه غير واحد من كتبه ان من اركانه الصالح عنه والمصالح به ولا بد من وجود كل منهما
معاوضة انما كان اشد الى الكركي وغيره هنا من اسال ارسال المسلمات فلا قيل عليه ان الصلح اذا ورد في الابراء كالوصلح

مع الحق على بعضه فانه صحيح مع شرعية الصلح وليس فيه عوض على ما يكون في المعاوضة الحقيقية والحكمية بل ربما كان لدفع ضرر نعم
ولو كان المراد الكلام المبهم بالبيع فلا الا ان يكون تجارة عن تراض استغناء به بناء على ارادة المعاوضة من التجارة وان كان فيه
ما فيه كالاول في الاكتفاء بالحكمية في تحقيق المعاوضة والاجنبي والاكتفاء في الصلح من عقد ما لا يلزم في القائم
مقام العارية كان نحو التمام [illegible] كونه عقد المعاوضات مضافا الى الخصوص من المقام من اعتبار
فيه وربما [illegible] كما لا يخفى [illegible] كون المستفاد منها ان كل يتمان عليه ويعطى له عليه ما ابل
بل [illegible] كان من الصلح [illegible] وجب تطبيق احكام عقد الصلح من اللزوم وغيره وان كان مقتضى ذلك عدم اختصاص
الصلح مقام [illegible] البيع والاجارة والهبة والعارية والابراء [illegible] حاشية الكتاب [illegible]
المجرد [illegible] الصلح مقام [illegible] وغيره من احكام الصلح الا ان [illegible] في هذه
المسئلة [illegible] ولان المراد بالمعاوضة الصحيح [illegible] التي عقده [illegible] صورة مصالح عنه
ومصالح به [illegible] والمراد [illegible] على كل [illegible] واحد من صحة الصلح عما
بالاصل [illegible] على العقل [illegible] الصلح من معاوضة [illegible] الابراء كالبرءة به
في [illegible] البيع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] صورة المعاوضة [illegible]
[illegible] في الابراء [illegible]
عقد الصلح [illegible] بحبسه كما هو مقتضى
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] بان ذلك مقتضى جوازه في البيع [illegible] الا الاول الذي [illegible]
بين الصلح [illegible] استحقاق العوض [illegible]
ولو [illegible] صلح الوصي [illegible] المصلحة [illegible] كيف كان [illegible]
[illegible] موجب الشركة بينهما كالميراث [illegible]
المدعى عليه احدهما [illegible] الشركة [illegible] اتحاد السبب
الذي [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] على مقتضى
الشركة في [illegible] الصنف [illegible]

كان [illegible] ولا يختص به المقر له [illegible] اتحاد السبب [illegible]

[illegible] بان صاحبه ولا [illegible] الصلح في النصف [illegible] وكان العوض مشتركا بينهما وان كان بغير اذنه صحّ في حصته [illegible]
[illegible] في حصة الشريك [illegible] النصف [illegible]
[illegible] سبب موجب للشركة كالارث [illegible] النصف بالارث [illegible] لعدم المقتضي
[illegible] الاشاعة [illegible]
[illegible] الارث [illegible] النصف [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المشتري [illegible] العقد [illegible]
[illegible] البيع والصلح [illegible]
كالاقرار [illegible] النصف [illegible]
الى نصف [illegible] النصف [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] جميع العوض [illegible]
[illegible] الصلح على النصف [illegible] النصف الذي [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] البيع للبائع [illegible]
البيع النصف على [illegible] النصف الذي [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] النصف [illegible] النصف [illegible]
الذي [illegible] الصلح [illegible] النصف المقر به [illegible]
[illegible] الصلح على [illegible] النصف المقر به [illegible] النصف [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] النصف المقر به [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] النصف الذي [illegible] النصف الذي [illegible]
[illegible] بالعوض [illegible] الشريك [illegible]
[illegible]
في عدم الشركة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] الارث [illegible]

مع اتفاق الفقهاء ان الشركة [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] على الكتاب ثم قال [illegible] بتقسيم [illegible] الحكم قبل
قبض الوارثين صحيح لان الحاصل من الشركة قبل القبض هو المحسوب [illegible] بالنسبة الى الورثة والتالف لا يجب عليهم وكان [illegible]
لم يكن الوصول اليه [illegible] في هذا الحكم والظاهر [illegible] في ذلك [illegible] بعد القبض [illegible] اللازم [illegible] الورثة
من حق الاخر [illegible] على الحال [illegible] الوصول الى حق [illegible] بالانكار [illegible] البينة [illegible] القبض في هذا الحكم [illegible] الاصل
[illegible] فينبغي [illegible] الحكم المذكور في البيع [illegible] بعضا قبل [illegible] الشركة قبل القبض
لا يحث وبعد القبض [illegible] الشركة [illegible] الحاصل [illegible] وكان [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] اصل المسئلة [illegible] الزام [illegible] القبض [illegible]
[illegible] منهما [illegible] الوارث [illegible] الارث [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاخر [illegible] الشركة [illegible] الورثة
[illegible] المغصوب [illegible] الاخر [illegible] الغصب [illegible]
[illegible] المغصوب [illegible] الشهيد [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] بيع الصلح [illegible] القبض [illegible]
احد الوارثين [illegible] اعيان التركة [illegible] الصلح [illegible] احد الشريكين [illegible] العوض
[illegible] الاختصاص [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الارث قبل القبض [illegible] حكم [illegible]
المذكور الذي [illegible] عوض الصلح [illegible] احد الشريكين في الدين حصته
بالصلح [illegible] الكلام [illegible] باب [illegible] كتب [illegible] الاصحاب
في الدينين المتفقين على اتحاد جهة [illegible] الاخر [illegible] المتقيد بالصفة
[illegible] فائدة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] الارث [illegible]
[illegible] الذي [illegible] المتشبث [illegible]
الذي [illegible] المتشبث [illegible] واحد
[illegible] احدهما [illegible] الشهيد [illegible]
اختصاص [illegible] النصف الذي [illegible] الشريك حصته [illegible] الا
[illegible] المسئلة في الصلح عن النصف المتفقين على اتحاد جهة [illegible]

[illegible] اختصاص احدهما [illegible] احدهما بالعوض [illegible] المعلوم [illegible] النصف [illegible] المتشبث [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] على النصف المستحق [illegible] الشريك [illegible]
مسئلة الاصحاب التي [illegible] على سبب الاشتراك [illegible] بالاختصاص في الاخبار [illegible]
الاول [illegible] الوارث [illegible] السبب الارث [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible] المسئلة التي [illegible]
القاعدة [illegible] المشترك [illegible] الحصة [illegible] الشريك [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الشريك [illegible] النصف [illegible] الشريك [illegible]
النصف [illegible] الربع الى النصف [illegible] بالانكار [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] المقام [illegible]
[illegible] دعوى [illegible] المدعى [illegible]
[illegible] المدعى [illegible] الشيخ [illegible] العوض [illegible] الصلح
[illegible] البيع [illegible] بالجواز [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الصلح على المجهول
الذي [illegible] كالعلم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عوضا الصلح [illegible] الصلح على [illegible] المذكور [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الصلح [illegible]
في باب الصلح [illegible] الاول [illegible] الحق [illegible]
في مثل البيع [illegible] الصلح [illegible] الماء الذي هو العوض
او للعوض [illegible] الاعيان [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] المدعي [illegible]
[illegible] بالموضع الذي يجري الماء [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الموضع الذي يجري الماء [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الصلح [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلح [illegible] الماء في ارضه [illegible] عوضا لا عقا

الايمن سلك شباك قرابة الى البحر الاجنبي ولو جعل اجراء الماء في ساقية محفورة مدة معلومة جاز اذا قدرت المدة وقال الشيخ وكذا
وكذا الاجارة من الجري فيه البيع قال الشيخ ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الاجراء لانه استيجار المعدوم ويشكل
باشكال تعيين مكان الاجراء طولا وعرضا واشتراط عمقه على ملك الارض او على الجري [illegible] لو كانت الارض موقوفة
[illegible] ولو صالحه على ان يلقي الثلج على سطحه او على الجري الماء من سطحه على سطح المدعي عليه [illegible] وهو كالصلح جاز ان كان
بعد ما يقدر [illegible] المدة [illegible] الاعمى الاكثر طول اشاعة مدة [illegible] الارض والاجارة باعتبار الاختلاف
الارض [illegible] وكثرته ولو كان عارض مما اختلف بكبره وصغره فرضه تكون [illegible] ضرورة انه مقدر ومن مراد
العلم الذي يرتفع به الجهالة بالعلم بالموضع الذي يجري الماء منه فانه كان في نحو الزرع [illegible] في اصل اعتبار ذلك
لمرمات الصلح [illegible] الجهالة [illegible] على الاحال [illegible] او الحاجة السابقة الى اصلاح وجب ذلك
على المالك [illegible] المصالح الذي لحق الاجراء [illegible] المدعى عليه صالحني عليه لم يكن اقرارا لامرء
فتصحيح الانكار كما عرفت بما تقدم خلافا لبعض العامة [illegible] ان ذلك [illegible] عدم صحة الاصح وهو كان [illegible]
بعني او ملكني كان اقرارا في [illegible] لكن [illegible] لا اشتمال [illegible] الحاصل نعم هو ليس اقرارا [illegible] الذي طلبه ذلك
الحلال وكالة [illegible] على الصالح [illegible] الاول [illegible] ما يقتضيه اللفظ الان يدل ذلك
العرف [illegible] الحكم [illegible] ضرورة [illegible] اصل الاقرار وطلب
البيع [illegible] ان لبس [illegible] وان كان [illegible] في كلام الشيخ
ولو صالح اجنبي المدعي المنكر صح [illegible] او [illegible] قضاء الدين [illegible] عليه ان دفع
باذن سواء صالح باذنه او الاجنبي [illegible] ويتخير الرجوع بما اداه ولو باذنه [illegible] كون الصلح بغير اذنه
بالمصالحة الصلح لزم المال الاجنبي [illegible] بالاذن اذا كان قد صالح [illegible] الوصالح [illegible]
[illegible] المدعى عليه كان الصلح [illegible] ولو صالح لنفسه لا عن المنكر صح [illegible] الصحة [illegible]
انزاع [illegible] علم [illegible]
الصلح [illegible] الاجنبي [illegible] على المدعي [illegible]
[illegible] وكالة [illegible]
كون الصلح [illegible] احكام [illegible] الاعتبار الذي [illegible]
[illegible] كتاب [illegible]
[illegible] الاول لا خلاف ولا اشكال في انه يجوز اخراج الرواشن والاجنحة ونحوها
الى الطرق النافذة اذا كانت عالية لا تضر بالمارة [illegible] في سائر الاعصار والامصار من غير
[illegible] الاذن [illegible]
فقل

لم يكون [illegible] المسلمين [illegible] الاباحة الاصلية [illegible] في [illegible]
ولو عارضه بعض [illegible] كعدم ثبوت [illegible] المعارضة [illegible] بالمعروف
[illegible] الالتفات الى المعارض [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] بعدم جوازه الا بشرط الضمان [illegible]
لا حق له [illegible] عدم المعارضة [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] المارة [illegible] الطريق [illegible] كان [illegible]
[illegible] المارة [illegible]
[illegible]
[illegible] العادة [illegible] الطريق [illegible]
ان [illegible] المسلمين [illegible]
في الطريق [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
الاصل [illegible] الاشراف [illegible]
[illegible] الحق [illegible] المارة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الاشراف
[illegible] الاشراف [illegible] في هذه المسألة
بالخصوص [illegible] الطريق
من حيث الاستطراق [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الاشراف [illegible] بالمارة [illegible]
في [illegible] المسلمين [illegible] الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible] في الطريق [illegible]
[illegible]
[illegible]

او يبني على ان الاصل بالعكس [illegible] ولو لحقه [illegible] الباقي [illegible] الناس [illegible] السابق [illegible]

ولا لاحد ازالتها او نقضها والجار بالرواشن او الساباط على العقد وشبهها عند عنه ان الزائد بعد احياء المسلمين لا يلزم به
بالاستطراق بكون حال الركال الطريق بالنسبة الى ذلك ولعله لذا قال في س اتسع الطريق او ضاق لان احياء الطريق فيها
ان يكون مشتركا بين عامة المسلمين فيحصل له الاختصاص المانع من الاشتراك فيها وكذا لا يجوز الغرس فيه وان كان مما لا يضر
لان الرفاق قد يتضاحم ليلا او تزدحم فيه البهائم ليلا ولان طول الزمان قد يشتبه فيقطع اثر الاستطراق في ذلك ويصير جرا
مالا يتضرر به المارة فضلا عن ذلك كالروشن والساباط ويضعف بان الفرق على ذلك الدكة والشجرة وكل ما يمنع
كانت الرواشن والاجنحة وما شاكلها كالخلاف ولا اشكال في ذلك في الرحب اذا كان فيه الاجنبي وكذلك اذا كان على وجه يضر بالمارة
ولو ضعيف الضرر ولو ليلا لما عرفت من اعتبار عدم الضرر في الجواز كما ان الشيء من اطلاق عدم تأثير الطريق في [illegible]
الا عن سبب لا ضرر بها على المارة فمن وجود ظاهر [illegible] اللوازم ومقدرات السبق ولو بذلك على شيء لا خلاف في انه يجوز فتح
الابواب المستجدة فيها اي الطرق النافذة سواء كانت لها باب اخر اليها او الطريق ومنعه ام لا للاصل من المسلمين
في ذلك شيء سواه ولا يستحق في ذلك صورة المرفوعة نافذة بسبب الباب المفتوح في بعض الصور لان ذلك انما يحصل
لو نفذ داره لانفاذ الطريق اذ ليس لاحد دخول دار الا باذنه فلا يتحقق نفوذ الطريق بل لو فرض [illegible]
للاصل وغيره مما عرفت في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة وهي التي لا تنتهي الى طريق اخر ولا مباح بل الى ملك الغير فهي ملك
حقيقة لاربابها الذين لهم ابواب نافذة اليها دون من يلاصق داره ولم يكن بابه اليها [illegible]
بها كغيرها من املاكهم ولم تسقط [illegible] لاحد [illegible]
[illegible] ولا يجوز لاحد منهم [illegible] ارباب احداث ساباط
ولا جناح ولا غيره الا باذن اربابها سواء كان مضرا او لم يكن [illegible] الاباذن [illegible]
[illegible] خلافا للاحد قول الشافعية انه لا يجوز [illegible]
[illegible] فيجوز لكل واحد منهم [illegible] والروشن [illegible] بالمارة [illegible]
[illegible] الشوارع [illegible] الطرق المرفوعة دون الشوارع [illegible]
[illegible] الاملاك بالنسبة الى ذلك [illegible] الشوارع التي [illegible]
على [illegible] فكلهم [illegible] السبق [illegible]
[illegible] الطرق المرفوعة [illegible] في الشوارع
[illegible] الطريق المرفوع
ان كان بعض ملكهم [illegible] لهذه المنفعة الخاصة [illegible] من المباحات [illegible]
على هذا الوجه الخاص [illegible] وان يقتضي [illegible] باعتبار هذه
الجارة

مرة حسب انتهاء اوامر الغاصب على كل قادر على دفع المنكر ولو كان ضررها ما بان اظلم بها الطارق على وجه ذهب ضياء منه اضرارا فانه يرجع

الجارة التي ليست من [illegible] سكة [illegible] على [illegible] في [illegible] الاصابة [illegible]
[illegible] الوجه [illegible] الى الاحكام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] عدم [illegible] الاستطراق
[illegible]
[illegible] السكة المرفوعة [illegible]
[illegible]
[illegible] مما تقدم من [illegible] الاكثار [illegible]
[illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] السكة الحقيقية المعلومة [illegible]
[illegible] باب الاستطراق [illegible]
على [illegible] الاستطراق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلح [illegible]
[illegible]
[illegible]

ربان معين وبدع مع اعتبار الحدة في الصلح منه الراوية فقد عرضه اليه مع الاشكال في اعتبارها لرايه منه الحاكم حكم الاتفاق
خلاف لو وقف الاذن منهم على التغير المتعلق لعيانا او بعوض ملكه والا حكم في ورثة كون القضاء وكذلك كانت الاطلاقات
يجب على جميع احكامها او لو كان لهذا السلك وداران مثلا باب كل واحدة منهما الى زقاق غير نافذ جاز ان يفتح بينهما بابا
حملا على النافذ في الجميع ونحو باب ذلك الشارع الى ذات السكة يحملا على العكس كذلك لان الاصل وقاعدة التسلط
وادلة ... مع عدم الجواز الحائل بينهما حملها واحدة الجانبين كما ان يوجد ... ذكره من بعض العامة
ومع عدم الجواز لا اشتراك لمن حق الاستطراق في درب علوي لو الالحق الجانبين وللاشتراك ادى الى اثبات الشفعة او بحيث
يعني دون نصيب الطريق بسبب الاشتراك في الطريق لكل واحد منهما في زقاق الاخرى على تقدير الفصل حتى بينهما
بالشريح الملاحة يعني ان فتح الباب لا يوجب حق الدار في الطريق الاخر وانما اباح الاشتراك بعد داره الى الدار الاخرى
حتى من بينها السبق المعين في الطريقة بعد المكون الثاني والدار التي ... الا الاهل وكذا ذلك ... على ما كانت عليه
استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق ومع التعدي الى الاخرى باعتبار الاستطراق على تقدير ان الفتح المذكور
لانفذ الحق المذكور الالا انه يورث شبهة في الاستحقاق بخصوص المصرح في الاستطراق الذي قد صحت منهم
بالجواز منها العلم الا ان يمنع ولا ينافي ذلك خلاف في فتح الباب في الطريق على الاطلاق فان من كلام الشيخ اشتمال
التنفيذ في الدرب من الجانبين مستلزم شفعة لمن يتقدم الاخرة او تثبت بينهما على ثبوتها الا ان ... لمن يعلل
وعلى ان ... بعد ذلك الى الدارين المتلاصقين في دربين ... فتح باب بينهما دون استحقاق
الشفعة على ذلك ... من الاحتياط ... احدث الاصل او بعض الطاق الى الطريق المرفوع حتى
الوجه الثاني جاز اذا لم يكن الطريق مستطرقا ... بين ... كونه في ... او كالمد
امرائن الارض كالدكة والمبنى ... باذن بعضهم ... الا بالدار ... ولا اذن
ذلك ايضا ... التسلط ولو اذن بعض الشركاء ... في اهل الشركة ... في زقاق ... مثل العد بينهما
ايضا ... الامر ... فهذا ... الدخل بينهما الباب ... من الاصحاب كما
فان ... المتفق ... الاستطراق ... باب ... الداخل ... الجوانب
الحقوق في ... الداخل ... الى ... الاتفاق له
... الاحتياج الى ... ذلك
... جميع اهل ... الفضل ... على ... في
نجد ... الاشتراك ... باشتراك الفضل بينهم
... الزقاق ... اسفلها ... ادرج ... اذا ... سوار ... ثبت

من كونه من جملة الطريق الذي بينهم ... الاستطراق ... من وجوه الارتفاقات على وجه الاولوية لاحد منهما على الاخر
واحتياج الداخل الى الاستطراق بين الدارين المدخل الى داره لا يقتضي اختصاصه به كما بعد ما عرفت من ... فلا فرق
بين ان لم ... الاستطراق الى داره ... لا اشكال في ذلك ... الانتفاع بالفضلة ... استحقاق السلوك اليها
... الخارج حق السلوك ... على ... ثبوت ... الى ... بان ثبوت ... الا ...
على ... الخارج ... الطريق ... في الجميع
... باشتراكها فيما بينهم ... السلوك ... الخارج ... لان الداخل ... بالسلوك
... الذي ... الانتفاع ... الفضلة ... سواء ... الا ... ارتفاق ...
ان ... الداخل ... الاتفاق ... بالسلوك ... الفضلة ... ارتفاقات
الارتفاق ... اشتراك الجميع ... الطريق ...
العام ... جهة ... السلوك ... بل ...
الجميع كان الطريق الخاص الذي ... الى ... على جهة الاشتراك ... وجوه الارتفاقات التي منها الاستطراق
الى الدار ... على ... الشركة ... النظر ... ذكره ...
الاصحاب من انه يجوز للداخل ان يتقدم بابه الى الخارج ... لا يجوز ان ... بابه ... الخارج ان يدخل
بابه الى الاسفل ... الداخل بالنسبة الى الاخر ... الخارج ... الاشكال ... اختصاص كل داخل من الدار
بالداخل ... الاستطراق ... جميع الطريق الى بابه ... عن
حق ... الطاق ... باب الاول ...
... الاستطراق الى الدار ... الخارج ... حق
من الاستطراق الى ... بابه ... الاشكال ... الى ... بابه الى جهته
... الجدار ... جواز ادخال بابه ... الاشكال ... الا ان
حق بالباب الذي استطرق فيه ... الاستطراق ... جهته ... الباب ... الادخل
الجدار ... بثبوت حق الاستطراق ... جهة ... اختصاص ... باب ... بعد رفع
الجدار ... الاختصاص والاشتراك ... اشتراك الجميع في الجميع ... [illegible]
تساوي الارتفاق ... في الجواز ... تساوي الجميع في الاستحقاق ... الجواز ... الى الا
الذي ... على عدم ... الاخر ... في فتح بابه ... جهة ... خارجا عن بابه الاول ...
... الاستطراق ... جهة ... [illegible]

او ساباط الاجتياز بحيث يمنعهم لخصوص الاستطراق الذي هو منع الاشتراك فيه على ما عرفت نعم لو قلنا باختصاص الداخل بما
بين البابين اتجه عدم اعتبار اذنه في الجناح والروشن والساباط ونحوها لعدم الحق له وانما يتوقف على اذن من
هو من ادخل بابا ان كان والا احتيج الى اذنه اصلا فانه ليس ولو كان في اسفل الدرب فضلا عن مستوره بناء
الى انهم يعارضون الاصحاب في الباب الخارج انما يسد الموضوع بابه من المشارك ... الداخل فيه
بما في تحصيل المشارك الجهة المختصة لاحتياجهم الى ذلك عند ازدحام الاحمال ووضع الاثقال فضلا عن الداخلين
للخارج ... في الموضع الروشن وشبهه ... ولكن اذن من ... على الثاني لا بد من اذن الباقين
والاشكال في جواز ... الى الجدار الداخل
ومعه ... فلا كلام ما ذكر ... الى ... الداخل في المشتركة الاسفل ... الحائط
روشن ... في الاباد ... من اسفل ... او فتح بابا او ادخل ... او ... او الاجتياز
لاحد في بابه ... الاول الى ... الاسفل في ادخال الباب نعم الاذن ... اشكال
استطراقهم ... الى ... ازدحام الدواب والناس ... ومشاركته ... الاشتراك ... الجوا
في الباب ... في المعارضة ... ذلك ... بالنسبة الى
الروشن والجناح ... الفضلة ... ان ... من ... الاذن ... الجميع
منه ... الطريق الذي ... اصل ... ذلك ... عدم جواز الابان للجميع لعدم اعتداد ... الاستطراق
على ... الروشن والجناح ... الاشتراك ... الى الاذن الجميع ... الاطلاق
الاصحاب ... الطريق المرفوع ... الباب ... الاخراج روشن او جناح او ساباط
او فتح باب ... الاستطراق ... على جهة العموم ... الاحمال والاثقال ... من بعض
بكيفية ... بالفرق بين الداخل والخارج بالنسبة الى فتح الباب ونحوه والكلام ... على غيره
فما فيه البعض من الاشكال في ذلك ... ان ... سابقا الزام
بعض اهل الدرب النافذ روشنا ... بالمارة ... والايقاع ... بل ... الى الدرب مما
ما ... على ... الاصل والفرع ... على ... المباح ... اختصاص ... في شيء منه
... بين ... من ... الداخل والشهيد ... روشن ... جارة
الى ... روشن الجميع ... المسجد ... ان ... الاول ... الروشن
وانه ... في ... كالمعقود في المسجد ... ان الثاني احرى
روشن ... ان ... وكان ... في ... والكلام في
المسجد ... او ... الغصب واستصحاب ... في المقام بانه ... ملكا بالجارة

بناء على كونه

بناء على كون ... الاصل على ... في ... وان ... على ... على ما ... في ... الكلام على ... لا يجب
... وروشن ... على ... الكلام ... الاصل عدم ... ذلك
الروشن ملك ... ونحوه ... الاستطراق ... المسألة على ان الطريق
الى ... الاستطراق ... الطريق ... ملك المسلمين الا ... الى
والطريق على ... الروشن ... على ملكه ... اختصاص
... الاستطراق ... والاسفل ... على الاباحة الاصلية ... يجوز
... في الحكم ... على ما ... الاول ... الطريق الخاص في الكيفية
بل ... ملك ... الارض ... في ملك المسلمين
... ارض الطريق بالاستطراق ... السابق حق اختصاص ... من ... حصص

المسألة الثانية اذا انهدم جدار ... على حائط جاره ... على الجار اجابته ... خشبة ... الاصل
للاصل ... الوضع ... الا ... الاجابة ... عدم ... الى ... اذنه
... في ... والكلام ... الوضع ... الاستئناس ... الاجنبي
لا ... على ... يجوز خشبة على جداره ... وجوب ... الاصول المذهب
ونحو ... يستحب اجابته ... في ... الرجوع ... بالجار ... الكلام ... المنع
... الرجوع ... الوضع ... الاصل ... ذلك ... استثناء
... المستلزم ... الرجوع ... الارش
... العارية ... الماذون ... كل ... ذلك
... الناس ... الرجوع الذي
... بالدفن ... البيت ... العارية
... الا بالاذن ... خراب ... الا اذن
... الرجوع ... اجاز الرجوع لانه اذن
... المستعير ... الرجوع ... لا رجوع
... بالرجوع ... الارش ... التفصيل المستعير ...
... الاصل في هذه المسألة ... الرجوع والتخيير بين البقاء بالاجرة
والقلع بالارش ... الرجوع والقلع بالارش واما البقاء بالاجرة ... على رضا

ومعرفة ان الشيئين والمصنفين واستحسنه في المسالك بل في الثالث انه لا رجوع ولا يجوز النبش ولا يلزم الاجرة قاصة
وقال ابن الشهيد في الايضاح انه الفتوى وجواز الرجوع وفي الخامس انه ليس له الرجوع بمعنى انه لا يستفيد بجواز قلع
ولا اجرة وهو الذي اختاره الشيخ وعد [illegible] بل هو ظاهر المصدر لانه في قوة الالزام بناء على ان له الرجوع ضرورة كون الغناء
في دفعه على تقدير العقد بان هذه العارية لم تغير [illegible] التي يجب في بنائها استحكام الاذن فهو في انتفاء
بطلانه كما ينبغي ودخول الاذن والنهي لضرر اللاحق بالقلع انما يجي منحطا بالشارع او بتحليل الغير وعدمه
وبالاخير كون المحرم فيه الاستبانة ولا تشبيها كما في حفظ الارش حصول صاحب الاول السعي لكل الزرع بالا
الزرع من جواز الرجوع فيها لطول ورضي بل وجوب الارش انما يجيء من انما يثبت حق المستعير في البقاء الاذن
تقدم من علمه باعتبار رضاها باستمرار الاذن الذي هو السبب فيه ومنه يعلم ان القول بان له الرجوع وله الارش
في النقص واخذ الاجرة فانه لا حق له في حق انقطاع الاذن المفروض ان دوامها هو السبب في البقاء فلا حق
له الا في البقاء كما يجيء على المستعير بماله وقاعدة الضرر مقدرت عليها على ان الضرر الحاصل على الغير بسبب فرع ملك
الحاصل من شرعا للدليل على الضمان بل الاصل يقتضي عدمه والا لا يختص الضمان بالرجوع قبل الزرع بل حصول الاذن
الضرر لبطل المقدمات فهذا وفي الحصر عن الجالسة في هو من ان له الرجوع ثم قد يجيء ما ذكره الشيخ من عدم جواز
الرجوع باعتبار ان العارية المبنية على الدوام سببها ابتداء ووسعة الاذن انها الاذن لا ما يقتضي ونها
يجوز بعد على ونها لا يكون في الرجوع فيها كالرجوع بالاذن فيها معنى هو العارية وهذا معنى قول الشيخ انه لا
الدوام والتأبيد وحصول العارية الدوام محدودا ومقترنا الثمن بشرط العارية على منع الرجوع ومعنى الثاني
كون العارية مع العقد الجائزة المعلوم ان انشاء استمرار كان الاذن فيها هو المقتضي البقاء لا كان يمكن
الدوام والاتيان واحدة في الاذن الاول التي لا يتصور فيها رجوع ولعل من ذلك العارية للدفن لانه النبش
محرم فان حرمة النبش انه جواز الرجوع المستقر بقتضيا للاجرة وكذا العارية للمكان للصلوة التي يجب الا
على الدفن بها لكان ان في ذلك حجة في عدم انسانها بالاخرها او الصحي الجزء العمر او المستعير الى الموت وانتقال الدار
الوارث او مشترك في التي لا يجيء في دعوى التزام الاتفاق في ذلك وحضور صاحب دعوى وجوب الارش
على المعير باتفاق العارية يجمع المستعير قال انه باذن جديد ما لا يليق بما هو له ادنى والجزء بالعقد بل ويبقى
ان في حرمة الغير ودعوى تضييع المال الحفظ الاشد يقتضي لزوم العارية على المعير باعتبار انه باذن نفذ العارية بالتغلب
الشرعي وحرمة الاضرار وحرمة تضييع المال وعدم انشغال العارية الاجرة الذي يتعلق حق الغير بها وانه يرجع
ما دل على لزوم الرهن الذي لا ينافيه جواز الرجوع بالعارية بحيث يتنفذ الا اذا قارنها امر خارج عنها وكالاذن
بالدخول في الصلوة الذي يترتب عليه حرمة الابطال فيجب فانه يختص وتحقق والسالم من ان الارش على تقدير وجوبه

نفس

جلس نقص الات الزرع بالهدم او نقصان ما بين العامر والخراب وجهان بنيا على كون ثبوته حقا للبائن بحيث يتلف
ما بين كونه عامرا وخرابا ان ذلك هو نقص المالية وهو ان نقص منه ماله الى المستحق المعلوم صاحب ما يحتمله
انما يجيء نقصان ما للغير الذي كان سبب الاذن دوامه ولا يمكن ان لا يجي غير قوة الاذن الان جميع ما للزارع
فانه يكون موضوعا على ملك الغير وذلك المال انما انه جواز النقض لا الثاني وكذا من المالية بل عليه ان المتجه النقض
كل ما يجيء في ملك الملاك بالنقض الذي يرد به الاذن في الزرع بل انتهائه الى مدة او لانتفى ما يقدم انه
العادة الا ان الاذن مستأنفة لا بطالة حكم الاذن الاول بانقطاعه بان الملازمة ودون فيه الذي هو اقتضاء
الاذن فيه لما فيه تقدما على حكم من الشيخ لجواز ان العادة بالنسبة الاولى لم يكن لرفع حقه دون الحق و
والتنفس عليه والى العادة ويجب كان له الرفع ويتبع الا انه من انقضاء مقتضى الاذن الاول فليس له العود بعد و
الجديدة فضلا عن الرجوع وتحقق ان الاذن الاولى قد انتقت بالدوام على الوجه المؤبد بمعنى كونه في صفة الرفع
وان تقدرت انما هو في صحة الرجوع ومن التفريق بما لا يقتضيه ذلك وان قلنا بان العارية الدوام للاثر لكن
يجيء انها بالنسبة الى ذلك الشيء الا الصفة وكذا العارية لعرض من ذلك ونحو ما يمنع لو وقع اعقابه بعدم ما دام
لا يثبتها لا وقد الملك من جهة مذهب الشيخ ان يمكن الله كيف كالاصل فيه ان وقع الجذع الذي لا يعلم
كيفية حكم باستحقاق ما لا يتحقق كونه عارية وهو في ظهور بعضه في استحقاقه فالاقتضاء وجوب بناء الجدار على
الملاك لو وقع ابقاءه مقدمة لحصول حق الرفع سقط والمعروف به الاذن في كلام الشيخ قال وكثير من الاصحاب لعله
مما لا خلاف فيه ولا يمكن سبب ان الشيء ذكر او لا في الكتاب انه لو انهدم الجدار او هدمه المستعير لم يكن له الاعادة الا
باذن مستأنف ثم تبعه في ذلك الا طاعون في الاخرى وهو عند بعض الشافعية كما ان العدة الا حكام تجيء الشيخ من الكلية
المنقلبة به وان بقيت على الرفع ابتداء جاز بعد ان يعيد بعد ذلك وورثها وحكمها لو بناها وان له الرجوع
المصلي في اثناء الرفع والفصل في ذلك الاول بل في غيره من احد انه لا يجب في ذلك من ذلك المدة المضبوطة وزمن عدم ذلك الا
وليس في اعتبار الحي المصلي التغيير في نقض الدوام بل يحل ان يزيد ما اعتبرها ما يشمل نقد الدوام وحضور ما تقدم
بذلك في الصلح على التي بل نفي بعدم الحاجة الى معرفة طول الخشب ووزنه وعلى لم ما يثبت من علم ثبوت ما عقبه
ما عدا الاذن من الجدار فيه والمبيع في ذلك الا ما يحتمل ذلك الماء بعد المذكور كان ذلك هو الرجوع في الارض والعين
بل وكما لو كان الصلح على ان اذن بان ما يدعيه على حائط فلا يشترط الى ذكر الطول وسمك الابعاد خلافا للبعض فانه وجه الاصل ان
الضرر والاصل انها ونحوه ان لا دليل على ما يقتضيه مثل ذلك ما الفرق في الرفع على جري حائط على ان اطلاق كان هو كما من باب
لا يمكن ان تغاير خصوص كالمسجد ويشبهه اجري لا يجد البناء عليه ولا الرفع فيه وان الحاكم قطعا وليس له الا الاذن بغير
عوض ونقلها اليها ما معه فيمن المصلي حقه وجهان اجودهما في تلك العدم وهو ادى لانه لا يتصرف بالوقف بغيرها

بيت ما دفع او لا نزاع بينهم وذلك الاختصاص من جملة الاول من دفعه ولو كان الوقت خاصا جاز للناظر او الحاكم مع

ملاحظة مصلحة البطون جميعا عليهم وليس لاهل البطن الاول ذلك لانه من القدر على البطون المتأخرة الذي يستحقونه

بعدهما جاز ثم بنيا بعد كلام واضح المسألة الثالثة لو تداعيا جدارا بين ملكيهما مطلقا ليس لاحدهما يد اختصاص

عليه لا بينة حلف كل واحد منهما لصاحبه على ما يقتضيه من نصف فان نكل احدهما كان الجميع للآخر وكذا يقضي

فان حلف الآخر اليمين

وبالنكول او لا حلف وصار الجميع له على ما مر من ان النصف لا نزاع فيه الشافعي انه يحلف كل واحد منهما على الجميع

للنزاع فيه ادعاء كما قال قال بعض ونحن الحاكم احد الحالفين اجمع ذلك حلف الآخر عليه انه حاز احلف قسم الجدار

بينهما العدم الاولوية فان نكل الآخر بعد حلف الاول على الجميع حكم الحالف به وهو نزاع آخر ولو حلف الثاني على

النصف بعد ان كان الحاكم له على الحلف بالجميع في الاعتداد بعد الجميع وعدم رجحانه على الاول بالجميع النصف الذي

اخذه لكن ذلك في حاجة وان قال في جواب الحاكم قبل الحلف اني لا احلف الا على النصف كان في الحكم مستحقا النصف

فقط في المعين من حلف وكان لصاحبه ينبغي ظاهر في موافقته التاني في العلم الا انه يجوز نكولا حلف جميعا واحدة

على الجميع فانه مقام اليمين الواحدة ويجب الانكار وهو كان يمين على كل حال فان حلفا او نكلا قضي لهما بينهما العدم

الترجيح والحق الجدار بينهم من كل من الجدار انه اختصاص لا اشتراك فلو تنازعا فيه اخرج وآخر احد صاحبيه بالجدار

بعد ترجيح الاسر ..... من الوصف... ذلك للامر يخص الجدار فالا بين المطلب امارة على اشتراك اليد

اليد الا ان النكول بين مشتركا في الجهتين والمفرد فاذا ثبت الجدار لاحدهما اختصت به وكيف كان فبعد نظر الى ان اليد

واحد لصاحب اختصاص احدهما كان مشتبها كان متصلا بناء احدهما اتصال لا يحتمل ببنيته تداخل الاجزاء والابنية

على وجه المنع المتحد او حصة من المرو الخرجية

ففي حائط الجسد كما عليه في ذلك في الروضة او كان لاحدهما عليه جذع او جذوع او سترة او نحو ذلك الدالة على ان

القول قوله مع يمينه خصوص المنازع صاحب يده لو اتصل بها كالاز او كان البناء انما

اختص احدهما بصفة والاخرى بالاخرى فاليد لهما لو كان للاخرى واحدة والباقي مع الاخرى اذ لا اشتراك

السفلي في الترجيح فيحلفان ويقسم بينهما كما قسم لو كان التمام فاني بنيانا سابقا او بني الجدار على جذوع داخل في نقل

بناء احدهما على ان كان بذلك صاحب يده ونقل فيه عن في حيز الحائط الآخر او كالحج فان او لو اتفقا على

مما حدث الاخرة الجدار المتنازع

ملكية الجذع لصاحب الجدار المتنازع فيه فاختصاص احدهما بذلك دون الآخر مما عليه جذع او جذع او نحو

والقائل الشيخ لا يقتضي بها كما في الجذوع العادة بالتسامح الجذوع فمنه ذلك الشيخ ان هذا الاول اجابة لم يجوز انه

الجذع المذكور ولو كان ذلك الجذع ملكا لهما على ثبوت اليد لهما من الجذوع ما هو احد بما من اشتغال كما

كالمختص احد الشريكين الساكن في يد الآخر ولو قد مضى العرف في زيادة ما الاختصاص الترجيح بعد

الاشتراك بما يقتضي كون اليد لهما وقيل يقتضي ما في بناء ذلك التبعية وهو الاشبه باصول المذهب وقواعده التي

تعرف

وما تعرف دال على الاختصاص بالملكية بل وجه الاعتبار في القاعدة المذكورة لم يعلم ذلك ولا يكون بين ملكيهما على اليد او الآخر

اليد تعرفه في هذه الوجوه السابقة كما في ذلك قال ويكون منع الجذوع يفيد اليد للاخرى ويثبت الآخر غالب ويكون حكمه كذلك

والجامع الشبه بالاختصاص ويشير لا اشكال او ان بينهما الا ان العرف بين سابقا او انه الاول منه عادة احتمل كان الفعل

بينهما ثم في يد التعارض ما يدل عليه الوضع عادة من الاختصاص او الاشتراك سابقا من عدم الفرق بين الاتحاد والتعدد

ثم انه في الاختصاص لا شك منه اليد التي ينبغي في العلم بها الاحد ما يقتضي الاختصاص عادة وكيف كان ثم ان ذلك مع لا

الشيء ودعوى احدهما الحوائج التي في الجهات كما كان بين الترجيح والوجه الصحيح التي لو بناه باضافة اللبن وكذا

والطين ان كان احدهما في حيز الآخر صاحب الجدار كما ذلك بين بيانه وهذا او نحوه كالطاقات وتحو النقش

والروايات عنه مما ذكرناه من ان ذلك لاصالة الصحة في تصرف المسلم بل العدم دلالتها عادة على الاختصاص بحيث تقطع

على الاشتراك او الوديعة ونحو هذا مما يقتضي غالبا ان الاستحقاق في الجدار الاستعانة وفي لا اختلاف فيه كان بين الاتحاد

حد وقتها وتحقق عدم تحقق يد الاشتراك المترتبة على وجودها ما يدل على الاختصاص ولو بالمسألة فتنة لم ولو وقفا

لحصة الشريك بالقيمة سبب الجدار ما ذكر من الملكين فيقتضي ما في البسط الفقط بالقسم اليمين فقط وجعل في شك

العين بعد ان بني او عمر عالما بالحالة من بين حاضر الدعوى في كونه الدعوى المسألة من حصص

بين دار بعضها مثلا الحق عقب فيعطي لصاحب الدار التي يجري عنه الفقه والآخرين في نسبته انه يحتج اوضح عنه الا انه

قال ان نظيره وكذا في الا الامر قال فانه يحرم في هذا كله المعتمد بحضرة صاحبه الحج في ابيه من جدهم على ان

تقول بطلب اختصاص اليد ينقل له ان الحق الذي في اليد الاولى لعله ان يقول احضروا الى رسول الله حق نقض

حنيفة ابو الحكم بفهمهم بما ان اليمين السابقة ثم رجع الى الشيخ ذلك حيث قال احسب واحسب وعيسى بيتوي

العطف الاحتجاج الثاني من العلم ذلك في بعض وكذا ما عليه ابي حنيفة بعدم الترجيح بذلك لعدم العلم فالحق

ذلك قابل للاشتراك والتعدد فلا يستدعي العلم وكذا الحق حكم الجدار بين الملكية لم تقدم بها لا يستدعي هنا الى

سائر وجوه الترجيح بل يقتصر عليها في كل حق والحق ما عليه سائر الترجيح بالامارة العادية ثم دفع عنها الاشتراك

المسألة الرابعة لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا ادخال خشبة ولا غير ذلك من التصرف الا

الا باذن شريكه بلا خلاف ولا اشكال لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا من غير فرق بين المضر وغيره

لا يجوز له ان يعمل بما يكون من البناء للترتيب الكتاب ثم استثنى ذلك الاستناد اليه وللجلوس ... ونحو من

عدم الضرر وكذا الجدار المختص على الاشباه بالحال كما ان ولا زيادة الاستضاءة بالضوء والاستظلال بالجدار

مع انه فيه فيه فيقتضي القدرة وهو من ذلك انه يجوز ذلك للمالك والشريك لانه يجوز التصرف بالجدار الا بعدم وعليه الحق في حق

حال لصاحب الجدار منع المستند والمستظل اذا كان الجلوس بها الا انه المنع بدون العذر ومنع بعضهم ان الجواز لا اذنه

الشريك الملاصق له لدليل حيث ان الحائط الذي [illegible] بين ملكه وملك جاره [illegible] الاتفاق كون

المشترك بينهما [illegible] بالغير لان الناس مسلطون على اموالهم اللهم الا ان يكون في المنفعة

ونحوه في الجدران المشتركة بين الاملاك دون الطرق النافذة [illegible] على الانتفاع بالفضاء المطلق لانه

الا بالملاصقة الجدار والاشجار عن بعضهم [illegible] مثل ذلك [illegible] ونحو ذلك وهو

ما لو كان الجار [illegible] الا برضى الجار وكان مراده [illegible] اعتبار اباحته لاكونه ملكا لكان ذلك

وربما يكون شاملا لما ذكرناه والاطلاق [illegible] من جهة المسجد [illegible] الاستناد او [illegible]

الشريك في ملكه جدارا [illegible] متصلا بالجدار المشترك او [illegible] بحيث لا يتوقف [illegible] على الاخر

دلوا التي [illegible] على الجدار بدون الاذن فانه [illegible] على [illegible] لم [illegible] من الاذن [illegible]

عليه والاخير [illegible] ان [illegible] القاعدة حرمة التصرف في مال الغير السالمة عن معارضة [illegible]

في حق من [illegible] بانه [illegible] في مال الغير [illegible] العبارة [illegible] في الحرمة [illegible]

ولو هدم الجدار او [illegible] على المشاركة في عمارته [illegible] والاشكال [illegible] الاصل وقاعدة التسلط بل

[illegible] عمارته من الشريك [illegible] على الاذن [illegible] فان [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الضرر [illegible] القاضي [illegible] ذلك الجواز [illegible]

المشترك كان [illegible] على الاذن [illegible] الثاني [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الثاني [illegible]

احتمال الاول اشتراك الالات [illegible] الاساس [illegible] اشتراك الالات [illegible]

لما سمعته [illegible] الشريك [illegible] بالالات [illegible] في الشركة [illegible] الا

ان [illegible] عدم جواز اعادة الشريك [illegible] الاذن

[illegible] الشريك [illegible]

كان [illegible] الثانية [illegible] الاذن [illegible] كان بناء بالالات المشتركة [illegible]

في مال الغير [illegible] الشريك [illegible] في الاثم [illegible] كان بناء [illegible]

[illegible] في ارض الغير [illegible] الفاضل [illegible] جواز [illegible]

[illegible] في بناء [illegible] اعتبار الاذن [illegible] الاشتراك [illegible]

المشترك [illegible] في الاساس [illegible]

[illegible] الازالة [illegible] عليه [illegible]

يتوقف

يتوقف البناء على اذن الشريك [illegible] الى الحاكم [illegible] على المساعدة او الاذن فان امتنع اذن الحاكم [illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] الشريك [illegible] على العمارة [illegible] على الانفاق [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الاذن [illegible] الحاكم [illegible] الاشتراك [illegible] قاعدة التسلط [illegible]

[illegible] الاذن في [illegible] الشريك

حتى لو [illegible] البناء [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] وجوب الاذن [illegible] على اعتبار [illegible]

في [illegible] الشريك [illegible] الجدار [illegible] العمارة [illegible]

التي [illegible] الانتفاع [illegible] الى الحاكم [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الاذن [illegible] الاضرار [illegible]

[illegible] الصورة المفروضة [illegible]

[illegible] احكام الشركة في الجدار [illegible] باعتبار الاذن [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الشريك [illegible] وجوب

الاذن [illegible] الى الحاكم [illegible] وجود

[illegible] عدم اعتبار الاذن

[illegible] جواز [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذن [illegible]

[illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الجدار المشترك [illegible] العمارة

[illegible] الشريك [illegible]

في العمارة [illegible] في الجدار [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الشركة في [illegible]

او [illegible] الشريك على عمارته [illegible] الشريك [illegible]

[illegible] الشريك على [illegible]

على الجار [illegible] المذكورات ودون الحائط [illegible] بان التراب لا يمكن من المقاسمة فيها [illegible] بخلاف الجدار

فانه يمكن [illegible] وباسكان كون القسمة [illegible] فكان [illegible] لو اتفق [illegible] الاشتراط

[illegible] الماء [illegible] المشترك [illegible] الطين [illegible] الحائط

[illegible] صاحب السفل [illegible] العلو [illegible]

على بناء الجدار الذي يحمل العلو [illegible] اصالة [illegible] بعمارة ملك الانسان لنفسه [illegible]

[illegible] العمارة [illegible] صاحب السفل

على الاعادة [illegible] صاحب العلو [illegible] السفل [illegible]

[illegible] الجدار [illegible]

[illegible] صاحب العلو [illegible] السفل [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] الاساس [illegible]

[illegible]

[illegible] الحائط [illegible]

[illegible]

[illegible] صاحب السفل [illegible]

[illegible] الجدار المشترك [illegible]

الذي [illegible] اعادته [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الجدار [illegible]

[illegible] الشرط

[illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] عمارة الجدار المذكورة

الذي

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجدار [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] العمارة [illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الاجبار [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible] الاجبار [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجدار [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الشريك [illegible] حلال [illegible]

مطلقا الاخر ببيع جذوع بعضه والاصعود به التجديد جواز ايضا هدم السقف الزائل على اي وجه وصح لجواز ان يكون بعد من دون

من المالك نفى الملك عنه بل ثم لو ادعى احدهما الاستحقاق وعداه الاخر فما احتمل حلف المالك وعليه الفاضل [illegible]

الشيخان على مدعى العارية البينة واليمين على الاخر لكن في دعوى وجد بناء او خشبة او مجرى ماء في ملك الغير ولم

يعلم سببه لا اقرب تقديم قول صاحب الارض والظاهر في عدم الاستحقاق وافقه عليه [illegible] للاصالة عدم الاستحقاق

في ملك الغير ولان اليد تقتضي الاختصاص بالانتفاع والموضوع اعم من الاستحقاق وغايته ان يكون بحق ومع

مع العارية التي يجوز فيها الرجوع [illegible] الاصل في تصرف المسلم وحمله ان يكون بحق واستحقاق حتى يعلم عدمه فالحجة

[illegible] من وجوب الابقاء [illegible] فانه ادعى احدهما الاخر في الاستحقاق [illegible] لم يكن تم

استنادا الى اليد ونحوها [illegible] كون اليمين على منكر الاستحقاق [illegible] الشيخ [illegible] كون البينة على مدعى العارية واليمين

على الاخر [illegible] ان كان المدعى [illegible] ارضا او لا [illegible] وقت ولو كان

المدعى [illegible] المسئلة

الخامسة اذا تنازع صاحب السفل والعلو في جدران البيت الحامل للعلو فالمشهور كما قيل ان القول قول صاحب

البيت مع يمينه ولو كان في جدار الغرفة [illegible] صاحبها [illegible] البيت جزؤه [illegible]

الغرفة جزء [illegible] لصاحب [illegible] المسئلة [illegible]

[illegible] البيت والغرفة [illegible] الاسم [illegible] حاجة [illegible]

[illegible] البينة على [illegible] استقلال [illegible]

[illegible] تقدم [illegible] استقلال يد صاحب السفل على [illegible] صاحب العلو

[illegible] السقف [illegible] البناء [illegible] استقلال صاحب العلو [illegible]

[illegible] تحت السقف [illegible] التصرف [illegible] السقف [illegible]

[illegible] البيت [illegible] صاحب

البيت [illegible] اشتراك الجميع

[illegible] استقلال [illegible] على [illegible] اختصاص [illegible]

[illegible] السقف الاعلى [illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] السقف [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] التنازع [illegible]

[illegible] صاحب العلو [illegible]

بلاس الفاضل

بل من الفاضل [illegible] لان الغرفة انما تتحقق بالسقف [illegible] والبيت قد يكون بغير سقف ودعا

[illegible] على ان [illegible] صاحب السفل وان كان [illegible]

[illegible] صاحب الاسفل [illegible] كان [illegible]

[illegible] في البيت [illegible] احتمال اختصاصه [illegible] الغرفة [illegible]

البيت [illegible] الا بالسقف [illegible] الاشتراك

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] الاشتراك [illegible] الاشتباه [illegible]

[illegible] الاشتباه [illegible] السقف [illegible] العلو [illegible]

[illegible] الجدار [illegible] صاحب السفل واختصاص الاول [illegible]

[illegible] احداث السقف [illegible] صاحب البيت [illegible]

[illegible] السقف [illegible] البيت [illegible]

[illegible] الجدار الاسفل [illegible] الجدار [illegible]

[illegible] السقف [illegible] صاحب

السفل [illegible] صاحب العلو بالتصرف [illegible]

المسئلة السادسة

[illegible] صاحب البيت [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] التصرف [illegible]

[illegible] المالك [illegible] الحاكم [illegible]

المالك [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] التصرف في مال الغير [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الشجرة [illegible]

الارض [illegible]

لاتصاله ببنائه وان كان يحتمل [illegible] في وسط الجدار ويحمل البيت [illegible] لصاحب العلو [illegible] لصاحب السفل

ولذا صرح في [illegible] بالوجوب [illegible] الاجبار [illegible] الامتناع [illegible]

[illegible]

كان ضمانا لكل ما يحفظ جميع ما يطرأ من تفاوت [illegible] المعطوف [illegible] كان [illegible] بالتوقي منهن [illegible]
حقا [illegible] في حكم الثالث [illegible] العلو الاقرب الاول كما [illegible] بحسب الاجرة [illegible] الثالث وان [illegible]
الحاكم [illegible] وصف سعة [illegible] كالتوقي [illegible] الارض [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] استيفاء المنفعة [illegible] ثم [illegible] الارض [illegible]
[illegible] النقل الاثر [illegible] بسبب زيادة [illegible]
[illegible] الاعضاء [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الناس [illegible] والثالث [illegible] في حكم الشيء [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] على [illegible] الهواء [illegible]
[illegible] بالصلح [illegible] البيع [illegible]
في ان الصاحب الثاني [illegible] الشيخ [illegible] جاز [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] جوازه [illegible]
الزيادة [illegible] الصلح [illegible] جوازه [illegible]
[illegible] جواز التأبيد المسألة الثانية لو كان لانسان بيوت الخان السفلى ولآخر بيوته العليا [illegible]
[illegible] لصاحب العلو [illegible] صاحب سفل [illegible] الاستقلال بيد اختصاصه بالتصرف فيها
[illegible] في الارض [illegible] لصاحب الاعلى باعتبار [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] لصاحب الاسفل [illegible] السقف المتوسط بين الاعلى والاسفل [illegible]
السابق [illegible] المرقاة [illegible] الاعلى [illegible]
الاسفل [illegible] السقف المتوسط بين الاعلى والاسفل [illegible]
ثم [illegible] الدرجة الاعلى [illegible] صاحب السفل [illegible]
استقلاله بيد اختصاصه [illegible] صاحب العلو [illegible] الاعلى [illegible]
[illegible] ولو كان تحت الدرجة [illegible]
[illegible] باعتبار ان بيد الاختصاص [illegible] لصاحب العلو [illegible]
[illegible] بيد الاختصاص للاسفل [illegible] الاختصاص
[illegible] السفل [illegible] البيوت [illegible] صاحب السفل

ولو كان الثالث

ولو كان الثالث في الطبقة الاسفل [illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] البيوت [illegible]
[illegible] صاحب الاسفل [illegible] بيوت الاسفل [illegible]
[illegible] صاحب [illegible] المرقاة [illegible]
[illegible] التخالف والتكرر [illegible] صاحب
السفل [illegible] صاحب العلو باعتبار [illegible]
صاحب السفل [illegible] لان صاحب الاعلى [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الاسفل [illegible]
[illegible] الاسفل ولو كان الاعلى
[illegible] صاحب الاسفل [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
والقول [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
[illegible] الاختصاص [illegible]
الاكثر [illegible] الاختصاص [illegible] الراكب [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible]
[illegible] الآخر [illegible]
[illegible] من عدم كونه
[illegible] الآخر [illegible]
في يد الاستقلال [illegible] الاختصاص في
[illegible] الراكب [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] الاختصاص
وقد مرت [illegible] الاخر [illegible]
البيت [illegible] الباب [illegible]

كونه ... سقفه ... يمكن ... على صاحب البيت باعتبار ان ... [illegible] ... صاحب البيت
تبعية ... المعلية ... [illegible] ... في الجانبين في ... [illegible]
البيد كما سلف من قواعد ... [illegible] ... التعريف ... [illegible]
[illegible] ... بالمعلية ... [illegible] ... ذكرنا سابقا
[illegible] ... في التبعية ... [illegible] ... السفل بالعلو او بالعكس ... [illegible]
[illegible] ... والله اعلم

كتاب الشركة

[illegible] ... الشين ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible] ... الاختلاط ... [illegible] ... اجتماع ...
الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع ... [illegible] ... الاجتماع مع ... في مكان واحد ... [illegible]
[illegible] ... بالشخص ... الواحد بالجنس ولا النوع ولا الصنف ... [illegible]
[illegible] ... الواحد ... الشركة ... [illegible] ... الاجتماع ... [illegible]
[illegible] ... في الشيء الواحد ... [illegible] ... كالبيت مثلا ...
[illegible] ... الشركة ... الشياع ... [illegible] ... في الشيء الواحد ...
[illegible] ... بالشخص ... [illegible] ... في الشيء الواحد
بالشخص ... [illegible] ... الاجتماع ... [illegible]
[illegible] ... سبيل الشياع ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]
والاشتراك ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible] ... بمعناه الخاص ... [illegible]
الاقسام ... [illegible] ... الشياع ... [illegible] ... بالاشتراك ...
[illegible] ... والشفعة ... [illegible] ... حقيقي ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
على الاستحقاق ... [illegible] ... الشركة ... [illegible]
لا ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]
[illegible] ... الاستحقاق ... الاقسام ... [illegible] ... الاشتراك ... [illegible] ... ان الطلاق
الخاص ... [illegible] ... التعريف ... [illegible] ... الاستحقاق ...
[illegible] ... الشفعة ... [illegible]

مطلق

[illegible] ... العام ... [illegible] ... التعريف ... [illegible] ... استعمال ... [illegible]
[illegible] ... الاشتراك ... [illegible] ... التعريف ... [illegible]
[illegible] ... الاشتراك ... [illegible] ... الاستحقاق ... [illegible]
[illegible] ... الاشتراك ... التعريف ... [illegible] ... بالاستحقاق ... [illegible]
[illegible] ... للشيء الواحد ... [illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... التعريف ... الاستحقاق ... [illegible] ... الشياع ... [illegible] ... استحقاق ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... الاشتراك ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible] ... على سبيل
[illegible] ... الشركة ... [illegible] ... شاة ... [illegible]
شاة ... [illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الاحكام ... [illegible]
[illegible] ... الملاك ... [illegible]
على سبيل الشياع ... [illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]
[illegible] ... الاجتماع ... [illegible]
[illegible] ... الزيادة ... [illegible]
[illegible] ... الشركة ... [illegible]

بقرار تبعيضه باطل الفقه رحمه الله [illegible] من جهات الجانبين [illegible] عليه بعد اطلاق العقد عليه ولا
الاكتفاء بما يجيء من القرائن الدالة والافعال القصدية [illegible] دليل عليه وعلى [illegible] وجوده [illegible] المنصوص مع
ولا التعليم اصلا [illegible] من المعنى [illegible] الاول [illegible] المالين [illegible]
بحيث الاشتراك [illegible] العرف في [illegible] مطلقا [illegible]
التعاقد [illegible] الثاني في الاول [illegible] الخاص في العام [illegible]
في الاطلاق [illegible] في بعض كتب العامة [illegible] غرائب الكلام [illegible]
[illegible] عقد الشركة [illegible] الفساد [illegible] دعوى اجماع [illegible]
[illegible] ضرورة [illegible] الشركة [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] بالاخبار [illegible] في الاول [illegible] المالين
في الاخبار [illegible] الشركة الاخبار [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
العقد في [illegible] الشركة بالمزج القهري [illegible] شركة [illegible]
[illegible] المزج [illegible] وعدم العقد [illegible]
معنى [illegible] الاحوال [illegible] الشركة الاكتسابية التي هي [illegible] التجارة المبنية على العمل
[illegible] التي وردت النصوص [illegible]
ولعل [illegible] الشركة [illegible]
ولا المزج الذي لا يحصل باللفظ [illegible] ان يكون معناه جواز التصرف والاذن [illegible]
فمع [illegible] الاذن [illegible] الوجوه المذكورة [illegible]
الحاجة في حصول الاذن [illegible] العقد [illegible] الشركة من دون [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
الامر [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] كالمعاطاة [illegible] المزج [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الصلح القهري الذي قد تقدم [illegible]
المزج القهري والمزج الاختياري [illegible] عقد الشركة [illegible] الملك [illegible]

حصولها اذ يكن [illegible] الاذن في [illegible] الشركة [illegible]

بالملك

بالملك [illegible] المزج القهري [illegible] الملك في الواقع على نحو المزج الاختياري [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] لا تتم عقد الشركة [illegible]
[illegible] الاشتراك [illegible] المعاطاة [illegible] حصول الشركة [illegible]
[illegible] لا يتفق الشركة [illegible] التشويش والاضطراب [illegible]
[illegible] بعد المعاطاة [illegible] ابن الجنيد [illegible]
بالعقد [illegible] العقد الشركة [illegible]
[illegible] صاحبه وان كان التلف بعد العقد [illegible]
[illegible] الا بالاشتراك والتلف [illegible] صاحبه [illegible]
[illegible] زيادة في مطارح البحث ثم المال المشترك قد يكون عينا [illegible] وقد يكون منفعة بالاجارة [illegible]
والسكنى [illegible] الوقف [illegible] فالشركة بالعين [illegible]
[illegible] في الطرق النافذة وقد يكون حقا كالخيار والشفعة [illegible] والقصاص [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] وقد يكون [illegible]
[illegible] في العين [illegible] والمنفعة [illegible]
[illegible] مخصوصة ثم [illegible] الاشتراك [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المزج [illegible] الشركة [illegible] وقد يكون [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الاشتراك في [illegible] باصول المذهب وقواعده [illegible]
[illegible] النيابة [illegible]
[illegible] الوكالة [illegible]
الوكالة [illegible] الاشتراك [illegible] النيابة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible]
[illegible] بالقوة والضعف [illegible] بالصلح او تمليك [illegible]
[illegible] بالضعف [illegible]
في القوة والضعف [illegible] السببية [illegible] وعدم الدليل على اقتضاء

ولكن الاشتراط [illegible]

[illegible]

فيتحقق [illegible]

ذلك التفاوت في المجاز وان كان من سنخ ما لا يأباه العقل الذي لا يرجع الى دليل معتبر شرعا ولا ما يرجح احدهما
بالاخر بحيث لا يتميز ان تحقق بينهما الشركة اجمالا لكان المزج او اتفاقا معتمدا لم الشركة او لا [illegible]
فيه بل لعل الاجمال يمنع [illegible] على ما عرفت سابقا الفرق بين المزج الاختياري المقصود به الشركة [illegible] بالملك ثانيا
في نفس الامر في الادلة بخلاف الثاني ولا عمل على ما [illegible] في الاحكام الا انه لو فرض اتفاق العلم بالبعض لاحدهما [illegible]
للاخر مشترك حينئذ لو فرض بقاء [illegible] لاحدهما [illegible] اتيان الترجيح عند التأمل بما في ذلك وقسمته بينهما
الصلح الذي [illegible] في كتاب الصلح وعلى كل حال فلا خلاف في انها تثبت ذلك
في المالين المتماثلين في الجنس والصفة بالمزج الرافع للامتياز بينهما الذي قد عرفت سببيته للشركة فلو تلف
احدهما تحقق الاشتباه المنافي للشركة فلا يكفي مزج الحنطة بالشعير ولا الدهن بالسمن وان عسر التخلص والدراهم
بالدنانير ولا الحنطة الحمراء بالبيضاء والصغيرة الحب بالكبيرة والدراهم الصحيحة بغيرها ونحو ذلك مما
لا يتحقق التمييز فيها بالمزج الذي هو سبب الشركة اذا كان على الوجه المزبور سواء كان المالان اثمانا اي ذهبا
وفضة او عروضا كالادهان ونحوها من المائعات بل والحنطة والشعير والذرة والسمسم ونحوها خلافا لما يحكى
عن الشيخ من نفي الشركة في العروض الا في المكيل والموزون وعن الاسكافي من اطلاق عدم الصحة الا اذا كان كل واحد
منهما شائعا في الاخر [illegible]
منهما على ما لا يحصل معه الامتياز [illegible] ثم المراد من عدم التمييز كونه في الظاهر لا في نفس الامر فان
الاجسام لا تتداخل في المائعات فضلا عن غيرها الى في الرياض بعد ان اعترف بانه المستفاد من كلمات الاصحاب
سيما [illegible] على الاشاعة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
بمزج الحنطة والذرة والعرض والسمسم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم اشتراط [illegible]
الطبقة [illegible] والاعصار [illegible]
في [illegible] الاعصار [illegible] في التوفيق بين التعريف
[illegible] الاشاعة بالمعنى المتقدم مع
[illegible] المطلق قلت [illegible] عدم التمييز في نفس الامر [illegible] في الادهان [illegible]
كما سمعت [illegible] الشركة [illegible] الاشاعة [illegible]
في ان المراد منها المعنى الاول [illegible] في التنقيح [illegible]
فيلحظه

[illegible] الاسلام [illegible] عن [illegible] في الرابع [illegible] الاربعين [illegible] عليه [illegible] الاصول [illegible] صاحب [illegible] الاول [illegible] الامام [illegible] علماء [illegible] الاخ [illegible] انه [illegible] الاسلام [illegible] على النسخ [illegible]

فيلاحظ فيه من تحقق مال [illegible] الشركة من حادث والحادث لا بد له من سبب والسبب ما تقدم [illegible]
[illegible] الاجزاء المتماثلة المصغرة بحيث [illegible]
[illegible] كالحنطة والذرة والدهن والسمسم والدراهم الجدد والعتق ثم قال الفائدة الثالثة [illegible]
الاجماع على [illegible] ذلك والمراد منه [illegible] الاشاعة [illegible]
[illegible] عدم [illegible] والحنطة بالذرة والدهن بالسمسم والدراهم الجدد
بالعتيقة ولذا [illegible] الادهان والادوية [illegible] الشركة بينها بالاشتراك [illegible]
[illegible] في مثل الدقيق دون غيره كالجوز والبيض [illegible]
[illegible] ان الكلام [illegible] الشركة اذا كان [illegible]
[illegible] الثوب و [illegible] والعبد [illegible] المزج [illegible]
[illegible] الاشتباه والاستيعاب [illegible] المتيقن الذي هو المزج
في المثليات [illegible] في الرياض [illegible] والاسكافي [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المتقدم [illegible] المتعددة
المتقاربة الاوصاف والجنس [illegible] الشركة [illegible] المزج مع عدم الاشتباه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] المصادرة [illegible] في الادلة [illegible]
[illegible] المزج الرافع للاشتباه [illegible] الاستدلال باطلاقه [illegible] بالاطلاق [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible]
[illegible] المذكور في المزج الرافع للاشتباه سواء كان [illegible] الامثال [illegible] القيمة
[illegible] الشيخ والاسكافي وان كان [illegible]
الاجماع على ذلك [illegible]
[illegible] في المالين المتماثلين في الجنس والصفة [illegible]
[illegible] الثوب والخشب والعبد باعتبار
عدم المزج [illegible] الرافع للاشتباه [illegible] المزج الرافع للاشتباه على ان [illegible]
الشركة [illegible] الاشتباه [illegible] الثوب والعبد [illegible]
الثوب في الثياب والعبد في العبيد والخشب في الاخشاب [illegible] المتيقن من الفتاوى
[illegible] الاجماعات [illegible] الشركة [illegible] المزج الرافع للاشتباه [illegible]

المزجية كالدور والبساتين والعبيد في العبد والحلي في الحلي والفرس في الفرس ونحو ذلك لم تتحقق الشركة الواقعية
الا بعوض الاشياء لا الامتزاج الا الشبيه بالتداخل عرفا كما في المايعات وذرات الاجزاء الصغيرة من الحبوب
ونحوها ابلا وغيرها مع رفع الاشتباه الجانبين وبالجملة المدار في حصولها على ذلك من غير فرق بين المثلي والقيمي كما
المصوغات الصغيرة مثل حب الذهب ونحوه من ورق وصدق لتمايزها على وجه يرتفع الاشتباه بينها بل الاوجه
بقرينة اجماع الاصحاب الفرق لتحقق الشركة بامتزاج التميزين المختلفين في الاوصاف الخارجية وان كانا متحدين كا
كالقمح مع بعض الاصناف المادية لرقي اللون والعسل وبعض افراد الذهب ونحو ذلك واعتبار بعض اتحاد
الجنس والوصف انما هو لاجل الامتزاج الى الاصل تقويا الامتزاج كالدهن مع الدهن مثلا الامتزاج بوفق امتزاج اعتبار
وصيه كالمال المحقق باعتبار اتحاده مع معرفة الجنس والصفة مع امتزاجهم كما ترى في الاطلاقية عال بل قد يتحقق
في مسقط الخلص انهم كل على نسبة تقديمه الحاق المثليات والقيميات الممتزجة المؤدي من اختلافهما
على معنى صيرورة ذلك المال مشتركا بينهما على نسبة حقه منه لا ان المشترك بينهما قيمتها الرضية […]
وبالجملة كلامهم في ذلك غير منقح وقد عرفت ما يقتضيه الاصول والقواعد في جميع الشركة كما انه عرفت عليك
فيما لو اراد الخلطاء الشركة منها لا اشكال في عزله مما لا يتحقق فيه بالامتزاج لعدم ارتفاع امتيازه باع كل واحد منهما
حصته مما في يده بحصة مما في يد الآخر او وهب كل منهما للآخر او اباحها بشرط اشتراكه الآخر في حصته او غير ذلك
بل قد يستفاد من النصوص تحققها في مال المشتري بشرط معين مثلا بعقد شركة فيه على معنى ارادة نقل نصفه
مثلا اليه بنصف الثمن ويعد له الربح بينهما و[…] ذلك قال محمد بن مسلم في الموثق سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يشتري الدابة وليس عنده نقدها فاتى رجلا من اصحابه فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة
والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح كان بينهما ونحوه غيره ولا تصح
الشركة بالاعمال كالخياطة والنساجة بلا خلاف معتد به اجده فيه بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكي منه عليه منها
مستفيض او متواتر من غير فرق بين الاتحاد عليهما واختلافه ولا بين كون العمل في مال مملوك او مباح من حطب
وحشيش ونحوها للاصل السالم عن معارضة [illegible] بالعقد بعد ما عرفت من المراد من [illegible] شرعية [illegible] ولا
بالخيار [illegible] ما عن النكت برشن ما رواه العامة من شركة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن
ياسر فيما يغنمون فاتى سعد باسيرين ولم يأتيا بشيء فاقرهما النبي صلى الله عليه وآله وشركهما جميعا فيه ثابت مع امكان ان يكون
ذلك برضا من الذي غنم على [illegible] ذكره النبي [illegible] ذلك منه حسنة لم لا يحمل على ذلك [illegible]
ومن هنا اتفق اهل الحق على عدم الشركة بذلك سوى ما يحكى عن ابن الجنيد منهم مع ان المحكي عنه في [illegible] الرواية
رجلان بغير راس مال على ان يشتريا ويبيعا بوجوههما جاز ذلك ولو اشترك [illegible] رجلان فكان من عند احدهما

استفادة من […] خلافا […] الفرض […] ان ذلك […] الخلاص الامتزاج

بدن

بدن وبين وعلى الارض العمل ذلك او كانت الشركة جائزة بينهما ولو اشترك رجلان على ان يعملا العمل كل واحد منهما عمل […]
ايضا او ان يكون بينهما جميعا في العمل ويقسم الاجرة بينهما لم يصح ذلك لان الاجرة عوض من عمل فاذا اجتمعا عقد العمل […]
منهما لم يمكن ان يلحق احدهما ما يجب للآخر بل يصح ما لا يستحقه وان شاركا الفضل او علا ذلك او يتقي احدهما العمل ثم يشتركه على
الآخر من غير شركة جاز ذلك ومن كان تري هو صريح في عدم الجواز الحق الذي يعدان حل ذلك عنه قال والوجه في البطلان انه
اجمع الفرقة وخلاف ابن الجنيد غير معتد به لانه انقرض وحصول الاتفاق بعده ولان الاصل عدم الشركة وبقاء حق كل واحد
عليه فلا يزول عنه ولان الشركة معنى شرعي فيتوقف على الاذن فيه ولعل ابن الجنيد بما ذكره اولا الشركة الوجوه ويحمل على
[illegible] انه يحمل صحة ما ذكره بالتوكيل من كل منهما على الاستيفاء والبيع كان ما ذكره ثانيا ما يحمل كونه من باب المزارعة [illegible]
[illegible] فيه انه [illegible] كلمة اهل الحق على البطلان وان اشتهر نقل ذلك عن المعروف في الحكاية عن الشافعي موافقتهم
على ذلك وانما الخلاف فيه ابو حنيفة ومالك وابن حنبل على اختلاف بينهم ايضا في تعيين الجائز من ذلك وحيث
كان المحرم منها باطلا لم يكن فائدة يعتد بها في المؤلف الى ذلك وقع مختص كل منهما باجرة الاكتساب ولا يدركه الآخر فيه
ولو [illegible] معا لواحد مثلا باجرة ودفع اليهما شيئا [illegible] صح اجرتهما التي وقعت في [illegible] استيجار ما اعمل العمل ولو تعذر تحقيق
الشركة فيها الا انما الحيث من شركة الاعمال بل هي من شركة الاموال ضمنا الواجب لانهما [illegible] الذي اليهما الاشتراك
فان المشترك هو المال خاصة قطعا ومن هنا الاشكال في جواز ما من غير فرق بين اختلاف عملهما واتفاقه ولا بين علم الحصة
احد العاملين الى الآخر عنه [illegible] الا باعتبار في الصغير بالعلم بعوض المجموع للاجزاء او [illegible] اجرة المجموع [illegible] معلوم يقسم عليهما
على نسبة العمل بان يجب اجرة مثل كل منهما الى اجرة مثل العاملين ويؤخذ من المسمى بتلك النسبة ولو المجهول [illegible] بالمستحق
التساوي والصلح كالمالين الممتزجين المجهول مقدار كل منهما ولا تصح ايضا الشركة الا في الوجوه المعروفة في الاشهر بل المشهور
وجهين للاعمال لما بعضه [illegible] على ان ما يبيعانه كل واحد منهما يكون بينهما يبتاعان ويبيعان [illegible] في الاثمان [illegible]
[illegible] ان يبيعا على وجه في الذمة ويعين [illegible] الى العامل ويشترط ان يكون الربح بينهما وقيل ان يشترك وجيه
لا مال له وخامل ذو مال ويكون العمل من الوجيه والمال من الخامل ويكون المال في يده لا يسلمه الى الوجيه والربح بينهما
وقيل ان يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون بعض الربح له ولا شك في صدق ما في المفاوضة التي هي الشركة
[illegible] فيما [illegible] من ربح او ارث ولقطة [illegible] وغير ذلك [illegible] من ارش وجناية وضمان غصب وقيمة [illegible]
[illegible] كاعطاء نفقة وبعض او باستفقاد [illegible] قوت اليوم وثياب البدن والخادم وبذل الخلع والصداق والجناية على
لعدم الدليل عليها اصلا بل الاجماع بقسميه على [illegible] كالشركة بالمعنيين الاولين واما ما [illegible] عندنا بالاموال بلا
خلاف بل الاجماع بقسميه على الصحة فيها وهي المسماة بشركة العنان من عنان الدابة [illegible] او بمعنى المعاوضة
لاتحاد [illegible] بعض المناسبة في الجميع والامر فيه سهل الله وان اختبروا في [illegible] لا ثمرة معتد بها لما [illegible] اللغة [illegible]

في ذلك الشركة

فانه بعد ان ذكر تفسيرات شركة الوجوه قال والكل عندنا باطل خلافا لابن الجنيد
فانه جوزها بالمعنى الاول ولابي حنيفة مطلقا وح فاذا اذن احدهما للاخر في الشراء فما شراه
لهما وقع الشراء منهما وكانا شريكين لانه بمنزلة التوكيل وقد اشترى باذنه فيشترط شروط
الوكالة واذا كان المال لاحدهما وباع الاخر سواء كان في ماله او لا صح البيع لوكالة والمال له واجرة
لعمله ولا شيء له في الربح وكانه اخذ ذلك مما في صد قالوا وانما شركة الوجوه فان احدهما اذا
اشترى شيئا دون توكيل الاخر له او مع قصد اختصاصه به فلا حق للاخر في الربح وان وكله فاشترى
لهما فقد تحققت شركة العنان من الاقسام الثلثة قال والمراد ببطلانها عدم ترتب اثرها
عليها اما شركة الابدان فانهما ان عملا كان لكل منهما اجرة عمله ان تميزا فليصطلحا ان كانت او كثرة
ومع الاشتباه فيما في ان الاصح وان كان نحو ذلك فيه معنى شركة العنان لامتزاج المالين وان
عمل احدهما فلا شيء للاخر في اجرة عمله واما شركة المفاوضة فلان كلما انفرد به احد الشريكين من فوائد
ماله وثبوت غرم فهو مختص به ولو كان في مال احدهما المحدود من جنسه مال للاخر فقد ثبت شركة
المفاوضة وانقلبت الى شركة العنان قلت محل البحث بين الاصحاب وبين جماعة من العامة
مشروعية عقد الشركة على احد الوجوه الثلثة على حسب شركة العنان وعدمه واتفاق صدق
من مصاديقها مصداق الوكالة لو اتفق لا يقتضي جوازها مع فرض قصد الوكالة وعدم ارادتها وانما المراد
عقد شركة على هذا الوجه الذي يصح ان يكون مورد الوكالة لو قصدت به ومن ذلك يظهر لك ما في
المحكي عن الاردبيلي فانه بعد ان حكى عن كره نظم شركة الابدان عندنا سواء اتفق عملهما او اختلف
ولا يظهر دليل على عدم الجواز سوى الاجماع فان كان مجمعا والا فلا مانع فانه يرجع الى الوكالة في بعض الاعمال
وتمليك ماله البعض الاخر ببذل نفس وعمل في مقابلة عوض ولا مانع منه في العقل والشرع ولذا
جوز بعض اقسامها بعض العامة ثم نقل عن التذكرة ان شركة المفاوضة عندنا باطلة وليس لها اصل
وبه قال الشافعي واحمد ومالك ثم نقل عن التذكرة في شركة الوجوه انها عندنا باطلة وبه قال الشافعي و
مالك ثم قال والبحث فيها مثل ما تقدم فتأمل وغير ذلك مما لا يخفى عليك من الخروج عن محل النزاع اذ لا مرض
كون المقصود لها الكسب الصحيح وان كان سموه باسم الفاسد وعن المبطلة اذا ارادوا بها عقد الشركة
الذي وفاه ذلك وان اتفق في بعض الاحوال اتحاد مصداقه مع مصداق مفهوم الصحيح الذي
لا يمكن مقصود لهما لانه يظهر فساد ما وقع من جوزها من العامة معللا برجوعها الى الوكالة او
نحوها مما هو صحيح اذ قد عرفت حقيقة الحال وتساوي الشريكين في الربح والخسران مع تساويه اي

الحال

الحال اذا اشترك بينهما بان كان لكل منهما نصفه ولو كان لاحدهما زيادة كان له من الربح بقدر
راس ماله وكذا عليه من الخسارة بلا خلاف في شيء من ذلك مع اتفاقهما في العمل واختلافهما فيه
بل الاجماع عليه بقسميه عليه والسنة مستفيضة او متواترة فيه مضافا الى اقتضاء اصول المذهب
وقواعده في المساواة ذلك بل هو مقتضى الاصول العقلية ايضا وما عن بعض العامة من منع
الشركة مع عدم استواء المالين في القدر وعرض اتفاقهما في العمل قياسا على ما لو اختلفا في
الربح واتفقا في المال واضح الفساد ضرورة بان الربح تابع للمال والعمل تابع فلا يضر اختلافه ثم لا يجوز
مع استوائهما في المال عقد الشركة وان عمل احدهما اكثر انما الكلام فيما لو شرط لاحدهما في عقد
الشركة زيادة في الربح مع تساوي المالين او التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين
مع عدم مقابلة ذلك بعمل فقيل والقائل الشيخ وابنا ادريس وزهرة والقاضي وجماعة
بل عن السيد الاجماع عليه كما عن ابن ادريس نسبته الى الاكثر تبطل الشركة اعني الشرط المتضمن
الموضوع عليه ويأخذ كل منهما ربح ماله ولكل منهما اجرة مثل عمله بعد وضع ما قابل عمله في
ماله وقيل والقائل المرتضى والقاضي وفضل وولده وولده فيصح الشركة والشرط بل عن الاولى
منهم الاجماع عليه وقيل والقائل ابو الصلاح في المحكي عنه يصح الشركة دون الشرط الذي هو
انما تقتضي اباحة الا ملكها فيجوز الرجوع فيها ما دامت عينها باقية والاول اظهر عند
المصنف وجماعة بحيث نسبه بعضهم الى الاكثر لانه اكل مال بالباطل باعتبار عدم مقابلة الزيادة لعوض
لكون الفرض انها ليست في مقابل عمل ولا وقع اشتراطها في عقد معاوضة لتضم الى احد العوضين
ولا اقتضى تملكها عقد هبة والاسباب المثمرة للملك معدودة وليس هذا احدها ولا
هو اباحة للزيادة اذ المشروط تملكها بحيث يستحقها المشروطة له فيكون اشتراطها اشتر
لتملك شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك كما لو دفع اليه دابة يحمل عليها والحاصل
لها فيكون باطلا فيبطل العقد المتضمن له اذا لم يقع التراضي بالشركة والاذن في التصرف
الا على ذلك التقدير فلا يندرج في قوله تعالى اوفوا بالعقود ولا في قوله المؤمنون عند
شروطهم خصوصا مع الجواز في عقد الشركة المنافي للزوم المستفاد من الاية والرواية واما
عدم اندراجه في قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض فظاهر اذ الشركة ليست من التجارة
في شيء اذ هي مقابلة مال بمال والعقد المشروط ليس بتجارة ايضا لعدم تضمنه معاوضة ومجرد
التراضي غير كاف في اللزوم بل غايته الاباحة ولا كلام في الجواز بها لكنه غير ما نحن فيه من مسألة
لعدم استناده الى عقد الشركة ومع ذلك الاباحة في صورة جهلهما بفساد الشرط محل مناقشة

بل يمنع لو شرط ذلك للعامل لصدق تحقق التجارة ح لان العمل مال فيخرج فيه معنى القراض كما
نبه عليه المصنف في قوله هنا اذا عمل في المال ما لو كان العامل احدهما وشرطت الزيادة للعامل
صح وكان بالقراض اشبه بلا خلاف فيه بينهم على ما اعترف به جماعة بل ولا في جوازه مع العمل منهما
ايضا وشرطت الزيادة لمن زاد عمله على الاخر وبذلك كله ظهر لك دليل القول الاخير وفساده
حتى الاجماع المحكي للثاني منهما المعارض باجماع ابن زهرة المعتضد بالنسبة الى الاكثر وبما سمعت
ولكن مع ذلك للنظر في جميع ذلك مجال وذلك لان الاتفاق على الجواز في الصورتين المزبورتين ليس
هو الا للشرط المزبور اذ ليس ذلك قراضا قطعا لعدم قصده اولا وعدم ما يعتبر في الصورة
الثانية منهما ثانيا وعدم ما يعتبر في القراض من كونه نقدا في الصحيح هنا ثالثا فليس هو الا الشرط
المزبور وهو لما انه قابل للتمليك في مقابل العمل او زيادته قابل للتمليك مجانا المتحقق شرعا
بالهبة وغيرها فلا يكون الاكل به من الاكل بالباطل بل هو بالسبب المرخص الصحيح الشرعي الذي هو
الشرط واحد الاسباب المملكة ودعوى كونه في مثل هذا العقد الذي مفاده الاذن خاصة
لا يفيد ملكا اذ هو كعقد العارية يدفعها انه كذلك مع اشتراطها للعامل خاصة كما ان دعوى
كون عقد الشركة من الجائز فلا تشمله الاية ولا الرواية مشتركة الالزام مبني ايضا على ان المراد من
عقدها المشترط فيه ذلك انما هو العقد المشتمل على الاذن في التصرف لا عقد [illegible] الشركة
الذي قدمناه سابقا فانه لازم لا تباعيته لحكم الشركة بالقسمة كما لا ينافيه لزوم البيع الا
قالة واما منع كونه تجارة عن تراض بمعنى التكسب ولو لاحدهما بالطريق المزبور فهو ضعيف جدا
مع انه قد يتحقق في صورة تساويهما في العمل وشرطت الزيادة لاحدهما او اختلافهما وشرطت لمن
بالصحة بناء على ما ذكروه لمقابلتها ح في العمل بمن اشترطت له واما الاخر فهو متبرع بعمله لم يرد
في مقابلته شيئا اذ لا امتناع في ان يعمل احدهما بعوض والاخر بلا عوض هذه كله ما شاء مع
الخصم والا فالحجة الصحيحة مطلقا حتى اذا لم يعملا بل نماء المال بنفسه فانه عقد من اشتراط [illegible]
قال ولو شرط التفاوت مع تساوي المالين او التساوي مع تفاوته فالاشبه جوازه اي بان
عملا او احدهما سواء شرطت الزيادة له او للاخر في غير محله ضرورة انحصار السبب في تحقق
الزيادة فيما فرضه بالشرط المتحقق في الصورتين كما هو واضح وبذلك كله ظهر لك ما في كلام جملة من
الاصحاب كالكركي وثاني الشهيدين واتباعهم فلاحظ وتامل مضافا الى ما عساه يستفاد من
النصوص المتقدمة في كتاب الصلح الدالة على جواز اشتراط راس المال لاحد الشريكين والربح والخسران عليه
الخسران التي قد سمعت تفصيل الكلام فيها والى النصوص المتضمنة للشركة في الجارية على ان يكون الربح له

الشريك شريكا في الربح دون الخسران وان حملها بعض الناس على معنى اخر يقتضي الكلام فيما ذكره
هناك وغيره من تقييد الربح على الاول اذ هو بناء على الثاني اذ هو غير تام بناء على اقتضاء مطلق عقد
الشركة بعين الاذن في التصرف وحصوله فلا ربح حينئذ هو كذلك مع فرض التجارة واما الاجرة
لكل منهما فالمتصور فيه استلزام عمل المسلم واقدامه المتبرع منهما بزعم صحة العقد مع فرض بطلانه فيما
لم يكن منه متبرع لكن قد يقال بمنع الاجرة مع ذلك لاصالة البراءة نعم هو كذلك بالنسبة الى
من شرطت الزيادة له باعتبار رضيه بزيادته كما في القراض الفاسد فان العامل يستحق الاجرة فيه
لان ما يضمن بصحيحه يضمن بفاسده فكذا هنا اما من لم يشترط له شيء فهو في حكم المتبرع
على تقدير الصحة والفساد اللهم الا ان يقال ان الشريك كذلك مع فرض صحة عقد الشركة
المقتضي لذلك اما مع فساده اذ هو ح عمل وقع من المسلم لا عوض له بزعم صحة الشركة فيجب
فسادها ينبغي ضمانه باجرة على من وصل اليه وكشف الحال في اصل المسئلة ان ظاهرهم عدم رجوع
احد منهم على الاخر باجرة عمله مع حصول عقد الشركة بينهما بناء منهم على ان مقتضى عقد الشركة ذلك
بل العمل ظاهرهم ذلك في صورة وقوع العمل من احدهما ايضا وان كان قد يناقش فيها مع اقتضاء
عقد الشركة بناء على شموله بالمعنى المزبور انه مع تقدير عدمه فالمتجه ح ثبوتها لقاعدة احترام عمل
المسلم الواقع باذن من عمل له كما ان المتجه ذلك ايضا لو وقع من العمل بزعم صحة عقد الشركة المقتضي
في تبرعه العمل فيتبين فساده فتتجه الاجرة للقاعدة المزبورة ايضا اللهم الا ان تكون معارضة
بقاعدة ما لا يضمن بصحيحه لا يضمن بفاسده مع امكان منع ذلك هنا بان يقال ان عدم الاجرة في الفرض
انما هو لظهور الشرع فيها لا انه من مقتضيات عقد الشركة كي يتجه ما ذكر ان القاعدة هي ولكن قد عرفت
النظر في اصل ثبوت هذا العقد عندنا فضلا عن دعوى مقتضاه الشرعي بذاته ودخاله فيه قول
المصنف والشرط والشروط [illegible] كالمحكي عن [illegible] والشهيدين [illegible] المحققة ان المراد من البطلان هنا
بطل الاذن لان الشركة الفاسدة لما [illegible] بالمزج مع العقد لا توصف بالصحة والبطلان لعدم امكان [illegible]
على وجهين [illegible] فيستنتج [illegible] بان الشركة الفاسدة بالمعنى الذي ذكرناه اي كونه عقدا
ثمرته الاذن في التصرف متصف بالصحة والبطلان [illegible] الشركة في الاصول الا ان الشرط [illegible] عليه بالنسبة
الى المزج اللهم الا ان يمنع من كون الشركة بمعنى العقد المزبور هي الفاسدة كما يظهر من الكركي انها شركة من
من شرع [illegible] والعقد [illegible] اذ لم يكن شركة [illegible] هذا الا [illegible] الاخر الا لاتفاق الفقهاء على
انحصار الشركة الصحيحة في شركة العنان وانحصار بطلان الشركة في المذكورات وغاية ما [illegible]
الحاصلة في [illegible] فالثاني اظهر [illegible] قد عرفت فيما تقدم فساده ان لم يكن اجماعا

الباطل

بالامر بعمله كما انه قد عرفت معنى وصف الشركة العنانية بالمعنى الذي ذكرناه بالصحة والفساد وان
صحتها مقتضى لملك حصة الشاعة في نقل الامر بخلاف فاسدها فانه انما عد في الظن لا الواقع فتامل جيداً
والله اعلم واذا اشترك المال باحد اسباب الشركة لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه الا مع اذن الباقين
لحرمة التصرف في مال الغير بغير اذنه ومجرد اشتراك المال لا يدل عليها وان كان بالمزج الاختياري المراد به
حصول الشركة فان حصل الاذن منهم للتصرف من بعضهم دون الباقين لحصولها بالنسبة اليه دونهم
ولكن اقتصر من التصرف على ما اذن له فيه فان اطلق له الاذن في التصرف جاز له ذلك لاطلاق في
ذلك عن منافيه لعدم الغرر فيه وتصرف كيف شاء من وجوه التجارة والاسترباح الغالبة المنزل
عليها الاطلاق في نحو صدق وذلك تقييد ذلك بالمصلحة وكفى فيه عدم المفسدة كالوكيل فيتصرف
حتى معها ببيع وشراء مرابحة ومساومة وتولية ومواضعة وقبض واقباض وحوالة واحتيال ورد
بالعيب ونحو ذلك مع تقييد عدم جواز السفر به بالمال لما فيه من الخطر كما يمنع من الحكم بتنا ولا الاذن
له فيه بل في صدق وكذا التحويل مما يمنعه عقد الشركة ولا اعتبار فيه بحال ولا [illegible] ولا الهبة [illegible] بمال الشركة
ولا اقراضه ولا المضاربة ونحو ذلك لان ذلك كله ليس من توابع التجارة الغالبة التي المنزل عليها الاطلاق
نعم لو اقتضت المصلحة شيئا من ذلك [illegible] الشريك جاز فعله [illegible] لاحظ التقييد في
حصول الاخير التصرف [illegible] الاطلاق [illegible] ضرورة العقد [illegible]
كما انا [illegible] باعتبار المصلحة في الحال [illegible] عدم المفسدة وجهان [illegible] ثانيهما
قوة [illegible] ولو الاطلاق [illegible] المصلحة وعدم [illegible] الشريك ضرورة
عدم [illegible] والاطلاق [illegible] لاعتبار عدم [illegible]
الجواز [illegible] المخرج الحكم [illegible] الاطلاق سواء كان فيه مصلحة ولا [illegible]
[illegible] الى الحكم [illegible] والله اعلم وان عين له السفر في جهة لم يجز له الاخذ في غيرها او
نوع من التجارة لم يتعد الى سواها سواء نهاه عن غيرها اولا لان عدم الاذن كافية في عدم الجواز لكن
[illegible] التجارة لعدم [illegible] الا ان يفرض تقييدها به فيكون [illegible]
[illegible] نوع التجارة [illegible] الجهة التي قد اذن بالسفر اليها [illegible]
في تلك الجهة الا ان الظاهر كونه [illegible] ما هو [illegible]
بالامانة مع التعدي فيها [illegible] الاذن في التصرف [illegible]
على الاصل فيه وعلى كل حال العقد [illegible] المتصرف [illegible]
لعدم [illegible] الاذن [illegible] نوع التجارة [illegible]

عدا ما كان بالعقد منهما فانه [illegible] اقتضائه الاذن

[illegible]

وليس لهما وغيرهما ذلك كما انه ظهر لك انه لو اذن لكل واحد من الشريكين جاز لهما التصرف واذا اقتصر الاطلاق
الاذن وعدم ما يدل على تقييدها بنحو [illegible] اشترط الاجتماع لم يجز الانفراد الذي لم يؤذن فيه [illegible] حينئذ
لانه لو منع التصرف [illegible] بخلاف ما هو واضح ولجواز الشركاء الرجوع في الاذن الذي هو كالوكيل
والمطالبة بالقسمة لانها غير لازمة [illegible] لان الناس مسلطون على اموالهم [illegible] التسلط
الذي هو [illegible] وفي ذلك [illegible] اشارة الى [illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] والى الاولى [illegible] المطالبة [illegible]
ان يكون اشارة الى الثانية لانها الموصوفة بالجواز [illegible] العقد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] شركة عقد بالمعنى الذي [illegible] ضرورة [illegible]
التي هي [illegible] العقود [illegible] الاذن [illegible] الشركة
[illegible] من العقدية [illegible] عدم [illegible] عليها [illegible] شركة في القسمة
كما هو واضح [illegible] الشركة للاذن في التصرف [illegible] انفساخ بفسخ
احدهما [illegible] الشركة [illegible] العقد [illegible] التصرف [illegible]
[illegible] بذلك وان [illegible] الاذن [illegible] الشركة مع
ما هو [illegible] الاخر [illegible]
بين احدهما [illegible] العقد [illegible] عدم الفرق [illegible]
لو فسخ الفرق باعتبار اقتضاء الفسخ رفع العقد من اصله [illegible] العقد
[illegible] وكذا لو وقع المنع من التصرف [illegible] الى عقد جديد للشركة [illegible] فتامل جيدا وعلى كل حال
فقد عرفت انها غير لازمة [illegible] المطالبة [illegible] الاصل [illegible]
المشتركة بينهما [illegible] على البيع [illegible] الشركة [illegible]
[illegible] بالشركة [illegible]
جائز فلا يلزم [illegible] الشرط [illegible] الشرط المزبور عدم جواز [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الشرط [illegible]
الشركة [illegible] باطلة والظاهر ان مراده [illegible] عدم اللزوم [illegible]
ولكل واحد من الشريكين [illegible] عقد الشركة
والحال شريكه مفارقة شريكه اي وقت شاء وان كانت [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible] التصرف [illegible] الامتناع من الشركة [illegible]

لقاعدة اليد وغيرها

لعدم تسلط احدهما على الآخر بالامانة المزبورة وغيرها من الوجوه

الراجع
الصرف
الاذن [illegible]
[illegible]

منها الفسخ قبل الحل سهو ولا يخفى عليك ان الاصل لما ذكراه في اشتراط الخلط بعقد الشركة على الخلط الذي
ذكرناه فلو وقع بطلانه يعني عدم الاشتراك اصلا لا ان اريد به الغاية للملك الحاصل بالعقد المزبور ولا يجب الوفاء
به ان اريد به الالتزام [illegible] اليه لما عرفت من الاجماع على كونها عقدا جائزا بالنسبة الى فسخها بالقسمة فلا
يلزم الشرط المزبور منها وعلى كلام الشيخ وابي الصلاح [illegible] على ذلك اولى ولا [illegible] ان بطلانه [illegible]
الاول فيقتضي بطلانه الشركة ايضا فلنا كذلك ولكن لما كان الامتزاج على اي وجه وقع يقوم الشركة ولو [illegible]
لم يكن الحكم ببطلانها وجه الا ما سمعته صحيحا والله اعلم وكيف كان فلا خلاف ولا اشكال في انه لا يضمن الشريك
ما تلف من مال الشركة الذي في يده [illegible] من غير تعد ولا تفريط لانه امانة ومن المعلوم نصا وفتوى [illegible] الامين
لا يضمن الا مع التعدي او التفريط [illegible] وانه يقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف سواء ادعى سببا ظاهرا كالغرق
او خفيا كالسرق [illegible] خلافا لبعض العامة [illegible] من المعلوم [illegible]
ان القول قوله مع يمينه لو ادعى عليه الخيانة والتفريط لكونه منكرا والبينة على المدعي واليمين على من انكر وتبطل
الاذن بالجنون والموت والاغماء وغيرها مما تبطل به العقود الجائزة كالحجر لسفه او فلس وغيره ذلك بلا خلاف
[illegible] الشركة [illegible] لا تبطل بشيء من ذلك [illegible] القسمة الى الوارث والولي وغيرهما [illegible] الفصل الثاني في
القسمة وهي تمييز الحق للشريك من غيره [illegible] ليست بيعا ولا صلحا ولا غيرهما سواء كان بها رد
او لم يكن بلا خلاف [illegible] عدم اعتبار [illegible] زائد على مفهومها [illegible]
مع البيع والصلح وغيرهما في اللوازم والاحكام المقتضية [illegible]
خيار المجلس ولا بطلان بالتفرق قبل القبض [illegible] في البيع ولا غير ذلك [illegible]
غير قسمة الجبار [illegible] بالنسبة الى الجبار
عليها مع طلب احد الشركاء وعدمه [illegible] احد الشركاء ولو من جهة [illegible]
الى رد [illegible] مع التماس الشريك اولى القسمة بلا خلاف اجده فيه بل [illegible] الاتفاق عليه ولعل
[illegible] قاعدة [illegible] اتصال الحق الى مستحقه مع عدم الغرر والضرار [illegible] تعديل السهام
بالاجزاء ان كانت [illegible] متساوية كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض
والحيوان والقرعة بان يكتب اسماء الشركاء او السهام كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الحال باخراج احدها
على اسم احد المتقاسمين او احد السهام هذا ان تساوت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل
لها اول [illegible] المتقاسمون [illegible] في خروج اسمها او لا [illegible] من الاول والذي يليه منها على الترتيب ثم
يجمع [illegible] وهكذا وبذلك تم القسمة من غير حاجة الى شيء اخر [illegible] وغيره في قسمة
الجبار وغيرها [illegible] لو كان القاسم [illegible] منصوبا من الامام [illegible] ولو منصوبا منهما

والاولى ان يكتب اسماء [illegible] السهام

منها فاعتمد عليها قبل [illegible] بعد القرعة [illegible] قسمة رد لاشتمالها على [illegible] الموقوف على
ما بعد [illegible] الرضا بذلك [illegible] بالاكتفاء بالرضا بالقرعة وثانيا [illegible] بها في قسمة الاجبار
وفيها اذا كان القاسم منصوبا من الامام مع اتفاقهما في الجميع [illegible]
القرعة على كونها مميزة للحقوق [illegible] ذلك [illegible]
على الاشاعة [illegible] في القسمة [illegible] بالرضا [illegible]
باخذ سهم [illegible] تسلط الناس على اموالهم [illegible] التجارة عن تراض [illegible] بطيب نفسه [illegible]
في رجلين [illegible] كان لكل منهما [illegible] فقال كل واحد منهما لك ما عندك ولي ما عندي لا باس [illegible]
[illegible] طابت انفسهما [illegible]
والعطايا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومن [illegible] ذكره [illegible] القسمة [illegible] من النصوص [illegible] بالرضا [illegible]
[illegible]
كل واحد منهما [illegible]
[illegible]
[illegible]
احكام القسمة [illegible] اعتبار التعديل والقرعة في القسمة وانه لا [illegible]
[illegible]
المزبورة [illegible] بعد [illegible] القرعة [illegible]
ان [illegible] القسمة [illegible]
[illegible]
القرعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرعة في القسمة بعد تعديل السهام [illegible]

ولم يعتبر [illegible]

التخصيص

تلك في نصيب الجميع مصداق لسهامهما بها الخارج في القرعة لكونه في موارده مما لم يتحقق الاقتسام بدونها العدم

المجوزية ضاهنا بان ما للزم الحق بها هو غير شريكه عوضا عما في يده كي لكونه من قبيل المعاوضات والاثم يشتغل

يعتبر فيها التعديل بالسهام لسلطنة الناس على اموالهم سواء اتفقت النسبة في القسمة شرعا فقط ولا اشكال في لزوم القسمة

الوقف من الطلق والا كان متعيضا اجزاء الوقف طلقا والطلق وقفا على ان هذا الرضا بعد فرض عدم اندراجه

في عقد من العقود الملكة كيف يكون سببا لنقل المال الى الاخر فضلا عن لزومه ولم يرد في القسمة عموم او اطلاق يقتضي

ذلك كي يكون تمام المستفاد من رسمها خلافا لما ذكرنا فانه عن [illegible] الذي [illegible] مرونا الاكتفاء من ضمانه

تخصيص الصدق فقد القرعة المستخرج خصوص ما يحل منهما من الصدق فقد اقتضيا فتكشف عن كونه حصته في الواقع

والاجماع بعد الى عموم او عقدا من يقتضي الملك او اللزوم فتم جميل فانه [illegible] وبعد الاعتماد عن ذلك كله

يكفي الاكتفاء بظهور اتفاق الاصحاب على اعتبار القرعة في القسمة شرعا مؤيدا بتعارفه في الابتناء عليه المتشرعة فضلا

عن خواصهم على قد عرفت اعتباره الرضا بعد القرعة من بعضهم في الجملة وان اقوى منه اعتبار القرعة كالعقد في الاول

وفاقا لما هو ظاهر خيرها جماعة من الاجلة بل وانما هنا عدم اعتبارها اصلا وان التراضي كاف في الانتقال

واللزوم فلا ينبغي الاصغاء الى ما ذكره من الوجوه كله مع ما على ما عرفت من [illegible] اعتبار الاصحاب اعتبار

القرعة حال عدم التراضي لاثبات العدل بينهما اما مع فرض التراضي منهما فلا باس كما قدمنا اليه قول العلامة اما الاراد

احد الشريكين التخيير فالقسمة جائزة لكن لا يجبر الممتنع عنها لا ضرورة مع اضرار ذلك في مشروعية القسمة بدونها

وان الفرق بينهما وبين الاولى جبر الممتنع عنها دونهما واصرح منهما في الاولى ان القسمة في القضاء واذا اعدلت

السهام واتفق على اختصاص كل واحد بسهم لزم وان اقرع [illegible] في لزومها الى رضا من قرعة في صدق القسمة مع

التراضي الموجب لتمييز الحقوق لا فرق في قسمة الرد وغيرها وانه يتفقا على اختصاص اقرع وهو صريح في عدم

اعتبارها في اصل القسمة لا حال عدم التراضي في الحوادث الجزئي فقد صرح باعتبار القرعة ثم بعدها مع التراضي

وصرح بما حصة سهم ما ادرجه [illegible] فذلك فيما [illegible] في اصل الاكتفاء بالرضا في اللزوم بما ذكرناه

اولا وسيتضح انه تمام [illegible] في ذلك [illegible] في كتاب القضاء والله اعلم في الكلام في الجبر على القسمة وعدمه

وما هو المحتج فيه انه قد عرفت جبر الممتنع عنها في كل ما لا ضرر بها على احدهما [illegible] وكونها في قسمته

ضرر عليها كالجوهر والسيف والعضادة الصغيرة قال في الصحاح والعضادة كل شيء ما يشد حوالي البيت من البناء

وغيره كاعضاد الحوض وهي حجارة تنصب حول الحفيرة [illegible] كعضادتي الباب وهما خشبتان من جانبيه وكلي

كلها قالوا كان نحو ذلك لا يجوز قسمته بمعنى انه لا يجبر الممتنع عنها لقاعدة نفي الضرر والضرار والنهي عن السرف

والتبذير [illegible] تلف المال في غير الغرض الصحيح [illegible] ولو اتفق الشريكان على القسمة [illegible]

المشروع منها [illegible] لقاعدة تسلط الناس على اموالهم والسفه قد يرتفع بالغرض الصحيح [illegible]

كما انه هو كذلك باعتبار انه نفس الضرر المانع من القسمة بنقص القيمة او خروج المال عن الانتفاع ولا ريب في عدم

منع ذلك الا من المتضرر [illegible] وان استلزم نقصا فاحشا في المال [illegible] فالاظهر ان ذلك لا [illegible] في صحة القسمة شرعا [illegible]

مع انهما [illegible] قول من وجوب الاجابة فالعرض من القسمة [illegible] كان الطالب المتضرر قال في [illegible]

ولو تضرر احد الشريكين دون الآخر اجبر غير المتضرر بطلب المتضرر دون العكس [illegible] لا يجبر احدهما بتضرر

الطالب وهذا احسن لان غير المتضرر بعدم الانتفاع وان قبل بنقص القيمة فالاول احسن [illegible]

الغرض الارفع السفه على مقدار [illegible] الاكثر ما صرح به [illegible]

وصوب الاجابة الى المهاياة اي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان [illegible] كان ما يجبر [illegible]

لانه لا يلزم الوفاء بها لو اجابا [illegible] وهو كان

عليه اجرة حصة الشريك [illegible] مع التشاح [illegible]

عنهما اذ كان [illegible] كما صرح به [illegible]

فقد ذكروا في الضرر المانع من الاجبار على القسمة اقوالا ثلاثة اولها انه عبارة عن نقصان العين او القيمة

نقصانا لا يتسامح فيه عادة لان في فوات [illegible] تسلط الناس على الاموال فيندرج في قاعدة لا ضرر و

[illegible] باصالة عدم القسمة [illegible] او عموم [illegible] وبذلك وعن

[illegible] ثانيها انه عبارة عن عدم الانتفاع بالمال

اصلا ثالثها عدم الانتفاع به منفردا كما كان ينتفع به مع الشركة مثلا [illegible] بينهما دار صغيرة اذا

قسمت اصاب كل واحد منهما موضعا ضيقا لا ينتفع به في السكنى وان امكن الانتفاع به في غيرها [illegible]

[illegible] القاعدة نفي الضرر والضرار [illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة

[illegible]

والتعديل [illegible] مقام الحاكم [illegible] قيام العدو [illegible]

[illegible] قيام الحاكم [illegible] الشريك القسمة

[illegible] مقام الشريك [illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

ذلك [illegible] فلا يقسم الوقف وان كان [illegible]

[illegible] ولا ولاية [illegible] لو كان [illegible] الواحد وقفا وطلقا [illegible]

وكذا عدم الفرق في ذلك بين تعدد الواقف واتحاده وتعدد الموقوف عليه واتحاده كما صرح به في ... قال ولا يجوز قسمة
الوقف مع الطلق لأن الوقف ... لتعدد الواقف والموقوف عليه لكن في ... الموافقة على ذلك مع اتحاد الموقوف
عليه سواء تعدد الواقف أو اتحد قال وإنما لو تعدد الواقف والموقوف عليه بأن كانت الدار مشتركة بين زيد وعمرو
فوقف ... مثلا ... بأنه يجوز إفراز أحد النصيبين من الآخر كما يجوز إفراز الوقف عن الطلق ... وغيره ... يتحقق ...
عدم انحصار الحق في الحاضرين وعدم ثبوت ولاية المتولي على المعدومين بالاشتراك ذلك لكن لا ...
أنه ذهب ... يقتضي عدم جواز قسمة الوقف من الطلق باعتبار عدم انحصار الحق في ...
الطلق فيما اختار أن القاسم هو الواقف مع أن ... بالحجة ... خروج ... بالوقف ...
لكل ... فالتحقيق أن الوقف متى كانت قسمته منافية لمقتضاه ... [illegible]
... ذلك ... قسمة ... ولم يكن ... المال ... الواقف وتعدد الموقوف ...
... الوقف ... والآخر على عمرو وذريته ... قسمة ... المتولي ...
من الموقوف عليهم وولي البطون ... [illegible] ... وإلا فلا ...
في الطلق ... في الطلق والوقف وأما مع ... وأن ... ولذلك يظهر ...
في المسجد ... وأما ... [illegible] ... من الصورة ... الثمن ...
من الطلق وإن استلزمت ... من الموقوف عليه لكن تكون الأجزاء المقابلة للرد وقفا ...
الثاني ... لو كان الرد عوض وصف ... الجودة والرداءة ... كونه وقفا والله أعلم وباقي ... الكلام في
غير ذلك من أحكام ... فإن ... عنه ... المنيفة ... بالقضاء ... المؤيد والمسددة

الفصل الثالث في اللواحق لهذا الباب وفيه مسائل الأولى لو دفع إنسان دابة مثلا وآخر راوية ...
على الاشتراك في الحاصل لم تنعقد الشركة ... لأنها مركبة من شركة الأبدان والأموال مع عدم المزج ...
... ولا يجب ... أن يكون إجارة لأن الأجرة فيها غير معلومة ... وعليه مثل أجرة
الدابة والراوية ... أنهم يقتسمونه أثلاثا يكون لكل واحد منهم على صاحبه ثلث أجرة ماله ويسقط الثلث
لأن ثلث النفع حصل له ... قريبا ... والثاني من الحكم ...
... فالتحقيق ... وهذه المسألة ... وما ... من المسائل ...
التحقيق أن الوكالة ... صحيحة ... جائزة ... في كتاب الوكالة
وأن التعليل بالحيازة ... إلى نية ... عدم ... المال ... وكونه ... البحث
... صاحب الراوية والدابة ... الحيازة ... بذلك وقد
جاز ... شركة الجميع بالمال ... على ... ثم يرجع

لم يرجع أحدهم على الآخر ... والأرجح بالتفاوت وإن لم يكن ... وقد جازه بنية الجميع ...
... الإجارة ... لأنه ... على ... الملك في الحيازة ... كون الغرض
... الملك للغير ... بقائه على الحاجة الأصلية ... إذا أحدث النية ...
لو قلنا بالملك ... مع نية الملك للغير ... ونحو ذلك ... ما في ...
الذي ... عليه ... فيه ... ولو دفع إليه دابة مثلا
... بالأجرة ... الشركة باطلة بالإجماع ... كان العامل ... آخر
الدابة ... وعليه أجرة مثل العامل ... الحاصل ... بأجرة مثل الدابة والعامل ...
... سواء كان ذلك ... العامل ... أو ... وفي ...
... العامل ... فالجميع للعامل ... أقل الأمرين من الحصة المشروطة ...
... بالحاصل ... أكثر ... العامل ... الثلث ...
... الرضا ... سواء كان ... المالك أو العامل ...
... بأن الأجرة ... الدابة ... المعاملة الفاسدة ...
... الأول ... بالاكتفاء ... نظيره في القراض ...
الدابة ... الدابة ... الأجرة ... وعليه أجرة المثل ...
... فيه ... الكلام ... والله أعلم ولو كان
من واحد ... من الآخر ... ومن رابع ... يكون الحاصل بينهم ... الشركة ...
إن كان ... الطعام ... حتى ... أجرة
المثل ... وإن ... أرباعا ويرجع كل واحد
منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجرة مثل ... على ... الطعام ...
بينهم أرباعا ... كل واحد منهم ... بربع الأجرة ويرجع كل واحد ... بربع أجرة
... والرحى والبغل والرجل ...
... كذا ... مثله ...
... ولكن لا يخفى ... ما ذكر ... بعض الكلام ...
... ونحوه ... تفصيل الكلام في ذلك يحتاج إلى ... وإن كان ...
لا يخفى ... لقواعد الفقه ... والله العالم الموفق ...
... المسألة الثالثة ... صيدا أو احتطب أو احتش بنية ...

ثم توثر بكون النية وكان ما حصره خاصة ضرورية انك قد عرفت اعتبار عدم التوكيل والاجازة في عدم تأثير النية
ولو كان تأثيرها الملك للغير ويمكن ان يكون المصنف في ذلك على اعتبار عدم قبول مثل ذلك الا كلا عم …
مكله على الحكم مبني على ما سمعت ومن الغريب ذلك منه مع قوله سمعا به وهو يشعر بالجزم بان ملك المباح الى نية
الملك قبل او وعيه تردد وهو … في تحقق المقصد على تقدير ان المختار الحيازة من النية على القصد
بها نية اصل الملك بمعنى عدم كون الحيازة لعرض اخر غير التملك … نية اصل الملك معتبرة فيها الحق
فيه وانما تعقد الحيازة باعتبار دخول كون التعقد والنية فلا تنافي الجزم بالملك التردد في اعتبار النية ضرورة
كون الحيازة على التقديرين انما على القول بكونها السبب الشرعي حتى مع النية للغير … انما على الثاني فالنية
لاصل الملك معتبرة وان لم تنفع النية للغير لعدم التوكيل والاجازة وكيف كان فقد ظهر في وجه التردد من ان اليد
والسلطنة سبب في الملك ولهذا يجوز الشهادة بمجرد اليد ومن توقف على امر آخر ولا ان الحيازة سبب
لحصول الملك للمباح وفي الجملة فحكم بالانتقال … المشترط للنية انما سبب لخصوص حصول
الملك بها في الجملة امر محقق واشتراط النية لا دليل عليه فينتفي بالاصل ومعارضته ذلك باصالة عدم حصول
الملك المباح الا بالنية تقتضي … فتشبيح نسبة اليد … فتكون بها قنوة الاولى
الى ما … صوق السمكة مما يكون في البحر يملكه المشتري ولا يجب دفعه الى البايع وامثاله … وح
بانه لو اشترطت في حصول الملك لم يصح البيع قبلها لانتفاء الملك ولاتيانا في صدور السمك … وفي الناس
على … الملك بحصول النية حتى لو تنازعا … فالعقد الاقرب فيها صحيح … او
لسنفا ذالعدم نية الملك … في الاستفادة … في الحقيقة انه ورد ذلك
على والده … فاجاب عنه بان ارادة البيع تستلزم نية التملك واعترضه بانه انما يتم حيث يكون هو
البيع اما اذا تولاه … الذي لا يعلم بالحال او وكيله المفوض اليه جميع اموره التي منها بيع ما حازه من
المباحات … فالحاصل … ان حيازة الصبي والمجنون على ما ذكره … الا تفريطها
جزما لعدم النية وعدم الاعتداد بما … والتحقيق … ما علم … ان يكون من مباح
الاصل … نية الملك ولا يجب على الوارث … والوصية والاصح عدم اشتراطها فكن لا
يخفى عليك ما في جميع هذا الكلام … الوجه الاول من التردد ان اريد به السلطنة واليد فيما هي فيه
سبب في الملك كان مصادرة محضة وان اريد به ان ذلك سبب في الحكم بالملك لما هو مقتضى ما ذكر
في … خارجا عما نحن فيه وذلك لان الحكم بملكية ما في اليد لسبق … لا يقتضي كونها
هي نفسها سببا وهو محل البحث وما … بعد تسليم كون الاول منهما اصلا معتدا به وان اقتضى
تساقطهما … سببية اليد لها لا … وانحصار … دليل يقتضي ذلك على وجه

بحد حينا فيما نحن فيه واما الوجه الثاني فيمكن المناقشة فيه اولا بمنع انه ما في بطن السمكة ما لا يعيد … اولا كان
شأن عدم … بعيد تحوزه بحيازتها ولو سلم فاقتضى ما يلزم اشتراطه انما القصد الى الحوز بالحيازة او الشعور
ولو … انما هي التملك فلا وانما … قال الشارح … ما ذكره انما يقتضي ملكية ما في اليد …
سببا لا انه يقتضي كونها في الملك فانا نعلنا … في النية ومنه … فيها … بالوصف … الخ
بل وما ذكره من الصبي والمجنون باعتبار انه لا يحكم بملكيته ما في ايديهما … الاعتبار بها والمراد
بنية التملك عند … هو القصد بالحيازة دخول المحوز تحت اليد والسلطنة العرفية … الملك
الشرعي … ان المباحات هي ملك لكافة الناس … خلق لكم ما في الارض جميعا … الحيازة
يسبق الى الخصوصية … الشخص … المملوكة … فالمراد … فقد
النية بمعنى القصد بالحيازة الى ادخاله تحت الحوزة والسلطنة … ونحو ذلك …
الملك … او قطع غصن شجرة مباحة من مكان … ونحو ذلك مما لا يريد ادخاله
حوزته فانه بذلك لا … ولا يمنع … ولا يخرج عن اصل الاباحة … المباح …
… الشيخ … اعتبار النية قال في باب الصيد … اذا … موضعا من الحوات …
فيه … ونحو ذلك … مما ذكرناه … ملك …
من ذلك انه يكون النزاع لفظيا فان القائل بعدم اعتبارها انما يريد الاكتفاء بقصد الحيازة …
تحت الحوزة والسلطنة العرفية الا … الملك … بالحيازة ذلك … عدم
كون ذلك حيازة عند التحقيق وبانه … ذكرناه … الاعيان … الكركي وغيره
بل … النزاع كان وجه التردد … وغيره … الذي
هو … الاسباب فلا تعتبر النية … المراد …
القصد بالاحياء والحيازة الى دخول المحوز تحت الحوزة والسلطنة بل لا يعقل بدونه حيازة فاعتبار النية
بهذا المعنى … فقصد التملك … الذي يكون
دعوى … الضرورة على خلافه … مزيد تحقيق في محله ان شاء الله … انما ذكره
استطرادا … المسألة الثالثة لو كان بينهما مال بالسوية فاذن احدهما … للعامل …
بالمال المشترك … ان يكون الربح بينهما نصفين … بتمام المال …
القراض اذ المفروض … المال بينهما نصفين … حصته
من الربح … شركة … وان حصل … لعدم كون
العمل … في مال …

… بالاحياء … الا … بالملك بالاحياء …

… الشرع … والمجنون … والصلح … الطرفين … النية … الحيازة … الملك …

… الله

الوكيل قال في الصحاح النضاض عند طائفة من اهل الحجاز التجارة نقول النضاض واستنضضت اي حصلت صار
وفي المنزل كمستضع نم الى تحمر ويجوز ذلك من غير قصد فمن لا يعني عند ما يجعل اعتباره اولى منهما في الشركة وقد
عرفت الحجة فيه سابقا لكن انك قد عرفت الكلام فيها والشرط التفاوت في الربح مع المال وكذا في الكالية والله اعلم
المسئلة الرابعة اذا اشترى احد الشريكين متاعا فادعى الشريك انه اشتراه لهما فانكر وقال اشتراه لي خاصة
فان القول قول المشتري مع يمينه لانه ابصر بنيته ولو ادعى انه اشتراه لهما فانكر الشريك فان القول قول المنكر
ايضا قوله بيمينه ويحتمل قبول قوله بيمينه لانه ابصر بنيته في غرض الحج ذلك انما هو المراد في عليه النص
في العقد يكفي الشرط للشركة مثلا امكن تقديم قوله لان الاصل فيه فعله ولا دخل ظاهره فيما فعل ويقتضي
الملك مع لو كان مال الشركة وخلص له بالقسمة كان القول قول المدعي لان الاصل القسمة بيمينه لخاص
والمسئلة الخامسة لو باع احد الشريكين سلعة بينهما وهو وكيل في البيع والقبض للثمن عن صاحبه
فادعى المشتري تسليم الثمن اجمع الى البائع الذي هو الوكيل وصدقه الشريك الموكل برئ المشتري من حقه
لاعترافه بالوصول له وكيله في القبض وهو الشريك البائع والبينة المدعي على المشتري والبائع
وقبل شهادة اي الشريك المصدق اذا كان عدلا على القابض في النصف الاخر الراجع اليه وهو حصة
البائع لارتفاع التهمة عن النفع اليه عنه ذلك العقد لكن اذا كانت شهادته دافعة اداها بعضول
حقه اليه اما اذا كانت بوصول جميع الثمن اليه والغرض عدم قبولها بالنسبة اليه لكونه مدعيا ظرفا ولجي
النفع اليه في ذلك امكن عدم قبولها الا في حق البائع بناء على ان الشهادة متى ردت في البعض ردت
في غيره وان كان ذلك فيه نظر وقد حكيته عن القول بالعدالة الحق بهذا البعض لا قول في الاول جائزا في
والمنع في المسئلتين اشبه ولو تقدمت خصومة الشريك على شريكه البائع عند الحكم فيه ببينة وفي
المشتري الحكم فيما ردها للخصومة بنا على عدم قبول الشهادة ولهذا الحجة لك ان هذا نص في
احدهما في البائع والمشتري والثانية في الشريكين فان تقدمت المسئلة الاولى فطالب البائع المشتري
بنصيبه من الثمن فادعى الاداء واقام البينة ولو كان احد الشريك المقر على الوجه الذي تقدم
بري من حقه بالاقرار والبينة وان انكر فعلى البينة حلف البائع انه لم يقبض وسقط خصمه ولا شركة
فيه لان ذا الاقرار بقبض البائع اولا يقتضي ان يكون ما قبضه ثابتا بيمينه ظلما فان كان الحق الدعوى
على المشتري فاذا حلف انه قبضه الجميع انقطعت عنه المطالبة فان ظلم لزم بنصيب البائع فقط لعدم
بقاء الثمن في ذمته كما هو واضح ان كان المشتري قد اقام البينة باقباض البائع جميع الثمن كان للاذن
الكل لا حصته فقط اما اذا كان ذلك بشاهد ويمين او بالبينة المردودة فلا وان قلنا انها
كالبينة لانها كانت في حق المتخاصمين فيها في ما صاحبه لا مطلقا للشريك في احاطة البائع على عدم

عدم قبض حصته فان نكل حلف الاذن في اليمين المردودة واخذ منه وليس للبائع الرجوع بذلك على
المشتري ولا مخاصمته لانه نجعه كلام وتمامه فيما يأتي لان ذلك لا يسقط حق الدعوى عنه اذ كان وكيلا في
في القبض وقد اعترف بالوكالة حصته وعدمه ان اعترف الشريك بقبض البائع يقتضي انعزاله بفعل يتعلق
الوكالة بل يقتضي سقوط حق الدعوى على المشتري وفي مقابل الشريك انا نبطل بوجه اخر وهو ان البائع
قد ادعى على المشتري بامر الكل قبل الرجوع ويجاب بان ذلك انما هو مع تحقق الدين وهنا قد برئ
المشتري منه باقرار الاذن ويمكن ان يقال ان اقراره انما يتقدم صحة لا في حق البائع والحق لا يقوم المشتري
بالدين من بناه لكون ذلك متوقفا على ثبوته وانما يجوز له المخاصمة والطلب لا تقرير الثبوت فلذا قيل بها
لا يخفى من عدم الحق للبائع بعد اعتراف صاحب الحق بانه لا حق للبائع على المشتري فكيف يتصور الحلف
حتى يعرض صاحبه سقوطه ثم قد يبقى ان له المخاصمة مع احتمال انما من غير فرق في هذا الحق وغيره فيه جيد
ثم اعلم ان يكون البائع في خصومة المشتري لا يمنع من حلفه في خصومة الشريك لانها خصومة اخرى و
بالعكس وقد عرفت ان اليمين المردودة كالاقرار او كالبينة فيحق الخصمين لا مطلقا ولو تقدمت خصومة
البائع مع المشتري اما اذا تقدمت خصومته مع الشريك فالحكم كما عرفت غير ان شهادة الشريك على
البائع في الخصومة مع المشتري مشكل قبولها بما عرفت واما المشتري فعلى كل حال لا تقبل شهادته ولعل
الحكم استعرض للفرق بين الصورتين نظرا الى عدم وجود كثير فرق ادى الى عدم قبولها على التقديرين كما عرفت
هذا كله فيما لو ادعى المشتري التسليم الى البائع ولو ادعى تسليمه الى الشريك الاذن فصدقه البائع و
كان قد اذن له في ذلك فالحكم كما عرفت من انه اذا لم يكن ماذونا من البائع لم يبرأ المشتري من شيء من الثمن لان
حصة البائع لم تسلم اليه ولا الى وكيله والفرض ان الشريك ينكره فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف ادعى
جميع الثمن ولكن قيل تقبل شهادة البائع هنا على الشريك في وصول حقه اليه كما قبلت شهادة الشريك
على وفق المسئلة الاولى لعدم التهمة باعتبار رفعها ضمن عند المشتري وفيه ان التهمة هنا باعتبار ارادة
استقلاله بما اخذه من المشتري اذ الشريك لم يشاركه فيما ياخذه منه لكون الثمن مشتركا بينهما وفي
فان الحكم المنع في المسئلتين اشبه باصول المذهب وقواعده وان كنت قد عرفت تفصيل الحال في المسئلة
ثم لو فرض اندفاعها هنا من هذه الجهة بان البائع وغيره الحق بعضها ذكرناه لك سابقا نظرا لذلك
الوجه هنا في الخصومة بلا اشكال نعم الحجة على الشريك من فسخ احدهما للمشتري بانه لم يقبض منه
شيئا والثانية اذا اراد الشركة مع البائع فيما اخذه من المشتري لانه يدعي عليه وصول حصته اليه ولا
يسقط هذا اليمين عنه بالبينة في خصومته مع المشتري التي هي خصومة اخرى ولا يرجع البائع
على المشتري بما اخذه من الشريك لاعترافه بكونه ظالما كما هو واضح المسئلة السادسة لو باع اثنان

عقدين كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة بثمن واحد مع تفاوت عينهما في القيمة صح البيع ويكون
الثمن مشتركا بينهما على نسبة قيمة ماليهما للاصل الذي عرفته وعدم الجهالة بالثمن لعدم الدليل على اعتبار
العلم على ازيد من ذلك وهو العلم بمجموع الثمن وقد حصل اما حال الاجزاء فيكفي في مقابلة جميع الثمن لجميع المبيع
واستفادة نسبة الملاك الى الاعواض وكذا لو اجراهما صفقة باجرة معينة وقيل يبطل لان الصفقة تجري
مجرى عقدين فيكون ثمن كل واحد مجهولا لكن فيه ما عرفته ونحوها ذلك سابقا في كتاب البيع اما لو
كان العبدان لهما على الشركة او كانا لواحد جاز بلا خلاف ولا اشكال وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة
مثلا متساوية القيمة على انفراده فباعهما صفقة لانقسام الثمن عليهما بالسوية فلا جهالة حينئذ كما هو
واضح المسألة السابعة قد بينا ان شركة الابدان باطلة فلو عملا واختلفت [illegible] بعنوان الشركة
فان تميزت اجرة عمل احدهما عن صاحبه بالتسمية اختص بها ولا يشاركه الآخر فيها كما عرفت من حكم عقد
الشركة وان اشتبهت كان لكل منهما [illegible] احدهما اجرة مخصوصة قسم ما حصل لهما على اجرة مثل عملهما واعطي كل واحد منهما
ما قابل اجرة مثل عمله نحو ما سمعته في بيع المالين المتفاوتين بالقيمة بثمن واحد كما هو واضح لكن في [illegible]
في المسألة وجهان آخران ذكرهما في القواعد احدهما التساوي [illegible] نظرا الى اصالة عدم زيادة
احد العملين على الآخر [illegible] مع الاشتراك التساوي [illegible] كل واحد منهما والاصل عدم زيادة
احد العملين على الآخر [illegible] كون [illegible] والثاني
الرجوع الى الصلح [illegible] المشتبه [illegible] مع اتفاقهما عليه والاول
اختاره المصنف [illegible] لانه صريح العبارة او كصريحها [illegible] العامل [illegible] منهما معلوما [illegible] باجرة [illegible]
وانما [illegible] الاجرة [illegible] العامل [illegible] شركة الابدان [illegible] بعد فرض صحة الاجارة
الا التوزيع على اجرة مثل عملهما [illegible] المتفردين [illegible] الذي تقدم الكلام فيه سابقا في
ذكرها [illegible] هذه المسألة [illegible] بثمن واحد او عملا باجرة واحدة [illegible] الشركة سواء
تساوت القيمتان او اختلفتا [illegible] القيمة [illegible] في عقد [illegible] وجهين
التساوي بالاجرة والصلح وهو ما اذا لم يتميز عمل كل منهما فاما اذا تميز عمل [illegible] صاحبه اختص
باجرته ومع الاشتباه [illegible] التساوي والصلح ومراده انه مع تميز العمل يختص بالاجرة ولا يحصل
التوزيع اما مع اشتباه العمل [illegible] وكان وجه الاول منهما اجتماع الحرمتين معا في ذلك
الحاصل لانه [illegible] والاصل عدم زيادة احدهما على الآخر [illegible] الاشتراك التساوي ولكن
[illegible] الاصل المذكور [illegible] فان زيادة [illegible] ونقصانا [illegible] الاصل [illegible]
لاحدهما على الآخر [illegible] انما يتحقق [illegible] الاشتراك [illegible] كما [illegible]

[Right margin:] [illegible] المسألة [illegible] ان [illegible] فيه الوجوه [illegible] الذي ذكره المص

[Right margin:] لا يجب [illegible]

اما لها علكية شيء او دين لهما او وقف عليهما فان السبب المملك لهما هو الاقرار والوصية والوقف والصلح
عليهما بالعقد [illegible] فانه لو [illegible] احدهما [illegible] واستوفيا وتعاقدا
على حد سواء بالمشترك [illegible] بالاصل [illegible] كما في [illegible] او [illegible] منهما [illegible] ذلك
كله حتى لو تميز عمل احدهما وجهل الآخر او تميز بعض عمل كل منهما وجهل الباقي [illegible] جهلت النسبة بين العملين
[illegible] الا ان [illegible] فيكون [illegible] لا الاصل [illegible] الا [illegible] في ذلك نظر ذكرناه
في محله وعلى كل حال [illegible] مما ذكره المصنف من العمل المشترك [illegible] المسألة الثامنة اذا باع الشريكان
سلعة بينهما صفقة ثم استوفى احدهما منه شيئا ولو بنية انه له شاركه الآخر فيه كما في كل دين مشترك
بين اثنين فصاعدا وذلك لان كل جزء من [illegible] مشاع بينهما فانهما في الذمة [illegible]
في الكلية والجزئية [illegible] على حد سواء فيها في [illegible] قال سألت [illegible] عن رجلين
بينهما مال [illegible] بايديهما [illegible] فاقتسما [illegible] واحال كل منهما نصيبه من الغائب [illegible]
احدهما ولم يقبض الآخر قال ما قبض احدهما فهو بينهما وما يذهب بماله [illegible] وخبر [illegible] عن
عن ابيه عن علي [illegible] قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما وكذا [illegible] عن احد
[illegible] ابن عمار [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عن رجلين بينهما مال منه
دين [illegible] فاقتسما العين والدين [illegible] الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر
[illegible] على صاحبه قال [illegible] ما يذهب بماله لكن هذه النصوص [illegible] مشتملة على الخروج
بالشركة وما ذاك الا لحصول [illegible] من الشريك [illegible] بالقبض [illegible] الفاسدة [illegible]
شركة المقبوض [illegible] الكلام فيما اذا قبض احد الشريكين حصته [illegible] شريكه وقد ذكر غير واحد
من الاصحاب [illegible] ان للشريك مشاركة الآخر فيما قبضه وله مطالبة الغريم بمقدار حصته فيكون
قدر الحصة في يد القابض كقبض الفضولي ان اجازه ملكه [illegible] وان رده ملكه القابض [illegible]
عليه على التقديرين [illegible] لا ينطبق على القواعد [illegible] مع احالة
القبض لها [illegible] الاجارة في [illegible] اختصاص القابض [illegible] مع عدمها [illegible]
المحكي [illegible] المصنف [illegible] وذلك لان القابض [illegible] بينه وبين شريكه مع
[illegible] اجازة الشريك [illegible] المقبوض مال الشركة [illegible] رحصة القابض [illegible]
في ذلك [illegible] الشريك بكون ذلك حصة للقابض وما بقي في ذمة الغريم
حصة [illegible] هذه القسمة [illegible] فان [illegible]
على القابض وشاركه فيما قبضه [illegible] عدم صحة قسمة الدين والمعلوم من

[Left margin:] [illegible] الشريك [illegible] والاجماع [illegible] القبض [illegible] الشريك [illegible] شريكه

انه مع عدم اجازة القبض على وجه يكون المقبوض له لا المشترك لا يكون كذلك فكيف يعقل تعيينه بعد عدم القبض
ومع فانه ايضا يمكن اجماع اشكال الحكم على ان للقابض جميع ما قبضه بعد عدم الاجازة بل ولا بعضه اللهم الا ان
يقال انه في جميع الشريك يكون المقبوض من حصته للقابض يختص المقبوض بها لا الاشتراك بل هو في الحقيقة
اجازة لذلك ثم صحة حصته لا يتم حصته الا بقبض الشريك مقابلها ممنوع فرض عدم ما يبقى ذلك الا
المقبوض على الشركة فلو رجع عليه واخذ نصيبه منه اذا لم يبق في ملكه للقابض وذلك لان الذي
وقع من الشريك اولا يكون ما قبضه حصته له لا بعينه قطعا مع احتماله لكن على جهة التنزل الا انه لا
قوله بلا عوض وعلى كل حال فما ذكرنا يظهر لك ضعف ما في الروضة من اختصاص كل من الشريكين بما يستوفيه
من حصته ولا يلحقه العوض فيه لانه في اشتراك الدين في الذمة لا يمنع من تعيين حقه واحد في سهمه
لان لكل واحد ان يبرئ الغريم من حقه ويصالحه منه على شيء فيعمل وصار اذا استوفى شريكه لم يلحقه فيه
ولان متعلق الشركة بينهما هو العين وقد ذهبت ولم يبق لهما الا دين في ذمته فاذا اخذ احدهما
نصيبه لم يكن قد اخذ عينا من اعيان الشركة فلا يشاركه الغريم فيما اخذ ولان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض
المالك او وكيله والمقبوض ليس كذلك لان الشريك لم يقبض الا لنفسه فلا يكون قبضا له وذلك
بالمطالبة بحصته وجب ان لا يكون للشريك فيه حق لكن المقدم حق فالتالي مثله وذلك
لان وجوب الاداء بالمطالبة بحصة الشريك فرع التمكن من تسليمها لاستحالة التكليف بالممتنع
فاذا ثبت تمكنه من دفعها على انها للشريك ودفعها كذلك امتنع ان لا يكون للشريك العوض فيها حق ولانه
لولا ذلك لوجب ان يبرئ الغريم من قدر حصته من المال مع استحالة بقاء الدين في الذمة مع صحة
قبض عوضه لامتناع ان لا يكون عنده محكوما بانه يحرم الاخذ منها شيء ولان لمطالبة الشريك
عن نفس حصته فان تمكن من المطالبة بحصته وجب ان لا يكون للشريك فيها حق والا امتنع حصته
يمنع الشريك اياه من القبض ولان المقبوض اما ان يكون مال الاشتراك اولا فان كان مال الاشتراك
وجب على تقدير تلفه ان يتلف منهما كسائر اموال الشركة وتبرأ ذمة الغريم منه والا لم يكن
للشريك فيه حق وقد مال الى هذا ذلك في الصدوقا ولا يخفى ان بعض هذه الوجوه في غاية الوهن
والمتانة والروايات لا تنافيها مع انها قابلة للتأويل بل المختار ابن ... منع كما اعترف
به المقداد في التنقيح وان كان الموضع مع المشهور والنص على ذلك ثانيا الشهيد في الروضة الا ان الجميع كما ترى بعد
التأمل الجيد فيما ذكرنا مع قطع النظر عن النصوص وان الوارد مصادرة محضة ... بما عرفت من
تحقق الاشاعة في المعين كلية كما شاء وتشخصه وابراء احدهما الغريم او الصلح مع شيء يخص
الباقي للشريك الاخر فان الابراء يتعلق بالمشاع على الاشاعة وكذا الصلح نحو قبض حصته او

مقصورا لهما وعدم قصور ملك الشخص على نفسه تمحض البائع في الشريك الحصر وقد ذكر طرقا متعددة الا
اختصاص كل منهما بما باحدهما بما اذا اراد الا انه خروج عن موضوع المسألة والثالث انه كما مصادرة محضة كما
عرفت والرابع مبني على ملك الشريك لها فينظر هو المعرفة والقائل لا يلتزم به بل يشترط ... على الوجه الذي
سمعت والخامس بعد تسليم ان له المطالبة بمنفرد او وجوب الاداء له لا يقتضي ما ذكره الخصم بل يمكن ان يكون
وله بالجميع مع شريكه او بتعين حصته فاحد الوجوه التي ... عن صاحبه ونحوه والسادس قد عرفت ما
على الاجازة فلا جهة ... فيه والسابع مع الاجازة لا اشكال في البطلان والتخيير انما هو في الاجازة وعدمها كما
عرفت ذلك مفصلا والثامن قد عرفت الجواب عنه بما عن الخامس كما ان التاسع يعرف ما فيه مما تقدم في
السابع ونحوه من العرضية حتى المتانة في هذه الوجوه التي هي واضحة الفساد والتحقيق ما عرفت من
كلامنا بطريق الاختصاص لو اراده كالصلح والتأجيل المقتضي للافراز ... ونحو ذلك من مثل الضمان والحوالة
والشراء بها شيئا ونحو ذلك مما لا ينافي التصرف بها على الاشاعة اولا وتحقيق ذلك كله في محله والله العالم
المسألة الثانية عشرة اذا استأجر للاصطياد او الاحتشاش او الاحتطاب مدة معينة صحت الاجارة بعموم
ادلتها الشاملة لذلك وكذلك المستأجر يملك ما يحصل من ذلك في تلك المدة لانه نماء عمل المملوك له فهو في الحقيقة
كالعبد المملوك الذي يملكه السيد نعم قد يشكل ذلك على ما لا يتم بناء على عدم قبول هذه الاشياء للنيابة
التي صرح به المصنف في كتاب الوكالة لو وكل فيها وان ملكها الحائز وان قلنا بالعكس سمعت منه في ...
في اعتبار النية وقد صرح في محل ... انه اذا اجزنا التوكيل في هذه اجزنا الاجارة عليه وان
الاجارة حاكيا الجزم صريح الكركي قال وقد نبه في كتاب الشركة ... الاستيجار ... الاجارة ...
منافع الحر مملوكة للمستأجر فيملك ما حازه ... على القول بعدم صحة التوكيل في الحيازة
لا يتصور صحة الاجارة فلا يقع ... نعم ويكون في ملك المباح في الفرض ... تابع ملك العمل
بالاجارة ... بالنيابة والحيازة ... والفرض ... بعد ما عرفت ان المختار
عندنا صحة التوكيل واعتبار النية بالمعنى الذي ... لابد من ضبط العمل بالمدة واما الاستئجار
لصيد شيء ... لعدم الثقة به ... اشتراط ذلك فيها كما عرفت نظيره في البيع ونحوه
في كتاب الاجارة والله الموفق والمسدد كتاب المضاربة من الضرب في الارض لضرب العامل
... والتماس الربح طلبا ... عنهما طرد الباب المفاعلة في طرفي
العامل ... كل منهما في الربح سهم ... على ...
ضرب ... للاخر ... العامل ... الذي يضرب في الارض ...
... اهل اللغة ... المضاربة التي هي لغة اهل العراق واما اهل الحجاز ...

من القرض بمعنى القطع الذي هو من المقراض فكأن صاحب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها الى العامل او لانه اقطعه له
قطعة من الربح او من المقارضة بمعنى المساواة والموازنة يقال تقارض الشاعران اذا تواز نا شعرهما ومنه قارض
الناس ما قارضوك بمعنى ساوهم فيما يقولون ولما كان العمل من العامل والمال من المالك فقد تساويا وقطعا
او لاشتراكهما في الربح وتساويهما في اصل استحقاقه وان اختلفا في كميته ويقال للعامل مضارب بالكسر ومقارض
بالفتح وللمالك بالكسر والامر في ذلك كله سهل لعدم الثمرة المعتد بها انما الكلام فيما ذكره في ذلك فيها الكره
قال واعلم انه من دفع الى غيره مالا ليتجر به فلا يخلو اما ان يشترطا كون الربح بينهما او لاحدهما او لا يشترطا
شيئا فان شرطاه بينهما فهو قراض وان شرطاه للعامل فهو قرض وان شرطاه للمالك فهو بضاعة وان
لم يشترطا شيئا فكذلك الا ان للعامل اجرة المثل وعليه مع تحقق القراض فرض صدوره من المضارب
اذا قصاه كونه من القسم الفاسد لانهما من الفرض الخارج الى اخره فيملك المال العوض في الاخرة قصد
كون الربح للعامل اعم من ذلك وان كان هو من اللوازم الشرعية لملك المال ودعوى الاكتفاء بقصد ذلك
في تحقق الحكم في الصحيح عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء
الموثق عن ابي جعفر عليه السلام من ضمن مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء اذا كان التضمين من لوازم
القرض فكذا الاختصاص بالربح بدعوى ان المنساق منها عدم رجحان معارضها عليها الا ان الاقتصار
في ذلك فيما خالف الضوابط الشرعية على صورة عدم ارادة ضمان القرض كما سمعت من الشهيد لان المراد منها
ان الدفع المجرد عن عنوان خاص يقتضي الحكم عليه بذلك كان فيه ان ذلك مع تحقق القرض شرعا وعرفا بذلك كذلك
واصالة الصحة لا تصلح قرينة على صرف الظاهر مع انه لا تتم في المعلوم خلوه عن قصد العقد ثم يمكن ارادة بيان
حال كل من القراض والقرض والبضاعة في حد ذاتها لا ان المراد تحققها على الوجه المزبور وعلى كل حال فمنه يعلم
ان لفظ العبارة المزبورة للفرق بين فرض البضاعة باستحقاق الاجرة في الثانية دون الاول الذي نفى عدم الاجرة
فيه لا نعلم الكلام فيه بل في الاول حتى انه لم يكن ضمان قرينة من عرف او غيره على عدمه وان قال المحقق
لزومه فقد لا يخلو من بحث وقوع عدم الفرق بينهما الا التصريح في الاول منهما بكون الربح باجمعه للمالك
الاعم من التبرع بالعمل وعدم ارادة الاجر عليه المقتضي عدم الفرق بينهما وان العامل يستحق الاجر فيهما وقيام
احتمال التبرع لا يدفع اصالة احترام عمل المسلم المأذون فيه من المالك خصوصا في الواقع بامره واعترافه من غير
ذلك بين بينها الوقوع بصورة المضاربة وغيرها ام يعلم منه ارادة التبرع ولا بين كون العامل من
المعدين لاخذ الاجرة كالسمسار ونحوه وغيره مع فرض كون العمل مما له اجرة في العادة بل مقتضى الاصل
المزبور استحقاق الاجرة على العمل المأذون فيه وان لم ينو العامل الوضع بها بل يكفي عدم قصد التبرع وبه
الى يقال انه رضي بالمبذول في شرعه فلا قال في البضاعة فان قال ابي المالك مع ذلك لا اجر لك فهو

فهو متبرع يلغى الاستحقاق عنه وصرح به وان قال ولك الاجرة كذا فان عين عمله مضبوطا في مدة الجعل
فذلك اجارة والا فانه يبعد خفاء الجواز وان سكت فان تبرع العامل بالعمل فلا اجرة له وان لم يتبرع وكان
ذلك العمل له اجرة عرفا فله اجرة مثله ومن ذلك يعرف ما في كلام من الذي حكيناه عنه مما وفيما ذكره سابقا
في دفع اشكال الاستحقاق في الصورة المزبورة وتامل وكيف كان فعقدها عقد تام ذكرنا ان المضاربة يرتفع الاشكال في جملة
ما لا تولى فيه بحصة من ربحه ولكن يشبهها احكام عقد الوكالة والوديعة والشركة كتفريعها كالقصد والاجرة
المثل وغيرها والظاهر ان المراد منها في اللغة من لفظ عقد القراض مركب من عقود كثيرة لان العامل امين في العقد
وعدم ظهور ربح وديعي امين ومع ظهوره شريك ومع التعدي غاصب وفي تصرفه وكيل ومع فساد العقد
اجير الا ان المراد ان هذه العقود بانفرادها عقدا واحدا كان محلا للنظر بما في ذلك وما ذكر من غصب والاجرة
المثل والشركة في الربح في العقد وعلى كل حال فهو اي تمام في كتاب المضاربة يستدعي امورا اربعة الاول
في العقد الذي هو فقد ذكرته وعدم ان كان هذه المعاملة لم يجر في ذكره بابها لا بد فيها من لفظ يدل
على الرضا وظاهرها اخر فيها كغيرها عدم مشروعية ما يسمى المعاطاة في البيع فيها وهو وان كان
موافقا للاصالة عدم ملك العامل الحصة من الربح الا انه لا دليل على جوازها في البيع مما هو
مشترك بينهما وبين غيرها من السيرة المستمرة وعدم قيام الحصار به عرفا وغيره ونحو ذلك
مما هو في تلك المشروعية وفي تخصيص نحو قوله انما يحلل الكلام ويحرم الكلام فالمتجه مشروعيتها
لكن وان لم يكن المرتب عليها بالقبول الخطي بين عقدها وعدم الثمرة المترتبة بين معاطاتها وما
عقدها لجواز الفسخ فيهما لا ينافي الحكم بمشروعيتها على الوجه المزبور وعلى كل حال فلا يشترط اعتبار
اللفظ في ايجاب عقدها وان كان لا ينبغي فيه لفظ مخصوص بل يكفي فيه كل لفظ دال على الرضا
فيما يستعمل في ذلك على النهج الصحيح لانه المنساق من كيفية عقدها بل قد عرفت فيما مضى قوة الاكتفاء
بذلك في العقود اللازمة فضلا عن الجائزة اما القبول ففي كونه وحده وحصة الاكتفاء فيه بالفعل في
تحقق المعاطاة الظاهر ذلك وعن بعضهم بل صرح به بعض الجماعة بل في فوائد الشهيد حكي عن قوم ذلك في
انه يظهر منها عدم الخلاف فيه وقد الاكتفاء بالايجاب والقبول بالفعل فان قلنا والا في
الاول ومع اقتصاره على الاصل الدال على ان الربح تابع للمال وللعامل اجرة المثل المطلق
مع المضاربة تارة وتخلف عنها اخرى على المتيقن ولعله لذا اعتبر فيه التواصل بين الايجاب و
القبول والتنجيز وعدم التعليق على شرط وصفة وهو حسن على ما حققناه ولكن ما ذكره
في الاكتفاء بالفعل في طرف القبول مع اللفظ في طرف الايجاب بناء على جواز العقد شكلا وهو منه
سؤال الفرق بينه وبين اعتباره اياها متجرد ان كان اخذ ذلك وبعضهم من حققه فانه بعد ان حكى عن كره

اعتبار التواصل فيها او غيره نظراً الى ان ذلك معتبر في العقود اللازمة خاصة دون الجائزة من الطرفين وسيأتي في
التفريع بذلك في الوكالة فقلت لا يخفى عليك ما في ذلك كله من النظر اما اولاً فلما ذكرناه من تحقق المضاربة بذلك
من التفصيل ايجاباً وقبولاً فضلاً عن محل الفرض لرضاهما وانه لا يكون عقد مضاربة والا فهو مشروع مترتب عليه
احكام المضاربة مع انه يمكن القول بتحقق العقد ايضاً بالقبول الفعلي بناءً على تعارف مثلها عقدها عند
بين المتشرعة ومثله كاف في ذلك لكن لا ثمرة مهمة هنا بعد فرض المشروعية في كون هذه الكيفية عقداً او لا
كما سمعته من عدم الفرق بينهما في الجواز وغيره من احكامها بناءً على عدم مشروعية المعاطاة فيها يجيء في البحث
في الفرض ولعل المانع فيه مستظهر مما ثبت بشرعها وكيفية عقدها بذلك لكن قد عرفت التحقيق انه يمكن ثم
اجماع بخلافه ودونه خرط القتاد وان كان كثير من كلمات هنا ينبغي للناظر فيها تشويش حاصل مما في بعض كتب
العامة اما في غير ذلك مما يشترط في غيرها من العقود كالتواصل والتنجيز فيبقى على مقتضى ما دل على اعتباره في
الدليل فرقاً بين الجائز واللازم فمن دونه لكونه من كيفيات العقد والتوسع في العقود الجائزة بالنسبة الى
الاكتفاء في ايجابها بكل لفظ لا يقتضي التوسع فيها بالنسبة الى ذلك وقبوله في الوكالة للدليل لا
يقتضي التوسعة في غيرها بعد حرمة القياس هذا كله في التواصل اما التنجيز فلا ريب في اعتباره لاتحاد الطريق
فيها وفي العقد اللازم لاقتضائه في محله وكيف كان فهو جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال
بان كان دراهم او دنانير او كان به عروض بلا خلاف فيه بل الاجماع بقسميه عليه وهو الحجة في الخروج
عن قاعدة اللزوم لكن ذكر غير واحد انه ان كان الفاسخ العامل قبل ظهور الربح فلا شيء له وان كان المالك
ضمن للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت صوناً للعمل المحترم من الضياع مع احتمال العدم للعامل وقد
اقدم العامل عليه بمعرفة جواز العقد وامكان فسخه قبل ظهور الربح بل وبعده مع تحقق الوضيعة المستغرقة
له كلية وقاية لرأس المال لكن قد يقال ان قاعدة احترام عمل المسلم انما تقتضي فيما اذن فيه على نحو ما يقتضي
استحقاق الاجرة [illegible] فلا يقدح في ذلك مع عدم الاجماع والاقدام على جواز الفسخ لان الاقدام على الربح
كما هو فيما اشترط فيه في عقد المضاربة الصحيح يلزم العقد مدة على احد منهما فيصح لكل منهما فسخه قبلها
خلافاً لصاحب الجمل وعن جماعة وغيرهم لمقتضى العبارة ومن هنا يستحق الربح المشروط
اما الشرط فقد مر ان الشرط انما يلزم في العقد اللازم تابعاً له دون الجائز وان العقد لا يلزم بالشرط الذي
ما هو مقتضاه او مطلق مقتضاه الاطلاق بل قد يراد من العبارة عدم الحجر على المالك في ذلك كما في فسخه قبل
الاجل لو قال اليوم الى سنة مثلاً فلا تشتريها او بع مع علمنا ان ذلك من مقتضى العقد الذي لا
ربما كان على فسخ العقد حتى انه يجب منع العامل ان كان في السفر من البيع والشراء والزمان ونحو ذلك
فيه الا ان الاول اشكال بل هو من المنافي لاطلاق العقد ولعل انما يجوز على ما ان الاطلاق لها

الى سنة مثلاً فانه شرط باطل لان ذلك منافٍ لمقتضى العقد بل لا قول له وفاقاً للتذكرة في العقد ...
فالتحقيق حينئذٍ ان يقال ان اريد باشتراط الاجل المعنى الاول صح وان اريد به المعنى الثاني بطل كما صرح به غير واحد بل ع
احد خلافاً لما في ... نحوه وكذا اشتراط ضمان العامل للمال او الزامه بحصة من الخسارة الا انه قد
يناقش في ذلك بان المراد بها الكناية عن اللزوم فلا بأس به بعد كون الشرط لازماً لان المراد به ما يرجع الى حكمها شرعاً فلا
اشكال في الحكم ان المنافي لمقتضى العقد المراد به ما سبق على العقد من غير ذلك
ولا ريب في عدم منافاة اللزوم لعقد المضاربة اذ هو كالجواز في العقد اللازم الذي لا اشكال في صحة اشتراطه
هنا كان الشرط اي اللزوم في العقد الجائز ... اذ هو كاشتراط
عدم الاقالة في البيع ونظيره هنا عدم ملك العامل الحصة من الربح الا باشتراط اللزوم في المضاربة وكذا الكلام في
الضمان فانه لا ينافي كون الشيء امانة بل كثير من الامانات مضمونة كعارية الذهب والفضة والعارية المشترط
فيها ذلك والمقبوض بالسوم ونحو ذلك بل يستتبع ضمان العامل في كثير من صور المضاربة بل وكذا الكلام في
اشتراط الزام العامل حصة من الخسارة فان جميع هذه الصور من الاحكام ما هو مقتضى اطلاق العقد لا
العقد من حيث هو مقتضاه الذي يتوقف الى المتقيد به حينئذٍ يبقى شيء وهو انه قد صرح غير واحد وتبعهم في
ذلك جماعة شرط لما لك على العامل كما ان يتم مال الاخر او اخذ بضاعة منه او قرض او خدمة في شيء بعينه
معللاً له بان منها معلوم تحت قوله تعالى اوفوا بالعقود وقولهم المؤمنون عند شروطهم لكن في ان الالتزام
ذا العقد والشرط وكذا غيرها انه قال ان اطلقوا الاقراض والشرط جائز لكن لا يلزم الوفاء به كان
قولهم انه فيتحقق حينئذ عدم لزوم الوفاء به ثم قال وهو حسن فان العقد جائز من الطرفين لذكره
حكم ما ذا عمل العامل وعلم بالشرط فظهر الربح والذي يقتضيه النظر انه ان كان الفسخ بعد ظهور ما هو حكمه
التراضي فيكون للعامل اجرة وان كان الربح الى ان قال ولو شرط ذلك من طرف العامل على المالك فالحكم كما
من ... تفاوت الا ان الفسخ هنا بعد الوفاء بالشرط قبل حصول الوفاء ... فيكون العامل اذا تمادى بالحصة القليلة
هذا الشرط وقت لا يخفى عليك ما في ذلك بعد مقتضى النظر وخصوصاً اذا كان الشرط للعامل فان الشرط
على استحقاق الربح كله الذي هو بيع الا للمالك الفسخ العقد ما لم يكن وبعد التزام نقول فالتحقيق عدم
الشرط في ذلك اما الكلام فحكمه بالنسبة الى وجوب الوفاء به وعدمه فيحتمل الاول لعموم الوفاء بالشروط
بالنظر الى العقد وعدم ان الشرط جزء كالعوض بمقتضى العقد اذ هو من توابعه وهذا يقتضي الحكم في قوله
تعالى اوفوا بالعقود باعتبار ان المراد من الامر بالوفاء بمقتضى كل عقد بحسبه فان كان جائزاً او لازماً وفي قوله
المؤمنون عند شروطهم ويحتمل الثاني لانه لا معنى لسلطنة على الفسخ العقد بلا معنى لعدم وجوب الوفاء به وان لم
ينفسخ العقد للاصل السالم عن معارضة الاية المراد منها العقود اللازمة لظهور الامر فيها بالوجوب المطلق وكذا قوله

المؤسوح عند شرط وظاهر المراد منه بيان اصل صحة الاشتراط واما اللزوم وعدمه فيتبع العقد الذي تضمن الشرط فان كان لازما
وجب الوفاء بالشرط لكونه من توابعه والا لم يجب لكونه في شبه الوعد ولعل هذا هو مراد الشيخ ومن تابعه ثم من المحكي عنهما ان
المراد عدم لزوم الوفاء بالعقد باعتبار جواز العقد فاذا فات الوفاء به واصبح العدم فسخ العقد اذ هو كالشرط لا دليل عليه
بل المعلوم خلافه ضرورة عدم كون الشرط اولى من مقتضى العقد الذي لا يجب الوفاء به وانه يتبع العقد فانه من استودع
او وكل او استعار او ضارب اي جاء بعقد من هذه العقود لا يجب عليه الوفاء بمقتضى ذلك فله اخذ الوديعة مثلا وتبطل
ما وكل فيه والعارية ويأخذ عين مال القراض في الشرط اولى ومنه يعلم ان هذا هو المراد للشيخ ومن تبعه فيما ذكره من عدم
لزوم الوفاء به [illegible] وانه العامل وكل الاول حال فلو شرط على العامل ان لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا على عمرو
لان الناس مسلطون على اموالهم وكذا لو قال له على ان لا يشتري الا الثوب الفلاني او ثمرة البستان الفلاني وسواء
كان وجود ما اشار اليه عاما او نادرا [illegible] فالبعض [illegible] فلم يجز الاخر وهو مانع [illegible] لو شرط
عليه ان يشتري [illegible] كالشراء والبيع [illegible] احد [illegible] بالصحة من اصحابنا وذلك لان مقتضى
اي القراض الاشتراك في الربح الحاصل من التصرف في راس المال فاذا [illegible] انحصر في بعض الاصول [illegible]
الحاصل من نماء المال [illegible] ولا اطلاقات له ولكن مع ذلك فيه تردد مما سمعت و
من [illegible] في القراض الذي هو دفع المال [illegible] والعمل من العامل والاشتراك فيما يحصل من ذلك
سواء كان [illegible] وماله هو [illegible] ولكن يقوى على النظر اولى [illegible] لو
قال [illegible] وما يحصل من ارتفاع قيمته [illegible] فالاقوى الصحة لاطلاق الادلة الا انه في الحقيقة كالو
[illegible] المضاربة قبل بيعها [illegible] ربح مع بيع وهو مرة في المضاربة والصحة المنع وبذلك
ظهر [illegible] صور ثلاثة الاولى احدها معلومة الصحة والثانية مظنونة والثالثة [illegible]
الاطلاق [illegible] والاصل [illegible] ولما [illegible] ذلك وغيرها [illegible] في النفقة [illegible]
[illegible] المضاربة و[illegible] بالاطلاق الادلة [illegible] من العقد [illegible] بالنسبة الى مثل ذلك
التجارة ومثل ذلك العامل في مثل المكان والزمان [illegible] وغيره من عوض [illegible] والشرط
واجرته [illegible] الصدق [illegible] بالعادة باستحبابه [illegible] الدلال والوزان [illegible]
وغيره ذلك مما لا يمكن [illegible] بالنقد [illegible] بالعرف الذي هو الضابط لذلك [illegible]
الذي جرت العادة بمباشرته [illegible] الاجرة [illegible] ذلك ولو تولى الاجير
الذي جرت العادة بالاستيجار له بنفسه [illegible] لم يستحق اجرة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] والعامل [illegible] فيستحقها [illegible] العقد لقاعدة [illegible]
عمل المسلم المحترم [illegible] ولا ينفق في الحضر [illegible] من مال القراض [illegible]

[illegible] النفقة في مال [illegible] السفر [illegible] ماكول ومشروب وملبس ومسكن ونحو ذلك مما
هو داخل في النفقة من اصل المال على الاظهر الاشهر [illegible] نسبه الى علمائنا [illegible] عليه وهو الحجة
بعد [illegible] من جميع [illegible] في السفر [illegible] من جميع المال [illegible] للمالك بما انفق
[illegible] جميع نفقته [illegible]
المقطوع [illegible] كالاجتهاد في مقابلة النص [illegible] التفاوت بين نفقة السفر
والحضر [illegible] المراد بالسفر هنا العرفي لا الشرعي الذي هو في الحقيقة
[illegible] السفر [illegible] عليه بعض الاحكام الخاصة كقصر الصلاة والافطار [illegible]
احكام الحضر عليه مع الاقامة [illegible] السفر الذي يجري عليه الحكم
لكونه [illegible] وغيرها الا الاقتصار [illegible] التجارة فلو
اقام زيادة عنه [illegible] فلو [illegible] مثلا او [illegible] ونحو ذلك
مما يتعلق [illegible] التجارة [illegible] في طريقه [illegible] في بلد الحاجة [illegible]
او لا نتظار الرفقة والعبر ذلك من مصالح الكل القراض كانت النفقة على مال القراض [illegible]
القراض [illegible] اما لو اقام للراحة او للتفرج او لتحصيل [illegible] مال القراض فانه لا يستحق [illegible]
[illegible] مال القراض النفقة اما لو اقام للتجارة [illegible] علة تامة [illegible]
اختصاص النفقة في مال القراض [illegible] اما [illegible]
[illegible] بحيث يكون كل منهما جزء العلة [illegible] النفقة ما يحتاج اليه [illegible] ماكول
ومشروب وملبس ومركوب وآلات ذلك كالقربة والجوالق واجرة المسكن ونحو ذلك مما هو داخل
في اسم النفقة [illegible] النفقات [illegible] المندرج فيها [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] بان نفقتها [illegible]
نفقة [illegible] جميع ما يلبق [illegible] النفقات [illegible] عادة [illegible]
الاقتصاد [illegible] عليه [illegible] ينفق [illegible] السفر [illegible]
[illegible] النفقة ولو [illegible] مالم يشترط عليه [illegible] العامل
ولو اذن له [illegible] ولو شرطها على المالك [illegible] تعيينها [illegible]
من الجهالة [illegible] عدم [illegible] ضبطها [illegible] على
الاول [illegible] الشرط [illegible] الاشتراط [illegible] بالاصل وان كان [illegible]
رجوع ذلك الى شيء من العقد مع عدم الاشتراط [illegible] النفقة [illegible] في النفقة [illegible]

ولو من اصل المال لا دائم يكن ربح لكن لو ربح بعد ذلك احتسبت من الربح مقدمة على حق العامل من رواية لو ذلك كالخسارة
الا صفقة المال التي يجب جبرها بما يتجدد من الربح كما او ماذا البيه في لرة سول و العقود الماخوذة في النفقة يجب من
الربح وان لم يكن هناك ربح فهو خسران يلحق المال وكذا لو تلف قال ولا يعتبر في النفقة ثبوت ربح بل ينفق ولو من
اصل المال وان لم يكن ربح وان قصر المال الخ لو كان ربح فهي منه مقدمة على حق العامل لكن في حق ولا يعتبر ثبوتها
حصول الربح بل ينفق ولو من اصل المال لاطلاق النص والفتوى ومقتضاها الاعتبار من الاصل ولو مع عدم حصول
الربح ولكن ذكر جماعة ان الفاضل منه دون الاصل وعليه فلا تتقدم على حصة العامل وهو من غرايب الكلام ان اراد بالاول
اخراجها من الاصل حتى لو تجدد بعد ذلك ربح حسب بعد ما حسبت من حق ومنا في التسليم من ان الفاضل مقدمة على
حق العامل وان قلنا اخرجها من الاصل مع عدم الربح فالتحقيق ثم ساعد فيه من انه ينفق ولو من اصل المال لكن حق
تجدد ربح جبر المال عقد ا رضا لنفقة منه ثم ان انه حق يربح اخذ حصته والا فلا وهو الموافق للهيئة في النص والفتوى
لا ما سمعته منه ولا انه ينفق مع عدم الربح من اصل المال وحال وجود الربح من جبر الاصل مع انه لم يكن الاجماع
الحق العقول ان النفقة انما تكون للعامل حيث يكون ربح في المال يجبرها او بعضها فمن حق منه على المالك و
المضارب والا فلا نفقة له الا ان نفقته حال الحضر من خصه خاصة ولعله وفق بين الاصل والنص اذا ما لم تجد نحو
لا حد فانه اراد ذلك في الرياض بماحصله مع جماعة كان هنا لنا بتعينهم لا يخفى على من لاحظ وتامل وعلى كل
حال فانما يستحق العامل النفقة في السفر له في فيه فلو سافر لك غيره اي فيها وكان في اولا لعرجه
فلا نفقة وان كانت المضاربة باقية هذا وفي الله وغيرها انه لو نشأ المرض والموت في السفر نحو ما نحن فيه
خاصة لانهما لم يتعلقا بالتجارة وهو كذلك بالنسبة الى الموت بل والمرض اذا كان عارضا وصار اعمل لحق المال مع انه
اذ الان مرضا لا يمنعه من العمل في المال يطرد بل استحقاقه النفقة في بدل المال ثم في سكل وغيره من الدوا
ونحوه في النفقة وقد حققنا ذلك في النفقات من كتاب المكاسب من اراده فليلاحظه فان الظاهر اتحاد البحث
المقام بالنسبة الى ذلك وكيف كان فلو كان لنفسه العامل العازم الا القراض فالوجه عند المصنف وجماعة التقسيط
لان السفر لاجلها فنفقته عليها وهل هو على نسبة المالين او العملين وجهان اجودهما الثاني تبعا للصد الاول
لانما تستحق النفقة في حال المضاربة منوطا بالمال ولا نظر الى العمل من حيث الحكم وذلك على تقدير
اولا لكن اورد عليه في الايضاح بعض انه لا يستحق النفقة اصلا لها خفضا ربه فيها السفر ثم ان الظاهر
التقسيط على القول الاخر الذي هو وجيه ما زاد على نفقة الحضر وانه لو عامل جهة الى تقسط على الما لين او العملين
فامع غيره المحقق من عدم جريان ذلك على هذا القول لكون النفقة على نفسه لكونه كالخاص باعتبار اشتغاله
بالتجارة وان استحقها في القراض غيره الحج والتعليل المذكور يسقطها على القول العرابعة وهو ما حكى عن
السيد العميد انه احتمل احتمال سقوط النفقة وثبوتها وتاطي السفر الحضر خاصته في عبارته عن من تقدم لتوفيض

القرض وهو ما لو كان معه مال اخر لنفسه وربما يعرف بذلك الاحتمال الاول الظاهر من النفقة في الذي ليس معه الا مال
مضاربة فيبقى محل الفرض مندرجا تحت الاصل ثم يندرج في النص المضارب الذي هو مضارب متعددة ضرورة
صدق كونه مضاربا والتوزيع في بعض منها لا ان يوزع من جميع المال يشملها الجميع على جهة النسبة اولا ان خصصها
ما ل دون اخر بتر جيح بلا مرجح مع انه لعلة الاستحقاق فصدق وصف المضاربة المتحقق في الجميع فلا يعلم الا التو [margin: ربع]
بعد نفوذ التكرار ووحدة النفقة تسبب تعدد على ان تقدم اسبابه من اشتراك ذلك الا لا يخفى عليه من لاحظ نظائره في
النفقات كما انه قد تقدم اسبابه فيه ذلك ايضا حتى لو كان مال لنفسه مع مال القراض مع سقوط النفقة ضرورة صدق
كونه مضاربا معه الا انه انما كان السفر ليس لحظ منها ضاحت التوزيع وعلى كل حال فيخ كونه على قدر الاموال
لا العمال التحابل تقدمه وفي ذلك مع ان ذكر التوزيع في القراض قال ولا مرف في ذلك بين ان يكون قد شرطها
على كل واحد منهما او الحق له نفقة واحدة عليهما على التقدير بين لان ذلك شرط حق اختصاص المشروط عليه بما
لو انفق مع تحمل كل واحد بالاجرا ما لو علم صاحب القراض الاول بالثاني او شرط على ما له الا النفقة جاز واخر
ضمنه وانتفى على الثاني وقد تبع بذلك المحرك قال لو شرط في القراض النفقة فاخذ من اخر فقسط لان
ذلك شرط على اختصاصه بالعمل وكذا لو شرط ولو شرطاه معا او اطلق العرف انعلم الاول بالقراض فا
لنفقته مع اختصاصه عملا بالشرط وهو قد تبع بذلك صلى في لرة قال فيها فان شرط صاحب المال الاول النفقة
من مال القراض مع علمه بالقراض الثاني جاز وكان نفقته على الاول وان لم يعلم بالقراض الثاني بسطت النفقة
وان كان قد شرطها الاول لانه انما اطلق لنفسه بنا على اختصاصه بعمله به لا بل الحكم فلنفقة مرتب في الساتين
ان شرط النفقة انما هو منوط بشرط تقاعد ونه وصورة الشرط لصورة الاطلاق بالنسبة الى ذلك ولا
ربح للتوزيع مع الاطلاق فيهما وان علم احدهما بالاخر ثم لو اريد من الشرط الاختصاص بالنفقة على مركز
عليه من الشرط والحجة فلك الا انه لا فرق معه بين صورة العلم والجهل ثم ومع ذلك ايضا فذلك من الشرط حال
العلم دون الجهل لا شاهد لها وانه اعلم ولو انفق صاحب المال بعد فسخها وانتزع المال منه بقصد فسخ
المضاربة فنفقته عوده منه خاصة لارتفاع وصف المضاربة الذي هو سبب استحقاق النفقة ولا غير بعد
دعوى عدم العقد الي ان الذي هو من عرض ذلك وقد قطع بعض اصحاب منه شيوخنا ونحو الضعف وكيف كان
فلا اشكال ولا خلاف في ان العامل اشتاع المعيب للرد بالعيب واخذ الارش ثم علم لك ذلك ونحو مع الغبطة
لان الغرض انما في هذا الاسترباح الذي يحصل بالصحيح والمعيب فلا يتقيد اطلاق الماذون بالى ولو ان كان مع
ذلك في الاطلاق الوكالة المحمل ارادة الصحيحة التي لا يناسبها المعيب في ذلك الكلام في الرد بالعيب واخذ الارش
ولكن مع ذلك قد ذكر غير واحد من الاصحاب انه يقتضي اطلاق الاذن في هذا البيع بعد ثمن المثل من نقد البلد
لانه المتعارف في التجارة لتحصيل الربح اذ في النسيئة من التغرير بالمال ما لا يخفى كما انه ينبغي بالبيع بدون ثمن

المثل او ضمان القيمة دفع بيع العروض بحيث تخلف وغيرها لما فيه من الضرر بالعروض على المضاربة نعم لو كان الاذن في بعض
المطالب لدنا لغرض الحفظ بينها فصل البيع وصرفه لكونه بالعروض لا تخرج عن الاذن بها الى ان قال والاولى في ثمن
من ذلك عمدا او حصولها كانه عرف كونه شيئا بعينه ويكتب ذلك ونظر من عرف ذلك فانه يجوز له البيع بالعرض فهو كما انه
ثمن المثل ولعلها اليهما الا بالتصرف وما بعده ما بين وجه يحتمل من حيث حصل المراد مع حصول الصحة مع الاطلاق
وان كان نقدها فيجوز البيع بدون ثمن المثل ادون ونظر انه لا سواء قوله خلاف ذلك وان كان قد يتوهم من بعض العبارات
والمحقق انه لا وجه للتوقف مع المصلحة اذا كان الاذن على وجه العموم فله البيع بنسيئة وبدون ثمن المثل اما مع
الاطلاق فيما اذا حصل بها في العرف المتعارف من بيع انها في تحصيل الارباح واما النادر وان فرض فيه المصلحة
فلا يحمل في الاطلاق اذ ليس المتفاهم الاذن في عمل ما فيه مصلحة وانما هو الاطلاق المنصرف الى المتعارف كما
منها نقصان ما يتسامح به الناس وانما الامام وعلى كل حال فقد ذكر المصنف وغيره انه لو خالف فعاد على اللفظ
ايضا الا مع اجازة المالك لكونه تصرفا فقد وقع بدون فصل الاصبع وان نقص الثمن المسمى في البيع الصحيح
ومع عدمها يجب استرداد العين مع الامكان والنقص قيمة البيع او اشد لان الثمن المؤجل وان كان ازيد ولا النقد
في صورة النقصان لانه مع عدم الاجازة بيع باطل فيقتضي المالك عين ماله الذي تعدى فيه وسلمه من غير اذن شرعي
قلت قد بينا فيما تقدم ضمانه بانه مع اجازة المالك ورضاه بالبيع نسيئة مثلا الثمن الذي وجد هنا المشتري لم
يحصل من العامل ما يقتضي ضمانه بالعلاوة الا انه يكون بمنزلة الغاصب اذا باع المغصوب نسيئة ثم قدم المغصوب فاجاز المالك
ذلك ورضي بالثمن الذي في ذمة المشتري اذ يمكن ان يرفع الغاصب عن الضمان ذلك ولا ينتقل ضمان العين الذي كان
عليه الى الثمن الذي لم يتسلم ايده عليه وكان ذلك لا اشكال فيه بمقتضى المعلوم من القواعد اللهم الا ان يقال
في خصوص المقام الذي يستفاد من النصوص … انه لو ضمن العامل اذا خالف ما اشترط عليه المالك وان …
المضاربة صحيحة والربح بينهما ولعل ما يحتمل منه اذا لا فرق فيه الى الفرق بين الشرط الصريح او المفهوم من الاطلاق فما
قال المحقق انه … لما اشترى … ضامنا لكنه صحيح والربح بينهما كما تستعرفه ما فيه
المستفاد من النصوص في الاطلاق او لاخذ ذلك والله اعلم وكذا الحكم في الاطلاق ان يشتري العامل بعين المال لانه
المفهوم او المنفهم منه عند عدم ملاحظة احتمال عدم ارادة المالك التجارة بغير المال الذي دفعه والشراء بالذمة
قد يؤدي الى … دفع غيره كما في صورة تلف مال المضاربة قبل الوفاء به … لو اشترى في الذمة
للمالك لم يصح الا مع الاذن فيه ولولا احتمال … ذلك بامتناع الاطلاق فيه عن الشراء بالذمة مع
الحلول بل ارادة الدفع من مال المضاربة كما هو المتعارف في الناس من غير فرق بين المالك والعامل والوكلاء و
غيرهم نعم ليس له الشراء في الذمة بلا ارادة الدفع عليه من مال المضاربة فانه خارج الاطلاق بل ما يشمل الاذن ذلك
ويمكن ارادة الاصحاب المنع من هذا الخصوص لا ما يشمل الاول الذي قد يتبادر في العرف فيجعل من الشراء بالعين فافهم

فاذا اتفق عروض ذلك من العامل وفرض تلف مال المضاربة ادى المالك من غيرها لما عرفته من انه والاطلاق
الاذن مع الوصف المزبور المفروض وقوعه ومن ذلك يعلم ما في المسالك المذكورة كما انه منه يعلم انه مع امكان اداء المالك
في الغرض المزبور من غير مال المضاربة كذلك من مال القراض لما عرفته من اقتضاء الاطلاق وكذلك كلام الشهيد في …
التصريح به وان حكى عنه انه حكى فيه وجهين فتأمل ثم لا يخفى حصول … في ذكرها لما لا يحصل بعد … مما الحسن
حتى من الامثلة المذكورة مع الجواب عنه والنظر ولاحظ ذلك في مواقع كل حال فعل … لو اشترى العامل في الذمة بثمن لا به
للمالك لا يصح الا مع الاذن منه لان ذلك … ولا من الاطلاق المزبور ولا احتمال … على ذكره اي المالك وقع …
ان البيع لم يتعلق الثمن به بل بذمته وان كان نحو ذلك مع … عليه المطلق من البائع مقاومته … لو
دفع الثمن منه بلا نية ان له المالك او المنفعة تعلق الثمن بذمته كما هو … ولا يبطل … نفسه
المعاملة لانتسابه انه له كما هو … في … المالك في صفة … والمضعف الا ان
من نسخة … القصد … لان ذلك … المالك الا … له …
يبطل مع ذكره لفظا وعدمه اذ ليس نسيئة ولا احتمال وبذلك كله صور المسألة واحكامها …
عدم … ما … مع الاجازة اللاحقة واداء الثمن من غير ماله … والله العالم ولو
امره بالسفر الى جهة فسافر الى غيرها اثم وضمن لكل المعتدى فيه وان نفذ … لان الربح بينهما اذ لا منافاة
بين ذلك وبين المنع من السفر لكونه ماذونا في التجارة من حيث هي تجارة وانما المنع السفر فان المنع من
احد المتنافيين لا يقتضي المنع من الاخر بل هو كذلك حتى في صورة الاطلاق فان الاقوى عدم استفادة الاذن
منه في السفر كما صرح به غير واحد … الى … كما فيه من التعرض … فالمنهي …
فرقه … الطريق … الحكم المزبور … الصحيح
احدهما … عن رجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج فالضمان … والربح بينهما وفي صحيح الحلبي عن الصادق …
في الرجل يعطي المال للرجل فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها و
هلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه فهو عليه وان ربح فهو بينهما وفي صحيح … انه في
الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه قال هو له ضامن والربح بينهما
اذا خالف شرطه وعصاه وصحيح … سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضاربة يعطي الرجل المال يخرج به الى
ارض وينهاه ان يخرج به الى غيرها فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن وان سلم
فربح فالربح بينهما وخبر … الحلبي … ذلك قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة
شيء الا ان يخالف امر صاحبه فان العباس كان يكثر المال وكان يعطي الرجال يعملون به مضاربة ويشترط
ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك فانت ضامن للمال وفي

صحيحه الآخر عن ابي عبد الله في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط قال هو ضامن والربح بينهما وفي خبر ابي
الصباح عن ابي عبد الله في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر
صاحب المال بل في صحيح جميل عنه ايضا في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى
غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط والى غير ذلك من النصوص المعتضدة بالشهرة او اتباع شيء معين وخالف
غيره ضمن ولو ربح والحال هذه كان الربح بينهما بموجب الشرط اذ لا اشكال في صحة العقد اعني المعلومة
ضرورة عدم الدخول في الملك مع عدم الاذن لحصاوسابقا فكيف يتخيل ضعفا في الربح ونحوها من بعض
الناس على ما في النصوص وقد لا اقتصار المقصد على هذه الصورة لان ذلك لا تحقق بحكمك بعد ما سمعت من
النصوص الدالة على الاعم من ذلك وهو كل شرط خولف وهو لا يجترئ عليه واحد فالاولى الاقتصار بتخصيص
القواعد بهذه النصوص المعمول عليها بين الاصحاب الا انه لا فرق بين المسائل ويمكن ان يكون لهذه النصوص على اراده
بقاء الاذن في المضاربة وان زادت الضمانة من اشتراطه كما يومي اليه ما في ذيل صحيح الحلبي السابق وحينئذ فذكره
لا يتعين ان التعليل بالحكم بذلك هو المعروف فيما بينهم سابقا الشرط لما عاد ويومي اليه خبر زيد الشحام عن
ابي عبد الله في مضارب يقول لصاحبه ان انا ذهبت او اكلته فانت لها ضامن اذا خالف شرطه هذا
وقد ذكر غير واحد تقييد ذلك بما اذا كانت في جهة باذا بيع المتاع في تلك الجهة عما هو اقل قيمة في الجهة المعينة او نحو ذلك
فلو كان بما فصل الاستيفاء مثلا ثم بيع كالوباع بدون ثمن المثل ومثله فيصح وزاد ان الاجازة للمالك
كان التصرف صحيحا قلت فذلك بالعقد من غير احتياج الى الاجازة لما سمعته من النصوص ان البيع صحيح مع
الحاله وكذا ضامن للوضيعة ولا ريب ان محل الغرض من ذلك ما قبل الدافع وكيف كان فمن مسائل
منها تبطل المضاربة لانها في المعنى وكالة التي هي كغيرها من العقود الجائزة كالعارية والوديعة تنفسخ بالموت
والجنون والاغماء ونحو ذلك مما يقتضي بطلان الاذن في المال الذي هو بمنزلة الروح لهذا العقد وشبهه بل
ظاهر المقام وغيره عدم تاثير اجازة الوارث وولي المالك في حال الجنون والاغماء لتصريحهم بالانفساخ
بعروض احدهما لعل بعض وقع فاذا اريد تجديدها مع وارث احدهما اشترط في الثانية شروط الاولى
من انقاص المال دراهم ودنانير وغير ذلك لما هو واضح ثم ان كان الموت المالك وكان المال ناضا
لا ربح فيه اخذه الوارث وان حصل فيه ربح اقتسماه وليس لاحد الشريكين مزاحمة العامل في حصته لان
شرط ذلك من ملكه لها بالظهور كما ان شرط المالك وان كان المال عروضا فع ذلك ان العامل بيعه ان
رجى الربح وان فلا وللوارث الزامه بالانضاض لو شاء كما مر وفيه منع البيع للعامل البيع من دون اذن الوارث
الذي قد انتقل اليه فان رجى الربح كما انه ليس للوارث الزامه بالانضاض ضرورة ان بعد انفساخ المضاربة لم يبق
الاذن تقارنه بموت الميت فينتقل الى وارثه وان كان الميت العامل فاذا كان المال ناضا ولا ربح اخذه المالك

المالك وان كان فيه ربح دفع الى الورثة حصتهم منه ولو كان عروضا متاع واحتيج الى البيع والتنضيض
فان اذن المالك للوارث فيه جاز والا نصب الحاكم امينا يبيعه فان ظهر فيه ربح اوصل حصة الوارث والا
سلم الثمن الى المالك ولا فيه النعام الصول الثاني في مال القراض ومن شرطه ان يكون عينا فلا يجوز بالدين وان يكون
دراهم او دنانير بلا خلاف اجده في شيء منه بل الاجماع بقسميه عليه مضافا الى ما قيل من اصالة الفساد وعدم
الحكم مع معارضة ما وقع بالعقود والمؤمنون عند شروطهم ونحو ذلك مما عرفت ارادة العقد بالصحة
وعن الاطلاقات التي لم تسق لبيان ما يعتبر في المضاربة وانما هي في معرض احكام اخر وان كان لا يخلو من تأمل
ضرورة الاكتفاء بتجارة عن تراض ونحوه في ذلك بعد المقتضي عدم عدم الملحق وكذا الامر بالوفاء
بالعقد الا المراد ونحو ذلك انه لا وجه لنفي المقصود في القراض النقرة التي هي القطعة المذابة من الذهب او الفضة
مردد في الحكم بعدم كونها ثمنها ومن جهة الانصراف عدم الجواز بها بل ولا مسرح دعوى المقصود
لان ربما اطلقت النقرة على الدراهم المفروضة من غير سكة فان صح هذا الاسم لان النقرة من جنس ما كانها
دراهم ودنانير وانما يختلف بالسكة وهو وصف في النقدين ربما لا يقدح خصوصا اذا تعومل بها على ذلك
الوجه مع انه بعيد لا تكون حينئذ معلومة كون الدراهم والدنانير حقيقة في المسكوك للمعاملة ويختلف
السكة قادح باعتبار اقتضائه انتفاء صدق اسم الدراهم والدنانير والتعامل بخلاف المغشوش والمغشوش
لا المعاملة لتحقق الاسم المزبور ولو سلم فتحقق الاسم فيه بل على انه الاعم من المسكوك للمعاملة فليس في
الذهب والفضة وعلى كل حال فلا وجه المنع دعوى المزبور الشرطية للدراهم والدنانير والعام وكذا الا المنع بها
للعلوم لعقد الشرط المزبور بل ولا بالورق المغشوش الذي يجري بكثرة سواء كان فيه الغش اقل او اكثر
اذ المراد المغشوش الشائع الى قوله السكة في ذلك الزمان المعبر عنه فيها بالعقد لا انه المراد بها ما يشمل
المتعارف في زماننا من الشاهيات والطرشيات ونحو المعلوم مما فيها من الغش المقترن ضرورة صحة المقيد
بها ودعوى الزكاة لعدم اعتبار الخلوص في الدراهم والدنانير انما هو المعظم المسكوك للمعاملة سواء
كان خليطا او لا فانا لا نعرف خلوصها في ذلك الزمان او انها احد الامرين او كحصة السابقة وقع ولا حاجة
الى ما قصد وذلك من تعدد عن عبارة المقصد بما اذا لم يكن متعاملا به اي المغشوش فلو كان معلوم الصرف
بين الناس جاز به المعاملة وصح جعله مالا للقراض سواء كان الغش اقل او اكثر اذ قد عرفت ارادة الحكم
وغيره من المغشوش ما سمعته ونحو ذلك كما هو واضح وكذا لا يجوز بالعروض التي هي غير النقدين من المتاع
منه او المستقر التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيوانا ولا عقارا لانتفاء الشرط المزبور كما هو واضح
ولكن المقصد ذكر الدراهم يستغنى بها عنها لان فيها توهم الجواز باعتبار كونها مادة للدراهم والدنانير
كونها مثلها في السكة والمعاملة فاراد تخصيصها بعدم الجواز وان دخل الفلوس منها في العروض على التقريب

ربة

الاول الا ان يحتمل ذلك سهل [illegible] في البيع ايضا ان العامل له الصيد كالشبكة فحقه لمثل ما اصطاد ثم يحتمل حينئذ
مطلقا لانتفاء الشرط ولا شركة لعدم الامتزاج ولا اجارة لعدم معلومية الاجرة فليس هنا الا معاملة باطلة
ومع كل انما اصطاده للصائد الذي قد حازه ولكن عليه اجرة المثل للالة كما هو واضح نعم في ذلك ونحوه
الحكم بكون الصيد للصائد مبني على عدم تصور الوكالة في تملك المباح والا كان الصيد لهما على حسب [illegible]
وقد سبق الكلام فيه [illegible] وبعضها انما [illegible] العامل [illegible] التملك الا نفسه لا [illegible]
دخوله على الشركة وحينئذ يكون الصيد لهما فعلى كل منهما اجرة مثل الصائد والشبكة بحسب ما اصابه وقد
فقد تقدم [illegible] اختصاص [illegible] وان قلنا [illegible] الشركة بناء على [illegible] المقام فيكون الاذن فقد
وحقيقته العقد الفاسد فلا اثر لها والمتبرع مع عدم الاذن لا اجرة له [illegible] في ملكه [illegible] قصد المبادرة
اي دخول الربح في حيازته والفرض انه قد تحقق العقد غير [illegible] في دخول الربح في ملكه وان كان
من حصة الشركة التي قد [illegible] العام ويصح القراض بالمال المشاع بلا خلاف ولا اشكال عندنا لانه
في نفسه جامع لشرائط الصحة [illegible] ووقوع العقد [illegible] بناء على اعتبار العلم هنا او النظم
مع شبهة الجهالة [illegible] الغرر [illegible] البيع [illegible] الا ان [illegible] بعض [illegible]
المقام [illegible] في المضاربة [illegible] والترجيح للاول [illegible]
بذلك بل [illegible] لا يكون المشاهدة [illegible] وان [illegible]
الاكتفاء بها في المقام [illegible] وجود دليل على اعتبار العلم في المقام
ومن هنا قيل [illegible] مع الجهالة [illegible] الشارع [illegible]
جواز المضاربة بالجزاف [illegible] بالاصل [illegible]
ولا اشكال في [illegible] هذه الجهالة [illegible] الا ان الاصل عدم
الزائد [illegible] والتحقيق انه لم يكن ثم اجماع على [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible]
في ان الاصل الفساد [illegible] الجهالة [illegible]
ربح هذه المعاملة وكيف كان [illegible]
قراض [illegible]
المال [illegible]
ضرورة ظهورها [illegible] وعدم [illegible] الخيار [illegible] العقد [illegible]
الامر [illegible]

الوجه

الجهالة [illegible] القراض [illegible] جهالة المال [illegible]
[illegible]
العقد [illegible] مقدورة [illegible] التمييز [illegible]
[illegible] فالحكم [illegible] مقدورة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ذلك [illegible] الضمان [illegible] الضمان
وصحة العقد [illegible] في التجارة [illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
العلم والجهل [illegible] التجارة [illegible]
مع العامل [illegible] هذه المعاملة [illegible]
العامل [illegible] القيام [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] العقد
الضمان [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] عقد القراض [illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible] القراض [illegible] عقد القراض [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]

اذا لم يكن لها ثم بشرحتي فيحقق فيما اذا اشترى بعود فيه لمالك البائع الذي حكم المقرر [illegible] الاجماع عليه
بانه متى فعل ذلك يرجع الضمان لانه قد فعل [illegible] بيده امانة [illegible] بان ضرورة ذلك فيحقق الاذن منه
قد اعترف صحته بعده ذلك في كلام من قال الضمان مهما حكي انه حكى عن بعضهم القول بالعدم وضعفه بانه [illegible]
وان كان لدى القبض حجزا اذ هو كالوكيل بجعل وبذلك يظهر له انتقاض كلامه في جميع اطرافه واما القول
بعدم الضمان فيها ففيه نظر فان الى ما سمعته انه اذا البيع [illegible] سلطانه الذي هو معنى
الدين وان اذا اردت زيادة التحقيق فيه فلاحظ وتامل ما سلفناه في كتاب الرهن ولو كان له دين لم
يجز ان يجعله مضاربة الا بعد قبضه بلا خلاف ولا اشكال لما عرفته من اعتبار العين في مال القراض [illegible]
وكذا لو اذن للعامل في قبضه من الغريم ما لم يجدد العقد بعد القبض اذ هو لم يخرج بالاذن عن كونه دينا ثم لو
وكله على القبض في العقد عليه قراضا فيكون موجبا قابلا [illegible] ان قول الحكم
ما لم [illegible] القبض وان كان [illegible] بعقد فاسد وفيه انه يمكن [illegible] اجارة القبض عنه
بعد [illegible] العبارة فرض [illegible] بالاذن مستقلا [illegible] العقد الفاسد والامر سهل تفريع
لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض لم يصح لان المال الذي ليس بمعلوم عند العقد [illegible]
دخوله في الملك قبل وقوع البيع [illegible] المعلق [illegible] ما يحكى عن بعض العامة
من الجواز ولا ريب في فساده ولو مات رب المال وبالمال متاع فاقره الوارث لم يصح لان العقد الاول بطل بالموت
وليس هو حصولها بالنسبة الى الوارث الذي لم [illegible] العقد [illegible] ومع ذلك افترق
عن اجارة البطن الاول [illegible] المدة [illegible] فان الاجارة [illegible] باجارة البطن الثاني
[illegible]
[illegible] الوارث [illegible]
عقده [illegible] وكذا اجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible] اجارة الوارث [illegible] اجارة الوارث
في مثل الوصية [illegible] حق الوارث [illegible] المرض الذي يتعلق فيه
حق الوارث [illegible] الاجارة [illegible] الموت [illegible] وكذا الثاني
الذي قد عرفت [illegible] القراض [illegible] الذي قد عرفت [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الحصة له [illegible] الذي [illegible]
[illegible] بلفظ [illegible] عدم اعتبار اللفظ [illegible] العقد
والله اعلم ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول العامل مع يمينه سواء كان المال باقيا او تالفا [illegible]

بتفريط او [illegible] وفي الاصل البرءة [illegible] بالتفريط [illegible] الاصل
عدم ذلك بالنسبة الى الزائد [illegible] التفريط [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] بان ذلك [illegible] العامل الى دعوى
زيادة [illegible] بذلك [illegible] العامل في المال المضمون [illegible]
ان القول قول المالك [illegible] وعدم زيادة [illegible] الاصلاح
[illegible] قدر راس المال [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
[illegible] وهو [illegible] ولو خلط العامل مال
القراض بماله [illegible] المالك [illegible] كونه امانة [illegible]
خلطه [illegible] الشرط [illegible]
العامل [illegible] العقد [illegible] فلا باس [illegible]
الاصلية [illegible] الربح [illegible] الحصة [illegible] بالشرط [illegible] المعاملة [illegible]
[illegible] الحصة [illegible] الاجرة [illegible] عليه [illegible]
او ان يكون [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] اشتراط الحصة
من الربح [illegible] جميع الربح [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] الربح
[illegible] عرفت [illegible] على
ان الربح [illegible] الاجرة للعامل [illegible] الاجارة [illegible] اللفظ [illegible]
فيه [illegible] الاجارة [illegible]
ذلك [illegible] الصحيح [illegible] الفاسد [illegible] البضاعة الذي
[illegible] القراض [illegible]
كون اللفظ [illegible] الربح [illegible]
[illegible] فاسدا [illegible] الاجرة [illegible] قراضا فاسدا
[illegible]
[illegible] باذنه [illegible]

قول المالك [illegible] القول
قول المالك [illegible]

شيئا او بنيتهما قصدوا له كان قرضا لا اذا قصد غيرهما فاسد في الثاني في غير سلك الكل للحوق حكمه اسناد الاولة
على الفساد الا بدلالة اللفظ الصادر من الماء لفظ القرض لفظ القراض منه والمساقاة والمطلق حقيقة
فلم يمنح او الحكم عليه بارادة المعنى الفاسد منه بناء على اعتبار الشركة في الربح في مفهوم القراض بحيث احتمال
ارادة التجوز منه بارادة البضاعة والقرض اذ الكلام اعتبارا له في الصحيح عموم ومع اقتضاء عدم ذلك
فالعمل على الحمل والاصل تبعية الحال وعدم ذلك تعين القبض ولذلك يظهر لك ما في
قول المصنف اما لو قال العمل والربح فالربح لي كان بضاعة ولو قال والربح لك كان قرضا فرضية عدم الفرق بين
وبين ما تقدم الا بعد وجوب لفظ القراض فيه ولكن ذلك يعين ارادة الفرض في البضاعة الا بعد على النظر
الاطلاق اليهما لو حمله عليهما ولا اصالة الصحة كما هو ان الفاسد يمكن صنفها ثم لو قصد الفرض في البضاعة
منه لكن في اشكال جريان الفاسد عليه اذا قصد به فان التصرف بالقراض في العقد ليس
بشرط بعد صلاحية العقد له ولو اختلفا في القصد المبطل اصل تقدم لانه عرفيه والمطلق
الى ظاهر اللفظ وترجيحا للصحة ولو اختلفا في صحة العقد قدم قول مدعي ما يقتضي صحة العقد لاصالة الصحة و
عدم الضمنية عدم اثبات الوجه بعد تسليم كون ظاهر اللفظ ذلك عدم
بدعي خلاف ظاهر اللفظ قرينة والاول لزم ذلك وكثيرا ما انه لا يحق عدم كون الثاني مقام مدعي
الصحة والفساد قرينة عدم اتفاقهما على حصول المعاملة المخصوصة بينهما واختلفا فيها في الصحة والفساد
كي يتقدم مدعيها بعد ما اختلفا فيها في ان الواقع بينهما قراض فاسد او اجارة صحيحة ولعل المتجه
هذا انه لم يثبت العقد الصحيح مدعيه ويبقى على الاصل الاول وقد عرفت افادة في الحكم مع القراض
لقاعدة احترام عمل المسلم وشبهة الفاسد الا ان يقال ان اصالة الصحة لو خرجت على القراض الا ان
على كون الواقع بينهما احدهما والفاسد منهما ينفي بالاصل فلم يثبت الا الصحيح او يقال نقل الفرض على عبارة
في الفضل في ضمن اللفظ المقتضي للفساد وعدمها وارتكب موافقة الثاني للاصل وقد عرفت الحال
في الصحيح بعدم اللفظ الا ان يدعى في ذلك من جهة اللفظ وهو كما ترى هو حكم ما عرفت
اقتضى الاصول مع ان الشك في صحة القراض الفاسد ولو شرطا بعضا شيئا معينا والباقي بينهما فسد لعدم
الوثوق بحصول الزيادة فلا يتحقق الشركة ولعدم ثبوت ما يدل على الصحة في الفرض فرقه اشتمال الشرط
المقتضي على صحة المشترط الشركة في جميع الربح بينهما على جهة الاشاعة نحو النصف والثلث والربع ومانحو
ذلك منها بتقديم الشرط في مال الاطلاقات مع قطع النظر عن النصوص عن البطلان ولو وجد
في اعتبار الشركة الاشاعية في جميع الربح فقط لا عن غير ينقض لطالب القرض وان وقع الزيادة لعدم الشركة
الربح بينهما ثم بعد اختصاص احدهما بشيء معين منه كما هو واضح ولو قال خذه على النصف صح لتبادر كون

كون المراد من مثل هذه العبارة ان الربح بينهما نصفين لا ان الكل لا يفتقر الى تعيين حصة للتسمية وانما
تفتقر اليها العامل الذي قد ذكر ان النصف فانه لا يحتاج الى الاشتراك فما تطرق في ذلك بانه لا يحتمل
ذلك فيحتمل ان يكون النصف الكل الثلاث والخمس مثله انه لا يخلو التعيين فيبطل العقد وافتقاره الى
تعيين حصة العامل لا تقتضي كون المشترك محمولا عليه وان كان ذلك لا يخلو من نظر بعد ما سلف منه من امكان
تخصيص ما ذكر بالصحيح وان لم يسمع الخطيب ما عرفته من تبادر المعنى المراد من حيث انتظام العقد وكذا
لو قال خذه على ان الربح بيننا لتبادر ان المراد وهو عدم انفاق على ذلك واختلفا في التفاوت يتحقق
بالربح بينهما نصفين كما في المسالك ذكر من فعل الاشتراك او ما في ذلك ونحوه فالاعراض وغيره فانه يفهم عرفا
منه مع الاطلاق في المساواة في فاء بعض ذلك مشتبه الحكم بالتقدم على التبادر المذكور فيحمل الفعل والعقد
الفساد وانما هو عام ولو قال خذه على ان لك النصف صح وكذا لو قال على ان لي النصف على قسمين بيع لانه
تعيين العامل حصة وقد قيل في وجه الفرق ان الربح لما كان تابعا للمال والاصل كونه للمالك لا يفتقر الى تعيين
حصته فان تعيينها كان تأكيدا وانما تعيين حصة العامل فلا بد منه لعدم استحقاقها بدونه فاذا قال ان
النصف لك كان تعيينا لحصة العامل وبقي الباقي على حكم الاصل فلا يضر العكس فانه لم يتعين للعامل
الاخر لعدم تعيينه وبقي على حكم الاصل لانه يشخص للعامل قد يمنع ذلك بانه تعين ايضا فارادة كون الربح بينهما
نصفين من نحو هذه العبارة عرفا من غير فرق بين ذكر النصف للمالك او للعامل فان المراد النصف الاخر
للاخر كما هو واضح ولو شرط لغلامه حصة معه وعمل الغلام حصة منهما صح على التقليد لو لم يعمل بناء على ان العبد لا
يملك شيئا فاشتراطه راجع الى اشتراطه لسيده فالفرق بين احدهما وضم نصيبه في الحصة ونقاد بينهما
نوعا على حكمه يجري فيه ما سمعته من الاشتراط للاجنبي لكن ذلك فيه بعيد ولا اقل الاشتراط للعبد على
ارادة الاشتراط للسيد وعدم قابلية العبد للملك لا يصلح قرينة لذلك على انه يتعين فرض المسألة بعدم
ارادة ذلك والتحرج منه لعلم على ان الاضافة لمن يصح تملكه لا فرق في ارادة المالك على نحو الاشتراط
للعامل او السفينة واما لو شرط الاجنبي ولو كان نقادا منا او نقدها فانه لم ير ان كان عاملا صح الشرط لانه
في تكون بمنزلة العامل المتعدد وانه يتعين عاملا لقصد الا ان الثاني بعض القراض مما كان تمام الربح فيه مشتركا
بين المالك والعامل هنا ولكن في ذلك لا بد من حفظ العامل بما يبيع لهما له وكونه من اعمال التجارة اللائقة بها
مقتضاها وانما وصف الاجنبي مع كونه عاملا الا ان المراد بالعامل هنا ما يكون اليه التصرف في جميع ما
يقتضيه العقد وهو الشرط له تشريك واما اشتراط عليه عمل مخصوص بان يحمل لهم المتاع الى السوق
او يدلل عليه او نحوه من الاعمال الجزئية المضبوطة فلو جعل عاملا في جميع الاعمال الا ان العامل الذي هو احد المال
العقد متعدد او هو عامل القرض فقط اتسع بيد فيما قبل من ان شرطا العمل ينافي كونه اجنبيا فلت

فقد تبين انه لم النصوص اما المتيقن منها كون الربح في القراض بينهما على المقارضة في العامل المذكور انه [illegible] معارضا
[illegible] العامل [illegible] على [illegible] الا [illegible] بتعيين القول الذي [illegible] من [illegible] معارضا [illegible] اجنبيا الاجير الا انه
لو ان عمل بعض مقدمات التجارة فانه [illegible] بالتجارة [illegible] الشرط [illegible] العمل التجارة [illegible]
عدم العمل [illegible] استثناء الجميع في الصحيح [illegible] الاشتراط [illegible] ذلك [illegible] المقام وفيه [illegible]
انما هو [illegible] ذلك من جهة الشرط [illegible] العموم [illegible] المشروط [illegible] على
اصل [illegible] العقد ولا [illegible] العامل [illegible] خاصة [illegible] النصوص [illegible] فيها ما
على [illegible] العموم [illegible] المقام [illegible] العامل [illegible] نصف [illegible] الاطلاق
ولا [illegible] ذكره [illegible] الربح نصفه [illegible] ارادة [illegible] من المال [illegible] الحول
في المراد [illegible] العبارة وذلك لان الغرض [illegible] النصف [illegible] المال [illegible] العامل [illegible]
المالك [illegible] كون الربح [illegible] النصف خاصة [illegible] ذلك [illegible] الربح [illegible] النصف [illegible]
المالك والعامل [illegible] الاشاعة [illegible] وبذلك [illegible] احد [illegible] النصف [illegible] الارادة
ما فرضنا [illegible] تعطيل [illegible] مقتضى القراض [illegible] ربح [illegible] فقد شرط
ربح النصف الواحد للمالك [illegible] العامل [illegible] ربح نصفه مختص به احدهما او ربح اكثر من
النصف [illegible] الحصة معلومة [illegible] موضوع [illegible] كل منهما في النصف [illegible] النصف
ولا [illegible] مع هذا القصد [illegible] ذلك [illegible] في بادي النظر [illegible] اللفظ [illegible] انه
يمكن ارادة ما ذكر [illegible] والله العالم ولو قال الاثنين [illegible] هذا المال [illegible] النصف الربح [illegible]
الادلة والسيرة [illegible] العامل بالنصوص [illegible] الواحد [illegible] المالك [illegible]
الاتحاد [illegible] مضاربة الاثنين [illegible] العاملين [illegible] وبذلك [illegible]
الحكم في جميع صور [illegible] المقام [illegible] ما تقدم [illegible] عقد المضاربة [illegible] العاملين على
النحو الذي فرضناه صح وكانا فيه [illegible] النصف [illegible] الاطلاق [illegible] العامل
صح الحكم عندنا وان كان عملهما [illegible] اشتراط حصة [illegible] العامل الكثير والحصة على
الشرط مع ضبط [illegible] عقد الواحد مع اثنين [illegible] لو قال [illegible] النصف [illegible] نصف
الربح والاخرى [illegible] جائز [illegible] العقد [illegible] شرط
التسوية بينهما في الربح [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاستقلال [illegible] العاملين [illegible] اشتراط
احدهما [illegible] الادلة [illegible] الكلام [illegible] الفروع [illegible] بالمسلمية

بالمسلمية التي انتشر [illegible] منها [illegible] المضاربة [illegible] او [illegible] وكان احدهما قد
عمل وربح والاخر [illegible] الربح [illegible] الاخر [illegible] واحد
[illegible] واحد [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] مال الاخر [illegible] احدهما [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] عقد المضاربة [illegible] مضاربتين [illegible] بالنسبة [illegible] منها
الاتحاد [illegible] بالنسبة [illegible] الفسخ [illegible] العقد [illegible]
[illegible] هذه [illegible] عقد المضاربة [illegible] الفروع في المقام
التي [illegible] المضاربة [illegible] المالك والعامل [illegible] الجميع
[illegible] المضاربة والله العالم ولو اختلفا [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الربح [illegible] في
ذلك [illegible] الربح [illegible] الربح
المالك [illegible] الربح [illegible] العقد [illegible] عليه [illegible] المالك [illegible]
[illegible] العامل [illegible] ذلك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] المالك [illegible] العقد [illegible]
المال الذي [illegible] المالك [illegible] النزاع [illegible] تصور النزاع [illegible]
الربح [illegible] المضاربة [illegible] الاشتراك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] عقد المضاربة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] العامل [illegible]
العامل [illegible] العقد [illegible] المضاربة [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المالك [illegible] الربح [illegible]
[illegible] النزاع
[illegible] النزاع [illegible] العقد [illegible] والله العالم
ولو [illegible] الحصة [illegible] المثل [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] المقام [illegible] الربح [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] العامل [illegible]

وصحته وكذا لو كان ادعى الغلط لسبق اقراره الكاشف عليه لقاعدة اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقاعدة عدم
سماع الانكار بعد الاقرار لان المبني على سماع دعواه قاعدة سماع الدعوى الصحيحة الملزمة بعد عدم ثبوت هذا
العموم فيها وانما اللازم تسليم سماعها لو لم يسبق باقراره بخلافه فرض العموم لم يعد يمكن تسجيل قاعدة الاقرار
عليها فتحمل على ... [illegible] ... من تقديم احد الدليلين على الآخر وعلى كل حال فلا ريب في تقديم
اقراره ان لم يعذر فرق في ذلك بين ذكره وجهاً محتملاً وعدمه خلافاً للبعض العامة ... [illegible] ... وعليه
لم يقبل عدم سماع بينته على ذلك لكونه مكذباً لها باقراره ان لم نقل بعموم البينة على المدعي انما هو ... في
صورة الدعوى المسموعة لا ما اذا اسقطها الشارع بقاعدة الاقرار فيتوجه سماع شهادة البينة بنفسها بلا دعوى ولا يخفى
تقديم قول ... [illegible] ... بعد بينة جنسها في هذا الحال خصوصاً انه المكلف به حقاً فلا ريب في ضعف قول
من فرق هنا ... [illegible] ... ذلك ممن يدعيها او دعوى غلط او نحوه لان الوفاء الدم ... [illegible] ...
قول لا بد منه في تصديق المنكر في ذلك ثم قيده في ... [illegible] ... دعوى الخسارة في موضع يحتمل بالعرض
في السوق ... [illegible] ... ولا باس به والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ... [illegible] ... ولا يتوقف
ذلك على وجوده ناضاً على المشهور بين الاصحاب ... [illegible] ... في ذلك العقد لكونه
لا نعلم اقتضاء العقد والنص ... [illegible] ... الربح بينهما ولا ريب في ... [illegible] ... وصحيح
الصحيح ... [illegible] ... ما تشتري اباه وهو لا يعلم قال يقوم فان زاد درهماً واحداً
انعتق واستسعى في مال الرجل ... [illegible] ... لذلك اذ دخول الحصة في الملك و
بين ... [illegible] ... القاعدة ... [illegible] ... ولا يمكنه انفاقاً ولا
... [illegible] ... الملك ... [illegible] ... ان تكون ... [illegible] ... اعمال تلك المطالبة
بالقسمة التي هي فرع الملك اذ لا يكفي في استحقاقها مجرد العلقة الا في ... [illegible] ... والملازم تقتضي
انها حقيقة ... [illegible] ... في المسألة ... [illegible] ... احدهما
الثاني في الملك بالانضاض لانه قبله غير موجود خارجاً ... [illegible] ... لا بد ان يكون محقق الوجود
الظاهر ... [illegible] ... بعد التحقق ... [illegible] ... وان كان المال اللتي
الملك بالقسمة لانه لو ملك قبلها لاختص بربحه ولان القراض معاملة جائزة ... [illegible] ... فلا يستحق العوض
فيها الا بتمامه ... [illegible] ... الرابع ان القسمة ... [illegible] ... العامل لان القسمة ليست من الاسباب المملكة والمقتضي
للملك انما هو العمل ... [illegible] ... الى ان ... [illegible] ... من سائر الفقهاء من العامة و
الخاصة ... [illegible] ... الاولى ... [illegible] ... احد قولي ... [illegible] ... احد الروايتين ... [illegible] ...
الاول ... [illegible] ... هذه الاقوال ... [illegible] ... ضعيفة ... [illegible] ... الربح قبل الانضاض غير موجود

ام موجود لان المالية ... [illegible] ... المال ... [illegible] ... الربح ... [illegible] ...
عقلي الموجود ... [illegible] ... لا ... [illegible] ...
... [illegible] ... الملك ... [illegible] ...
... [illegible] ... الملك ... [illegible] ...
... [illegible] ... وعدم ملك ... [illegible] ... الملك ولانه لو ... [illegible] ...
له ولا ... [illegible] ... القسمة ... [illegible] ... السبب ... [illegible] ...
للاتفاق ... [illegible] ... الربح ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاول ... [illegible] ... عدم ... [illegible] ...
... [illegible] ... الاصل الذي ... [illegible] ... موجود ... [illegible] ...
... [illegible] ... الربح ... [illegible] ... موجود في الذمة ... [illegible] ...
... [illegible] ... حقيقة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
عدم ... [illegible] ...
... [illegible] ... الربح
... [illegible] ... القسمة حقيقة ... [illegible] ...
الفسخ بعد ... [illegible] ... الربح ... [illegible] ...
... [illegible] ... الملك ... [illegible] ...
... [illegible] ... قواعد ... [illegible] ...
... [illegible] ... الوصية ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... بالملك ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... واحدة ... [illegible] ...
... [illegible] ... الربح ... [illegible] ...
... [illegible] ... القسمة ... [illegible] ... الفسخ قبل القسمة ... [illegible] ... المسألة

صور وذلك اما ان ينظم الى الظهور انضاض جميع المال او مقدار راس المال مع الفسخ او القسمة او احدهما
او بدونهما او ينظم الى القسمة دون الانضاض ثم القسمة اما للربح فقط او لجميع المال الاول ان ينظم
الى الظهور الانضاض لجميع المال او مقدار راس المال فقط مع الفسخ او القسمة ولا ريب في الاستقرار
[illegible] جميع [illegible] مع تراضيهما بذلك الثانية الصورة فانها لكن مع عدم القسمة [illegible]
[illegible] وتحريرها [illegible] في ظاهر الاستقرار لان العقد قد ارتفع وراس المال حاصل
ناض [illegible] كونه وقاية لارتفاع حكم القراض بارتفاع العقد [illegible] من الربح [illegible]
العقد [illegible] ولعل لذلك تردد [illegible]
[illegible] عنها حصول الناض [illegible] الاول وحصول النقد [illegible] مع [illegible] القراض [illegible]
[illegible] لكن [illegible] حكم [illegible] وضع اليد على مال الغير [illegible]
[illegible] الربح في صورة النزاع [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] مال القراض عليه [illegible] بالفسخ [illegible] العامل
[illegible] المضاربة على الربح الذي [illegible] حكم
المضاربة على حالها [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الصورة الثانية [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الربح [illegible]
في [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المضاربة قبل القسمة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الوجه الثاني
[illegible] الثالثة ان يقع الفسخ [illegible] فان حصلت القسمة
[illegible] الاستقرار لانقطاع حكم القراض [illegible] على البيع والانضاض
[illegible] بحكم القراض [illegible] في الصورة الثانية
[illegible] القسمة للربح خاصة ولا ريب [illegible] الاستقرار [illegible]
المذكورة يقتضي الاستقرار [illegible] عدم الحكم بالاستقرار [illegible] القسمة
في [illegible] بالاستقرار [illegible]
[illegible] فسخ القراض [illegible] قسمة الربح [illegible]
الربح [illegible] القراض [illegible] الانضاض [illegible]

والفسخ [illegible] اعتبار انضاض جميع وقد عرفت انه يكفي انضاض قدر راس المال انه يقتضي عدم الاستقرار [illegible]
الفسخ [illegible] العروض لكنه صحيح [illegible] الانضاض على العامل واما عبارة [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] العامل [illegible]
[illegible] الصورة الثانية واما الصورة الثالثة [illegible]
[illegible] وقد عرفت [illegible] الصورة الفسخ [illegible] القسمة قبل القبض [illegible]
[illegible] المضاربة الذي [illegible] العامل [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] المضاربة [illegible]
الاجنبي [illegible] والله العالم الامر الرابع في اللواحق [illegible]
العامل امين [illegible] او تفريط [illegible]
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] الاطلاق
[illegible] العامل [illegible] الوصية [illegible]
الوصية [illegible] التلف
[illegible] التلف [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الرد [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الرد [illegible]
[illegible] البينة [illegible] التلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
والتكليف [illegible] والقيمة [illegible] بالسجن [illegible]
[illegible]
[illegible] الرد [illegible] بالسجن [illegible]
[illegible] التلف [illegible]
[illegible]

للفضة من المناصب والربح كلاهم تنقيح هذا فينبغي النظر فيه فلذا لا بأس بالتزامه في المقام والقاصر يصلح
فرض ثبوت الدين عنه ومع ظهور الربح او اذا ادعى على المالك البذل ونحوه ذلك من جملة التقريبات الشرعية لكن لا
يخفى عليك ان ذلك كله خروج عما نحن فيه وان كان هو صحيحا بحيث تكون الدعوى في خصوص العين [illegible]
صاحب [illegible] الى الاعراض ومجازاة الدعاوى بكلها [illegible]
ذلك منها في دعوى الغرامات ونحوها وانما هو بحسب دعوى خصوص العين ثم فيه ما ذكرناه من ان المراد هنا من
القبول وعدمه بالنسبة الى الغرامة ولو فرض ارادة ما لك خصوص العين لا الخروج ما ذكره فيه جيد والله العالم

المسألة الثانية اذا اشترى العامل من ينعتق على رب المال فان كان باذنه صح الشراء وينعتق قهرا عليه لعموم
ملك الولد العمودين فان فضل شيء من المال الذي بيده عمل القراض فيه [illegible] شيء كان هو راس المال في القراض لعدم
انفساخ عقده [illegible] بطل القراض [illegible] الطلب الربح فلا ينصرف اليه [illegible] يكون باطلا [illegible]
من ينعتق على المالك لانه [illegible] المقصود من العقد نعم لو اذن المالك فيه و
شراء العامل لا بعنوان هذه الاذن ثم لكن ذلك من تصرف المضاربة انما هو من تصرف الوكالة [illegible]
متعلق في نفسها الذي هو [illegible] المالك [illegible] راس المال ان كان [illegible] بطل المضاربة
من اصلها هذا كله اذا لم يكن في العين ربح حين الشراء واما لو كان فيه [illegible] المذكور فضل فالحكم في بعض انه
مع كان لكل حصته من [illegible] حصة العامل من الزيادة فتحقق الملك بالظهور [illegible] الصادر
باذن المالك الذي [illegible] من المال بعد ظهور الربح [illegible] العامل [illegible]
بناء على السراية [illegible] المالك نصيبه [illegible] اذا استوعب العبد [illegible]
عند المصنف وثاني الشهيدين وغيرهما الاجرة [illegible] المضاربة المعتبر فيه [illegible]
تقليب المال للربح واما الاجرة [illegible] هذا القول [illegible] من الحركات والسفر ونحوه من مقدمات
من جهة العقد الصحيح [illegible] الشراء الذي هو مع اذن المالك [illegible] العامل عليه الاجرة
لا اذا فسخ المالك قبل ان يشتري العامل [illegible] واما القول [illegible]
وان لم يكن من مقتضيات العقد [illegible] المالك [illegible] بالعوض [illegible]
له اجرة مثله [illegible] المعقود [illegible] الاجرة [illegible]
وحكم [illegible] بالاجرة [illegible] اجرة المثل
[illegible] العامل [illegible] الوكيل [illegible]
على الشرع والاجرة [illegible] القراض [illegible] العوض [illegible]
فلتحقيق [illegible] الا انه لم يكن اجماع [illegible]

مثل هذا التصرف [illegible] المضاربة [illegible] من المالك [illegible]
ضرورة العقد مشتركا بينه وبين المالك [illegible] القواعد [illegible]
التقليب لا جزء من مال المضاربة [illegible]
والاجرة معا [illegible] المضاربة [illegible]
ذلك اذا كان [illegible] مال المضاربة [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الفرق [illegible] العامل
[illegible] العامل [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible] التبرع [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الربح
[illegible] الاجرة [illegible] المضاربة
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] المال [illegible] العقد [illegible]
[illegible] المالك [illegible] مال المضاربة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] التصريح بالاذن [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible]
[illegible] المضاربة [illegible] التصريح بالاذن [illegible]
[illegible] البيع [illegible] المالك
[illegible] العامل [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الربح [illegible]

ثاني الشهيدين بل في القواعد نسبته الى الاصحاب فيما اذا جاهل احدهما خاصة جاهل الحكم لانه غير معذور والعقد يترتب على التحفظ في
العلم معذور ولنا انما جاهل النسب معذور بما تقدم سابقا لا انه قصد مال المالك بحكم البيع في الحقيقة وليس
من شك العيب [illegible] فلا فائدة قبل العلم كان شرط العيب اعتبار العيب الباين للمنظر وانما ظنه العامل ظن السلامة
وكل موضع ظن للمنظر تظهر خلافها فمثلا اعلم الان [illegible] في حكم ذلك والمختار عدم صحة البيع فيما في الكلام احكام
ان معقولنا قد يفرق المقام والمستحق بانه يبني المضاربة على الاحتياط بالنسبة الى العيب وعدمه [illegible]
وعدمها ونحو ذلك مما يكون فيما البنا [illegible] في الخطاب والصواب عندي كلام [illegible] المضاربة من جهة حق
على السفا رفع احكام التي [illegible] الكلام بين اتفاق ذلك منها بخلاف المقام الذي لم يكن منها شرطا في الاذن ولا
هو من نوازع التجارة فمع فرض عدم كونه شيئا من تصرف المضاربة ولا الاذن فيه [illegible] صريحا لم يكن الجهل به او
محل موجبا للعذر الا ان المالك [illegible] عدم كونه [illegible] للاذن في المضاربة المحمولة على وجه يشمل المقام
بعيد كون العلم طريقا في المفروض بخلاف المستحق فانه من عنوان المأذون المعيب ومن الغريب [illegible]
في ذلك فساد البيع عند عمل المقام الذي ربما ظهر من ثاني الشهيدين الاجماع على خلافه حيث نسب الصحة فيه
الى الحكم وان كان قد عرفت الا اندراج ما نحن فيه على وجه يترتب عليه صحة البيع [illegible]
وان قلنا انه ليس من تصرف المضاربة محل منع في المخرج الفرق بين المقامين كما هو ظاهر المصنف وغيره
اطلاق الحكم بالنظم من جعل فرق بين حالتي العلم والجهل فكيف كان فهذا كله اذا وقع الشراء بالعين واما
ان كان في الذمة التي قد عرفت عدم [illegible] في المضاربة فيعتبر المقام [illegible]
وقع الشراء للعامل ظاهرا [illegible] المال [illegible] فيكون فضوليا او [illegible] الذمة
ظاهر الا انه في الواقع موقوف على اجازة المالك فمع فرض عدمها كان له بيعه وان اباه [illegible] كما هو
واضح وكذا الكلام فيما لو اشترى [illegible] المالك عتقه [illegible] ملكه [illegible] جميع
ما ذكرناه وان اطلق في [illegible] صحة الشراء والعتق على المال [illegible] عدم الفرق بين المسئلتين [illegible]
المسئلة [illegible] لو كان المال [illegible] فاشترى العامل زوجها فان كان باذنها بطل النكاح لعدم [illegible]
الملك [illegible] وان كان بغير اذنها [illegible] من موضوع [illegible]
[illegible] بطل الشراء [illegible]
ذلك [illegible] النكاح المفوت للمهر في بعض الصور والنفقة [illegible] ونحو ذلك [illegible]
[illegible] عند المصنف [illegible] ثاني الشهيدين والمحقق [illegible] الوقوف
على الاجازة [illegible] وان كان [illegible] مع [illegible]
وان [illegible] الحكم عليه [illegible] الوقوف على الاجازة [illegible]

اجازته ضرورة بطلان النكاح [illegible] وعدم ضمان ما فاتها من المهر والنفقة [illegible] الا باعتبارها اما على القول
بالصحة فيحتمل [illegible] ضمان ما فات بسببه مع علمه بالزوجية لا ما المفوت [illegible] لكن ضمانه المهر ظاهرا النفقة
[illegible] في الزمان المستقبل وهو غير واضح الا ان [illegible] على التدريج وهو بعيد [illegible] ضمانه المهر
هذا القول [illegible] ذكره جماعة [illegible] الاصحاب على العامل لو اجازت المالكة البيع [illegible] من المهر
النفقة لان ذلك باعتبارها اما على الثالث [illegible]
[illegible] ضمان النفقة ضرورة عدم كونها [illegible] كما هو واضح [illegible]
المهر فهو ان [illegible] المسميات [illegible] فقد سمعت [illegible] الحكم
[illegible] ولو فرض [illegible] لم يكن الحكم [illegible]
الضمان على العامل [illegible] الفرق بين [illegible] والاطلاق [illegible]
[illegible] عدم الفسخ [illegible] بالعقد [illegible] المهر [illegible]
[illegible] والذي [illegible] بالنسبة الى الجميع والنصف
مع فرض [illegible] قبل الدخول [illegible] بالضمان [illegible] بالعلم [illegible]
[illegible] العلم والجهل [illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] العامل [illegible] المسئلة وهو الفسخ بالرضاع [illegible]
[illegible] العامل [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] نصف المهر للزوج [illegible]
[illegible] العامل [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الدخول [illegible] الدخول [illegible]
ذلك كله [illegible] في كتاب النكاح [illegible] الرابعة اذا اشترى العامل اباه
او ابنه ممن ينعتق عليه [illegible] الشراء وكان [illegible] فان كان [illegible] الشراء او بعده
[illegible] العامل [illegible] ينعتق [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] سواء كان العامل موسرا او معسرا [illegible]
[illegible] دجاجة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]

الحكم يتم بالنسبة الى ظهور الربح حال الترك وتجدده بعد فلا يمكن مع ذلك اصلا وقبل السراية مع التقويم على
العامل ... بحصة وقت ... البيع ... لانه ... القراض الذي هو السعي بالتجارة القائمة
للتعليل لا لاسترباح المالك فلعدم الشرط المتعقب للعقد فيكون باطلا او موقوفا على الاجازة او ان الجميع كان لربه
اضيفا في مقابلة النص والفتوى والاجماع ... المالك مضاربة مع
كما ... عدم ... الربح حال الترك ... بعد فانه
في ... وكذا ... سراية العتق وعدمها وجهان احدهما ... السبب
الراد ... بارتفاع الرق وهو اختيار السبب ... لان الشراء السبب ... الى السبب
بل جزئه والسبب القريب انما هو ارتفاع الرق ... فلا يكون ... السبب ... جزء غير
مقدور ... كالارث الذي لا يوجب سراية ... انه ... في مقابلة النص والفتوى
ومعقد الاجماع ... بيع ... الاداء ... في اطلاق المضاربة مع
العلم بالسبب ... بانتظار بيع العبد ... الاداء والصحيح ... الجهل ...
ومعقد الاجماع ... بارادة ... الفرد ... الاجارة ... الكلام
في شيئين احدهما ... الصحيح ... الحكم ... في زيادة ... على
... زيادة ... المضاربة ...
العامل حصته ... تزيد قيمته ... الحكم ... عليه والصحيح
... جميع المضاربة ... القرض ... الزيادة ... الا
انه ... المضاربة ... زيادة ... او ... لا ربح ... والمراد من
الصحيح ... المضاربة ... ربح ... والعامل
... الانضاض ... ذلك ... زيادة ... العامل ...
بيع ... المالك ... وجهان ... المالك الذي هو ...
ولم يظهر زيادة ... العامل ... المالك ... العامل ... مع احتمال ... عليه
... الاعيان ... انتظار المالك ... البيع ... وقد
... الربح ... العامل ... وبانتقاله ...
في بعض الاعيان ... العامل ...
المسألة الخامسة اذا فسخ المالك او العامل ... العقد جائز
او كان ... الربح بينهما ... المال ... المالك ولا شيء

بحق العامل ... الفسخ من المالك فان للعامل اجرة المثل الى ذلك الوقت ... لما حكي لانه عمل
محترم ... بالاجرة ... وجه ... لعدم وجودها ... فلا شيء له
المالك ... الفسخ ... حاصل الحصة ... الا ان يحصل وهو
يقتضي عدم ... حصول ... فانه ... بعد الشرع في العمل
... المالك ... الاجرة ... وان ... العامل ... ولم يحصل
ربح ... من ... المضاربة ... العامل حصته من الربح ان حصل والا فلا
شيء له ... الاجرة في ... الفسخ من العامل ... فلا حق له
الاجرة ... العامل ... المالك قبل ... العمل ... الربح ... عمله ... فلا
على الربح ... والعرض ... الحصة ... العامل ... رضاهما بعقد
الجائز ... على الفسخ ... الاجرة ... عبارة ... على
ذلك ... المالك ... قبل الانضاض ... وكيف كان فلو
كان المال عروضا بعد الفسخ ... المالك ... ربح ... لتعلق حقه
به ... الربح ... عدم الربح والاصل ...
... المالك ... بالنقل
... الربح ... الربح ... عرفا
... زيادة قيمة المال ... بعد
الفسخ ... ظهور الربح ... وعن ...
... بيع مال ... في ... عن العامل ... منع
... المال ... المالك بالبيع ... الا انه
... الاطلاق ... التفريع ... الا ... ودونه
... الربح ... والاصل ... انه ...
على الاجابة ... الربح ... وكان المال عروضا وطلب المالك انضاضه فقد
... الاجابة على العامل ... الربح ... كان ... الى ان ...
... بالانضاض ... سقوطه ... المالك على العامل
... الفسخ ... المضاربة ... المالك والعامل ... حصته من
الربح ... بعد الفسخ ... على ... الربح ... على

وعلى اجازة العامل الانضاض وان الربح للمالك لم تقدم عمانه مما يعرض مع عدم وجه الارجاع نعم لما عرفت
ومنه يعلم ابطال الحالهما لو طلب العامل البيع خاصة اذ لم يذكر فيه للتقضي وحق اجابة المالك له وجهين من انه كرح
المخرج بانه على ما ذكرنا عدم الوجه بل العدد ... على القول الصحيح بالاسكان ووصوله الى حقه فيتمه لم هو من الاذن
نقدا انما هو حق المالك فلا اسقاط ولا نعم حال العامل لا يزيد على حال الشريك الذي قد علم انه لا يكلف اجابة شريكه
الى البيع لولا ذلك مع طلب العامل البيع في الحال الا انه لو طلب تاخيره الى وقت ... منه فيه عليه ذلك قطعا
للقطع بعدم ثبوت تسلط العامل بانه على ... على الانضاض او غيره وبما ذكرنا يعلم الحال ايضا ولو كان الفسخ
من العامل في هذه الصورة اذ الحكم كان لا يستحق الا بعد ما استحق من الاجرة لو كان ناضا ولا ربح فيه ويعلم وجه
اجابة المالك الى بيعه لان المانع من قبله لا اجرة له ولو كان بعض المال ناضا فان كان قدر راس المال اجبر
على اجبار العامل لا بيعه لان المانع من قبله كما هو واضح ولو كان بعض المال ناضا فان كان قدر على الانضاض
الى الخروج ... المال الى ... او زيد ما لو كان ناضا فيه ... جواز اجبارة على الانضاض
قدر على ... باجبار على الانضاض ... فلتكن ... الحال في ذلك وعن ... وجه ... الانضاض
جميعا فيحد ذلك هنا ... ملاحظة تامل وكيف كان ... وعن ... كان المال ... كالتعليه
جنابته وان فسخ المالك وكذا غيره ... لا اقتضا المضاربة ... المال على صفته و
الدين لا يجب ... على المال ... الدين ... تام وعلى ... يقود ...
ولعل فيه ما عرفت من الاصل ... بعد عدم دلالة الخبر ... على ذلك ... في ... الادانة باذن المالك
وانفسخ المضاربة ... انظر عدم الوجوب ومنه يعلم ايضا ما في قول المصنف وغيره وكذا لو مات رب
المال وهو عروض كان له اي للعامل البيع الا ان يمنعه الوارث وهو منافي لما ذكره من ان الوجه
المنع ... عدم الفرق ... الفسخ الاختياري والقهري فليس له التصرف الا باذن المالك ... يعرف
بيع ظهور الربح وعدمه لما ذكرنا الكلام فيه مفصلا واليه ... وغيره ... وهو ما ذكره ... من جواز
البيع الا بالاذن ... العقد وقد ... ومن ... المسئلة السادسة اذا قارض العامل
غيره فان كان باذن المالك وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك صح ... ويكون بمنزلة الوكيل عن المالك
في ذلك ... عقد القراض ... الا ... ذلك بل لا يقتضي ... ما ... اعتبار ... المالك
عن ... عقد ... اذ ... لو كان ... الربح ... العمل ... على الكل
منهما صح واحد كل منهما الربح ... المال ... كل حال ... شرط لنفسه شيئا من الربح لم
يصح لانه لا عمل له وانما هو عقد القراض ... الحصة ... المالك له ... العمل ... التي
شرع ... الربح عوضا عنها فلا يصح اشتراط شيء من الربح له ... لان ... المالك ... فان ...

فانه لا يقيد شرعية عين المشروع التهم الا ان يكون ... فلا يصح على المضاربة المشروعة لانه
... مع المالك ... داخل في عقد التجارة والكسب مع ... بين ... هذا وفي ...
المالك للعامل في المضاربة وقد يكون يعني جعل العامل هو الثاني والعامل الاول اذا اراد ذلك عن ... وكيل
المالك وقد يكون يعني ... حال ... وجعلها عاملين وقد يكون بالاتمام الى ان قال ...
مراد المصنف الاول ولو كان الاذن بالمضاربة الثانية بالاتمام وجعل الثاني شريكا له في العمل والحصة بينهما صح
لانتفاء المانع في الاول وهو عدم العمل ... ولكن يكون ذلك ... فهي المضاربة الثانية ...
جديد ... العامل باذن المالك وان المضاربة الاولى ... لها ... الحصة الاولى مشروطة ...
باستقلاله بالعمل ... شركة ... يكون ... العامل الاول باذن المالك ... الاولى
مضاربة على ... المضاربة الاولى بلا ... من ... وجهان ... له ... وانا ...
على الصحة ... بانتفاء المانع ... ان انتفى المانع الاول ... مقتضيا للصحة هنا ...
فلو كان ... بيع القراض الثاني ... محمد ابن عيسى ... وقد سئل ابو جعفر
عن رجل اخذ مالا مضاربة ... ان يعطيه باقل مما اخذ قال لا ولكنه ... جاز ...
عليه ... وان بطل القراض ... كان نصف الربح للمالك والنصف الاخر ...
ما على ان القراض ... وعليه اي العامل الاول اجرة العامل الثاني ... صار ... الذي ...
... ما شرط له ... عقد القراض ... مباشرة العمل بنفسه ...
... ذلك وقيل والقائل بعض الشافعية النصف الاخر للمالك ايضا لانه نما ملكه ...
الاول والثاني ... وقيل ... بعض ... بين العاملين ويرجع الثاني ...
الاول بنصف ... فانه ... نصف ... الربح ... على ...
صح النصف للعامل الثاني ... بالشرط ... لا ... ولا عمل ...
... اجارة المالك اذ ... القراض ... البيع ... الاول
الاول ... عليه ... ذلك ... ان العامل الثاني ...
... فاسدة ... اجرة المثل وفساد القراض لا يقتضي فساد الاذن ... العامل ...
... ذلك ... في نظائره ... ضعف ... العامل الثاني ...
... الثالث ... بين العاملين ... فساد القراض ... اذا ...
الاول ... المضاربة ... الشريك ... فاذا ... النصف ... الموكل عليه
على المالك الذي ... بيع ... الا انه ... الاجرة ومنه

وجه الرابع الحيني على تنزيل المفقود على الراجع الى المالك ويقع [illegible] المالك بعد الجميع كما ذكر [illegible] عدم صحة

المضاربة لم يرد [illegible] المالك وطولب الاشتراط [illegible] حصة [illegible] ذلك عن صحة معاملة غير مشروعة هذا ولكن [illegible]

ان هذه الاقوال المستلة [illegible] ولا نقلها احد [illegible] منهم وان كان [illegible] التعبير بقيل وقيل [illegible] وانا [illegible] ان معينه

وذكرها المصنف ومنه [illegible] كتبه ونقل الشيخ [illegible] قريبا منها [illegible] الى الاشتغال بحال [illegible] والتحقيق في هذه

المسألة مترتبة على اصولنا ان المالك [illegible] اجارة العقد فالربح بينه وبين الثاني [illegible] الشرط [illegible] ثم

[illegible] بالمسمى [illegible] اجارة المالك فان اجاز [illegible] وللثاني [illegible] الربح [illegible] الاول [illegible]

الثاني [illegible] اجرة مثل [illegible] وان كان [illegible] في الذمة [illegible] صاحب المال

[illegible] وان [illegible] فالعقد له وضمان المال عليه

[illegible] مقتضى المضاربة [illegible] العقد [illegible] الاول [illegible] جهله [illegible] بعقد

مقتضى المضاربة [illegible] العقد [illegible] الضمان [illegible] العامل الثاني [illegible]

الغصب [illegible] جميع [illegible] حكم [illegible] الثاني [illegible] المال وهو

لا يستلزم [illegible] العامل الاول [illegible] ذكرنا

على الفضول [illegible] العامل الثاني [illegible] العامل الاول [illegible]

[illegible] الصورة [illegible]

احرة المثل [illegible] المالك [illegible]

هذه الوجوه من اصولنا [illegible] البيع [illegible] المالك النصف [illegible] ذكر

الفضول [illegible] العامل [illegible] المسألة [illegible] ذكرناه

اعترضناه [illegible] ذكرناه هنا في

مفروض المسألة [illegible] لخلاف [illegible]

فانكر العامل [illegible] البينة [illegible] فادعى العامل التلف [illegible] عليه الضمان

وكذا لو ادعى [illegible] عليه [illegible]

[illegible] دعواه [illegible]

[illegible] دعواه [illegible]

[illegible] عبارة المتن [illegible]

[illegible]

[illegible] اسقاط الضمان [illegible]

بالضمان [illegible] الغاصب [illegible]

الدعوى [illegible] وان قامت البينة على رفع

[illegible] بيمينه [illegible] بينه وبين كلامه

الاول [illegible] المسألة الثامنة [illegible] المال [illegible]

من الربح الذي هو [illegible] المضاربة [illegible] الى الزائد [illegible]

[illegible] بالربح [illegible] هذا [illegible]

[illegible] العقد [illegible] الربح [illegible]

من [illegible] في الربح [illegible] بين المالك والعامل [illegible] جميع ما

[illegible] المضاربة [illegible]

الضمان [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

العامل [illegible] العوض

[illegible] المسألة [illegible] وشرطا [illegible]

[illegible] الشرط

المشروع زيادة [illegible] الزيادة

من وجه [illegible] لا فرق بين اشتراط

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] ان تعمل

المسألة [illegible] المالك [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الصحة

[illegible] المضاربة [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] دون الآخر

[illegible] المضاربة [illegible] ولا يجعل

الربح بينهما [illegible] المضاربة [illegible] النقد [illegible] الحصة

وانت وباقي المال والتساوي فيه مع التفاوت تحكم ويكون ذلك من احكام ما لو قارض اثنين مثلا ليشتري بمال على
التفاوت وتفاسد شرطاهما من الربح صحيح وان كان الشرط على الاكثر يحتمل على الاطلاق واله ان يجعلا فالمال فيلحق التفاوت
بينهما وقد تقدم الكلام فيه سابقا قال المسئلة العاشرة اذا اشترى عبدا للقراض فتلف الثمن قبل القبض قيل يلزم
في كل مرة قيل لزم صاحب المال الثمن دائما ويكون الجميع راس المال اذا كان الثمن بالربح وقيل العامل ان شاء فيحكي عن
كان اذن له في الشراء في الذمة فهلك والا كان باطلا ولا يلزم الثمن لاحدهما وقد عرفت بعيدا حتى تفصيل المال اذا كان الشراء
في الذمة باذن المالك لم يدفع الثمن ثانيا وثالثا لما ذكرنا والا فان صرح بكون الشراء له وتوقف على اجازته فان اجاز
الثمن واله بطل البيع وان لم يذكره لفظا وقع الشراء للعامل ظاهرا وحيث يكون فقد تلزم المالك والاخر انما الثمن
فان كان الشراء بالعين فهلكت قبله فيها بطل العقد وهذا كله واضح ثم في المصنف ان ذكر جميع ذلك قال وحيث يلزم
المالك الثمن يكون جميع راس المال جميعه بالربح وهو صحيح في صورة التصرف الماضية فلا يلزم من اشتغال ذمة
عدو ومع هذه المضاربة على الثمن المدفوع الكل الاول نعم ان اطلق شراء العامل لم يصرح بان المضاربة فيحكم
المالك لزمه بالحق الثمن حكم المضاربة ولكن الانصاف عدم خلو من الاشكال لاجل المسئلة الحادية عشرة اذا نفى
فقد الربح فطلب احدهما القسمة لعقد الربح فان اتفقا صح لاختصاص الحق بهما وان امتنع المالك لم يجبر لانه
الربح عليه لاصالة ان ما لا نقدر لا يحتاج الجبر لانه انما صح بخبر العبارة انه ليس الامتناع
من احتياج الى الجبر حتى على المالك الا بعد ان امتنع احدهما لم يجبر على القسمة ثم في صدقها المالك فظاهر واما
العامل فلانه لا يامن ان يطرأ الخسران وقد انفق ما وصل اليه فيحتاج الى غرم ما وصل اليه القسمة وذلك ضرر
وضرر منع كون ذلك ضررا ثم يظهر به المضاربة على عدم التصرف على جواز عدم تمكينه عليه ضرر لانه يحتمل ان
تصرف فيه وانما يلزم على كل حال فلو اقتسما وبقي راس المال معه ثم خسر رد العامل اقل الامرين
مما وصل اليه من الربح وما يصيبه من الخسران لان الاقل ان كان هو الخسران فلا يلزمه سوى جبره ان الفاضل
له وان كان الاقل هو الربح فلا يلزمه الجبر الا به ولكن ان يحتسب على المالك اقل الامرين من راس المال العقد وهو
النقد من العبارة لجزمنا بما في التمهيد فيكم عن الشهيد ان المردود اقل الامرين مما اخذه العامل من راس المال الاول
الربح فلو كان راس المال مائة والربح عشرين فاقتسما عشرين فالعشرون حصة الربح عشر في الجميع نسبتها الى
راس المال الخمسة السدس فالعشرة المأخوذة سدس الجميع فيكون فيه سدس سهم من راس المال وسدس سهم
من الربح فاذا اقتسما فقد استقر ملك العامل على نصيبه من الربح وهو نصف سدس العشرين وذلك
درهم وثلثا درهم فيبقى معهما بيده وثلثه من راس المال وثلث المال الباقي رد اقل الامرين مما خسر ومن غيره
وثلثه عاد الحاصل اليه كما قيل لحكمهم بان المالك ان اخذ من المال شيئا وقد ظهر خسر فيحسب ما اخذه منهما على
هذه النسبة وان قيد في ذلك بان المأخوذ وان كان شائعا الا ان المالك والعامل لما ارادا به الربح وجب

وحيث كان المال المقسوم بينهما فالخسر متوسطهما ولو كان بعض في ذلك من راس المال انما يجبر للعامل ان شرط
لان المالك لم ياذن الا في التصرف في الربح وقد تم القسمة والانفاق على ذلك الان فالعامل يفي ما يخص الربح
راس المال الذي ظهر فيه الخسران لا وجه لان الامر لا يملك شيئا من راس المال وانما صفقة في الربح وانما حمل على اخذ المالك
جيدا لان المالك لا يأخذ حظه وحصة القسمة وانما يلحقها بعد تلك فلما كان غير ربح وهو شائع دخل فيه جزء من الربح
على نسبته المأخوذ منه من راس المال بعد ذلك على حسب ما يبقى بعد ذلك في المأخوذ على العمل والربح وانما
هو من حق العامل الذي لا يستحق الا في الربح والاقسام المالك الا عليه خاصة فلذلك يكون منه الكلام المتقدم
هذا التخصيص الربح من راس المال بانها فيها من الربح لعدم دليل على ان الاصل بقاء ما هو حق في فسخ المضاربة
وتسلم المالك راس المال الربح بحجة كلامه ثم يحمل بان الادلة على استقرار ملكهما الحصة من الربح بعد ما دلت الحصة
عن مقتضى تصرف المالك بان يكون الباقي راس المال فانه لا يلزم من ذلك بطلان الرجوع عند العقد استقرار كون
ذلك ربحا الى ان ينتهي المضاربة بالفسخ او الانتصاف ونحو ما تقدم الاشارة اليه الذي تقدم من الاتفاق
على التصرف في العقد اذ لا اعتراض عليه سوى الصورة القسمة او لا فرق بينهما وما ينتقض من راس المال
لا يتم صحة هذا الخروج من المضاربة حتى الذي يقبضه العامل يستحق في ملكهما على ما حصل من الربح بعد
المضاربة كما عرفت في المسئلة الرابعة عشر وصرح به في كلام الشهيد فهو جيد كما انه ينبغي التنبيه فيما سمعت من
المالك والعامل الاتفاق على تخصيص الربح من راس المال على خصيصة الحصة من تلك المضاربة على حالها حيث
يكون الباقي في راس المال وما تخصصاه ربحا وهو لا يحتاج الى التتميم والله العالم المسئلة الثانية عشر لا يصح ان
يشتري رب المال من العامل شيئا من مال المضاربة لانه ملكه ولا الشراء الا بماله ولا يصح ان يأخذ منه
بالشفعة لذلك ايضا بخلاف العكس فانه يصح للعامل الشراء من المالك ولذا الاخذ بالشفعة منه كما صرح به في
عقد وان ظهر ربح بطل البيع في نصيبه منه ولعل المراد اذا كان الربح ظاهرا وقت الشراء لعدم جواز شراء ملكه
لا ما اذا تجدد خارجه او الثمن صار من مال المضاربة كما صرح به وكذا لو ظهر في المال ربح جاز له الملك الشراء
ما يخص العامل بنصيبه من ملكه بالظهور وان كان متزلزلا فان تزلزله لا يمنع من بيعه بل ينبغي في النظر وقوعه
لازما وان تجدد الخسران بعد ذلك واحتاج الى الجبر فيحرم في بقيته كما لو تلف ورثنا اصل انتقاله في البيع كله
في محله وانما لم يصح شفعة في ذلك هو ممكن في حق طرفي على نحو ما سمعته في شرائه كل ضرورة قوسيا قيل
يمنع ذلك فيما لو كان الربح مغايرا للشراء فضلا عما لو خيره لعدم ملك العامل في بعض الشقص بالشراء بل هو
بالشرط الحاصل في المضاربة فلا تصح الشفعة فيها ولكن بمثل ذلك وان صار شريكا مع المالك بتمام الدليل
بالشراء الذي هو موجب الشفعة والله العالم وكذا لا يشتري من جهة العين الذي قد عرفت في محله انه لا يملك
شيئا ما ببيع الا في ملك من غير فرق بين المأذون وغيره ولكن انه حكي في الشيخ قولا بان للمأذون اذا ركبه الدين في

جاز للسيد الشراء منه وهو قول المعظم لشبهته لانه لا حق للسيد فيه وانما هو حق الغرماء او فائدة كما قال
فان استحقا فالعقد ... فيه لا يبقى ذلك في ملك السيد ... حقهم ... الكفيل في ... السيد اخذ ذلك بقيمته
لانه اخذه بالربح من العوض الذي ... لا ... الا باخذ العبد ... وبذل قيمته ... الشراء
من ... والمشروط ان ما فيه ... او ... انقطعت ... عشرة من ... وهذا
لم يكن ... ما في يده ... السيد ... والشركة ... الذي ... في يده من ... لو اشترى البيع
ابن العام المسئلة ... لو ... عشرة اذا دفع مالا قراضا وشرط ان ياخذ له بضاعة قيل ... في الشراء ... ولا يبيع
العامل في القراض ... عليه ... الشرط ... العقد ... فسد ... بلا ... مجهول
الشرط ... من الربح ... ما ... فيجهل الحصة ... القراض ويبطل الشرط ... عشرة ... النصف
يلزم الوفاء بها فلا يفسد ... لا ... فان العقد ولو قيل بصحتهما معا كان حسنا لاطلاق
الادلة وعموما الى منها المؤمنون عند شروطهم ... عن القراض وغيرها والقراض انما يفسد بعدم ... علمه
بقدر ... من الربح ... ولم يكن القراض ... فاشترط ... القراض ... يبقى الكلام في
معنى صحة الشرط في العقد ... فيقتضي ... عقد ... الذي ... تشبيه
المعاوضة ... الحصة ... العامل ... اخذ البضاعة ... الشرط
كان للمالك الفسخ وياخذ الربح كله وللعامل اجرة المثل ... الا انه ... يتحقق على
القواعد ... بينهم من عدم لزوم الوفاء بالشروط في العقود الجائزة وان ... بها كما ... الطالق
لو ... الشرط فيها فائدة ... اللازم من السلط على الفسخ مع عدم الوفاء الذي
هو ... اشترط عليه ... في العقد ... حتم ما ... فانه ... شيء
وقد تقدم ... المسئلة الرابعة عشر اذا كان مال القراض ... عشرة
واخذ المالك منه بعد التجارة عشرة ... ما بقي ... التسعة ...
فان المأخوذ ... من راس المال ... الموجود ... فاذا ... وهو ...
... كانت حصة العشرة الماخوذة ... دينار ... من راس المال ...
الربح ... الذي ... مال المضاربة ... المضاربة ... فاذا اخذ المالك
شيئا بعد الخسران كان ... راس المال ... من الخسران ... الخسران لانه ...
على المال الذي ... مال المضاربة ... العامل ... المالك العشرة ...
من العامل ... المضاربة فيها ... ما ... من الخسارة السابقة ...
في معرفة ذلك ... الماخوذ ... الخسران ... فيقتضي نسبته في ...

... تبع ... العشرة التي هي التجارة وهو واحد ... ينقص منها ... الحصة ...
... التسعة الباقية بعد خسارة العشرة ... راس المال ... خمسة واربعون ...
... التجارة وهو ... ثم ... الربح ... المأخوذ ... راس المال والربح
... كان المال ... ربع ... فاذا اخذ المالك ... راس المال ... ثلاثة ... وثلث ...
من الربح ... سدس ... الاصل والربح ... ستة عشر ... وسدس ...
... الربح ... العامل ... المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان ...
لبطل المضاربة ... المالك ... ما ...
لم يكن ... المالك ... المضاربة ... العامل ... درهم
... نصف الربح الذي ... المالك ... العامل عليه
... المالك المضاربة ... حلول المسئلة ... باعتبار عدم
ثبوت ما يقتضي ... التجارة ...
... المالك ... ان ... ذلك ...
... المالك ... الذي ...
... المضاربة ... العامل ... ربح ...
العامل ... المالك ... العامل ...
ورد راس المال ... ذكرنا ... المالك ...
والعامل ... المضاربة ... المالك او العامل من التجارة
او غيرها ... المسئلة الخامسة
عشر ... للمضارب اي العامل ان يشتري جارية يطأها وان اذن له المالك ...
... العقد ... هذه ...
... الشيخ ...
فلا ... قبل المالك
لم يكن ... ذكره ...
انما ... المضاربة ... جارية ...
انما ... لصاحب المال لان فيها ... وان كان ربح فللمضارب ... فلا ...
... عندنا ...

التبرع بعضه ولا بخصه منتشر ظاهرة في كون اليد امانة من جهة المضاربة ولذا كان دعواها الاتلاف وضيعها عليه
وعدم الاذن غير الظاهر اذ لعلها ندعيها بانه بدل على تاشر الاذن الى سبق على الشرا والاحرى بالاتلال المضاربة
وغيره وعلى تو سعها في ذلك ثم حمل على خلاف لها اولى من الحرية بعلي مخالفة القواعد والصول بعط خص صور تفرد
البحث الطويل به على الوجه المنسوب اليه هو محله في الاذن السابقة اما لو اطلعها لم يعين شيئا منها ولم يكن لم فيها بحو صحيح
قطع مع القطع بعدم دفع فيها منه الاطلاق الادلة ولو كان فيها دفع في يد على جوار تحليل احد الشريكين الاخر وقد ذكرنا
في كتاب الشركة والبيع ضمانا يحمل المحلل مع عدم القطع مع التراضي اذ قلنا بالمنع في صورته لاحتمال الشركة الحقيقية
للمنع في تعيين القصر فيها المتروك من باب المقدمة مال ويحتمل الجواز مطلقا كما قالوه لاصالة عدم حصول القطع والاذن
الجواز لتركه فيقدم ان كان الاقوى الاصالة بعلم الشركة والله العالم المسئلة الثالثة عشر اذا مات وفي
يده اموال المضاربة لمتعددين فان علم مال احدهم بعينه كان احق به بلا خلاف ولا اشكال وان جهل مال كل
واحد منهم بخصوصه كان غير سواء بجميع انه يقسم بينهم على نسبة اموالهم كما في اقتسام غيرهم من الشركاء كما
سمعته في نظائره في كتاب الصلح هذا اذا كانت مجتمعة في يده اما اذا كانت مع ماله فقد عرفت انه يوفي بالنسبة
الى جميع التركة كالشريك ان وسعت لها اليهم اخذوها والا تحاصوا قلنا لا صح في ذلك ضمن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال المضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا
لفلان فهو له وان مات ولم يذكره اسوة الغرماء وهو محمول على ما ذكرنا من شخصه الذي لم يشخص او يحمل ولو كان في
يده اموال المضاربة لمتعددين فمات ولم يعلم بقاؤها في تركته فلو كان عينها الواحد منهم او علمت منفردة
بالقرائن المفيدة للعلم فلا بحث ولا كان فيها حصة اخذ ولا في الجميع من اموال المضاربة الغرماء وارباب الاموال على
نسبة اموالهم وكذا ان لم يذكر الميت مال المضاربة المعلوم كونه في يده حين ب
الاكتساب في الغرماء وهو عينها ذكرهم من خاص الغرماء وارباب الاموال في المال المعلوم كونه مال المضاربة
لمتعددين بل اقتضاه يكون مشتركا بينهم كما في المتصلين كما سمعته كان اموالهم مجتمعة في
يده مجتمعة واما اذا كانت ممتزجة مع جملة ما لو مع العلم بكونه موجودا فالغرماء بالنسبة الى جميع
التركة كالشريك ان وسعت التركة اموالهم اخذوها وان قصرت فمن صورها ما نقل على الوجه في جريان
الورثة مع قصد التركة عن اموالهم وما قاله مع فرض صحة مال المورث غير واضح لعدم ثبوت
موجب ضمان التلف عن اموالهم من تعد او تفريط لثبوت امانته وعدم ضمان المتلف مع عدا الامين
كما مر والاكتفاء في الضمان باصالة الاستصحاب نفع بالاصل وعموم على اليد مخصص بما دل على الامانة والاصل فمن
الورثة مع الغرماء في التحاص ما جذبهم جميع مال المورث مع العلم بعدم تلف شيء منه مع احتمال ... منه
معهم بنسبة مالهم فيكون مجمل الكلام القائل عليه بتقسيم الغرماء في كله للورثة تقرب من التعليب ولكن فيشكل

بل لعل ذلك يتوقف على معرفة مقدار مال الميت ومعلومية نسبته بالاضافة الى اموالهم ولو جهل اشكل
في ضرب معهم في التحاص بل يمكن ان يكون المستفيض الاول انه حصته من النص المولوي بالمعنى الذي يقتضي الحكم
بكون رب المال غريما مع العلم بكون مال المضاربة في التركة وعدم ذكر الميت له بعينه وعلى حال فهذا كله مع
العلم بكون المال في التركة اما مع عدمه بان جهل كونه ايضا في يد الميت مضاربة لاحتمال التلف بغيره فقضيته ...
عند العلم وتاني الشهيدين وسيد الرياض قضاء الحكم على اليد بل الضمان عليه للمضاربة ولا اصالة البراءة وكونه
امانة لا يقتضي الا عدم التعدي او التفريط ولم يثبتا واصالة بقاء المال لا تقتضي ثبوته في ذمته مع كونه امانة
بل ولا في تركته وعدم الوصية اعم من اقتضاء الضمان اذ لعله تلف بغير تفريط لكن قد تقدم في كتاب الرهن
ما يستفاد منه من صحة الضمان والحكم ايضا ببقائه في التركة وان كان لا يخلو من صعوبة بل منع اما الاول فقد
اما الاصل الضمان لعموم على اليد وانا صرح الامين الذي
يحتمل التلف بغيره ولا تفريط منه عليه
فتبقى قاعدة الضمان على حالها الاولى من الشك في
شمول دليل الامين لمثل هذا والاصل
والضمان والله هو العالم
والموفق
المؤيد

كتاب المزارعة والمساقاة اما المزارعة فهي لغة مفاعلة من الزرع وشرعا معاملة على الارض بحصة من حاصلها ولعل اطلاق
الفعل للمعنى ... باعتبار ... احدهما والامر ... باعتبار المضاربة ... ولا فان ...
فان ... المزارعة بالحقيقة ... الاجارة ... الارض اما ...
حال ... المساقاة ... الشريك ... الاول ...
الثاني في ... الاصول ... المراد ... النصوص
والتزم ... والاجارة ... المقصود
عقد ... الاجارة ... الربع ...
مع رفع ارضا ... عليه ... فلا ... الصاحب الارض
ازرع ارضك ... ولا ... المظنون
سنين ... الربع ...
من ... الرجل

[illegible]

فيرد ... [illegible] ... في الرباء ... [illegible] ... والعبيد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

م الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاجر [illegible] وعلى كل حال فلو شرط في العقد [illegible] ان بقي بعد المدة [illegible]
[illegible] بعد المدة [illegible] المدة [illegible]
[illegible] المدة [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العمل [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المدة [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشرط الثالث [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المدة [illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]

باختياره فخرج عن الملك [illegible] فلا [illegible] الاستحقاق [illegible] الزرع اصلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة والاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة والاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] والاجارة [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الزرع [illegible]

الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

انما تقتضي [illegible] العقد المشترك [illegible]

بعقد [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ذكره

ذكره [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

اجرة المثل [illegible] العقد [illegible] والاجارة [illegible] الزرع [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الزرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الانتفاع [illegible]

فيوجب عدم الانتفاع اصلا [illegible] بانه [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] ارادة [illegible] الفسخ [illegible] الاستصحاب [illegible]
او [illegible] المزارعة [illegible] المزارع [illegible] الفسخ [illegible]
[illegible] الحكم
الشرط [illegible] الانتفاع [illegible] المزارع [illegible] ذلك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الحكم [illegible]
و [illegible] مع الزرع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
بالجواز [illegible] التفصيل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
الاطلاق [illegible] العمل [illegible]
واما [illegible] الارشاد [illegible] التخيير [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المزارعة
[illegible] الانتفاع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الارض [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الارض [illegible] المزارعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible]
[illegible] الزرع [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] المزارعة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible] المزارعة [illegible]

ولا يجوز بيع الاجرة [illegible] الفضولي

[illegible] وجميع ذلك [illegible] والاجارة [illegible] الربح

[illegible]

[illegible] الربح [illegible]

[illegible] الاجرة [illegible] اجماع [illegible]

[illegible] الجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجرة [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في [illegible] العقد [illegible]

[illegible]

[illegible] الاجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وصل المزارع و[illegible] في العقد في المزارعة [illegible] بعض [illegible]

[illegible] الزراعة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] البذر [illegible] الزرع [illegible]

[illegible] بالزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] العامل [illegible]

[illegible] العامل [illegible]

[illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السلطان [illegible]

[illegible] المزارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الزارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزرع [illegible]

[illegible] الزارع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... المعاملة ... اهل الشرع ... [illegible]

[illegible] ... جميع ... [illegible]

[illegible] ... فقال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... ان يكون ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... البيع ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

وقوع العقد بصيغة ... [illegible] ... الصيغة ... [illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاجارة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٢ وان انعقد في العقد [illegible]
وانا لا ان صيغة [illegible]

الروايتين في القول بالجواز ... المضاربة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

كقدوم الحاج و... العقد ... على ... فيما ... القراض ... [illegible]

[illegible]

العقد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

العمل المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو شرط ان يعمل الغلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

... اصحابنا ... على الدرهم ... الفسخ ... ذلك ... ان بذل الفاضل ... الحاكم ...

[illegible]

[illegible]

الثانية [illegible] الان [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible]

ان المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المرأة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وكلام اصحابنا [illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] المزارعة [illegible]

[illegible]

[illegible] المزارعة [illegible] الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] قلنا المعاطاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقاعدة [illegible] كتاب الوديعة واحدة

الوديعة [illegible]

[illegible] كلفظ البيع والصلح والاجارة

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كتاب الوديعة

[illegible]

[illegible]

الحفظ باليد الحق بقوله انه يحتاج الى الاكراه وعلى تغيير حكم الوديعة [illegible] والاذن [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] وقد حصل [illegible] والتفارق بين الاحكام [illegible] ولا يترتب عليه

[illegible] بالنظر [illegible] الاستيداع [illegible]

[illegible] الاكراه [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الضمان [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في المنع من خروجه لانه كان من الطريق ايضا فقد لان الفعل [illegible] وهو [illegible] ما ذكره [illegible] الوقف [illegible]
لذلك وعدم ما ذكره [illegible] بنفسه [illegible] الجهة [illegible]
الضال او خرج [illegible] من الطريق وانما [illegible] بالارادة [illegible]
في الطريق [illegible] الطريق [illegible] في الطريق [illegible]
في بعض [illegible] الا انه [illegible] وقت [illegible] العرض [illegible]
القرينة [illegible] الى ان [illegible] هذه الصورة [illegible] المالك [illegible]
وفي [illegible] ما ذكر [illegible] في [illegible]
ولو قال [illegible] ولا [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الامر [illegible] المالك وامره بالصفقة [illegible]
لو كان [illegible] المالك [illegible]
المالك [illegible] فالمعنى [illegible]
[illegible] حفظه [illegible] عند [illegible] الا انه [illegible]
الا [illegible] بالتقصير [illegible] عند [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] المالك [illegible] المالك [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible] بالتوبة [illegible]
[illegible] حفظه [illegible] العلم وان المالك [illegible]
عليه [illegible] المالك [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] ارادة [illegible] في [illegible]
انه [illegible] الاطلاق [illegible] التعيين [illegible]
علم [illegible] ارادة [illegible]
[illegible] موضع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاطلاق والتقييد [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] بالنقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] النقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في امثال امر الحفظ [illegible] ولو كان باذن الحاكم او بعد [illegible] ودية الطفل ولا [illegible]

[illegible]

كون الوديعة [illegible] الحقيقة [illegible]

[illegible]

الوصف [illegible] بعد [illegible] على صفتها [illegible] الا [illegible]

[illegible] صحيح [illegible] الشيخ [illegible] الوصي [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الاخذ [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الوصي [illegible] ظاهر [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الموت [illegible]

[illegible] الاحتمال [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] المودع [illegible]

[illegible]

[illegible]

على [illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible] المودع [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوديعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كلام ... المواضع ... فانه ... فلطها ... [illegible]

مع ... المفصل ... [illegible]

... [illegible] ... واللفظ ...

قال ... فان ... صاحبه والقطانه ... [illegible]

... [illegible] ...

امام ... مع ... [illegible] ... الحكم ...

الذي ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... اللفظ ...

... [illegible] ...

في اصل ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

او ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

مع ... [illegible] ...

وهو ... [illegible] ... والتقسيم

بان ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

ثم ... [illegible] ... وتقسيم

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible]

[illegible]

اضمار
فلا يبقى لكلامه ... ويجب للمادة ... تحقق الشرط ... ثم جمع ما ذكره المصنف في الكلام الى ارادة
الضمان بالموجب ... عندنا من ضمان ما تحقق ... الشرط ... وبذلك ... ذلك
فان ... ذكره ... على ... عادة ... ان ابدا ...
من ... الضمان ... الشرط ... المعنى ...
و ... السبب ... ذكرنا ... الحكم ...
ومن ... الضمان ... العادة ... تحقق الشرط ... المادة
الشرط ... العادة ... المادة ... الضمان
... عادة ... زيادة ... عادة ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] العادة [illegible] المسارعة [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible] ذكرناه [illegible]

[illegible] المسألة [illegible]

[illegible]

كتاب العارية

[illegible]

[illegible]

الخاتم [illegible] الاصحاب [illegible] المعطوف [illegible] اضافة الاذن [illegible] القدوم [illegible]
في عارية الصيد [illegible] القدوم [illegible] العقد [illegible]
في الصبي [illegible] والمجنون [illegible] عارية [illegible] وكذا الاجنبي
اعارة المحجور عليه [illegible] جواز [illegible] الولي [illegible]
اعتبار [illegible] عليه [illegible] الولي الصبي [illegible] المصلحة [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الصبي اذا اذن له الولي [illegible]
بالمميز [illegible] العارية [illegible] ذلك
والاجارة [illegible] الاذن [illegible] العارية [illegible]
[illegible] المعقود [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الايجاب [illegible] الولي [illegible]
وارسال الصبي [illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الولي [illegible] الصبي [illegible] الحكم [illegible]
ودليل اختصاص العارية [illegible] الاحكام [illegible]
ذكر [illegible] الولي [illegible] العارية [illegible]
اي العارية [illegible] الصبي [illegible] ذلك [illegible] اذن [illegible]
من الولي [illegible] عارية [illegible] باذن الولي [illegible]
كالعبد [illegible] الاذن [illegible] الحكم [illegible]
في المسلم [illegible] اعارة الصبي والمجنون [illegible] عاريتها [illegible]
[illegible] الاعواض [illegible]
ذلك [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الاباحة [illegible]
الاجماع [illegible] البيع والاجارة [illegible]
[illegible] البيع [illegible] العارية [illegible]
الادلة [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] العارية [illegible]
[illegible] الصيغة [illegible] عارية [illegible]

والثاني اباحة [illegible] العارية [illegible] الوديعة [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible] العارية [illegible] الانتفاع بالعارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الفساد [illegible]
[illegible] الانتفاع [illegible]
[illegible] المعير [illegible]
[illegible] العارية [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible] مستعير عارية [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المعير [illegible] الاذن [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible] الضمان [illegible]
المنفعة [illegible] الانتفاع عارية [illegible]
في العارية [illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
في [illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] المنفعة [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible] العارية [illegible]

وان لم يشترط عليه ذلك في العارية [illegible]

ذلك لا يستحق [illegible]

[illegible] في القاعدة [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible]

[illegible]

لو كان عالما [illegible] الغاصب [illegible] المستعير [illegible]

المستعير [illegible]

[illegible] المستعير [illegible] العارية [illegible] الغاصب [illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible] العين [illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible]

العارية زمانا من عمره ... او ... [illegible] ... المنفعة ... [illegible]

[illegible] ... العارية ... [illegible]

[illegible] ... المنفعة ... [illegible] ... العارية ... [illegible]

[illegible] ... الاستعارة ... [illegible]

[illegible] ... العارية ... [illegible]

[illegible] ... العارية ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يجوز له دخول الشرع لانه لا امتناع [illegible] الدخول [illegible]

[illegible]

٣ القوم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل بعد البيع صحيح مع الاشتراط [illegible] الحيازة [illegible] البيع [illegible] الغرس [illegible]

[illegible] واحد [illegible] الارض [illegible]

[illegible] المسئلة [illegible] والسقي [illegible]

[illegible] الارض [illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

[illegible] العقد [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible] اصل [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible] القلع [illegible] الارض [illegible]

[illegible] المالك [illegible] صاحب

الارض [illegible] القلع [illegible]

[illegible] الخيار لصاحب [illegible] القلع [illegible]

[illegible] الغرس [illegible] الارض [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] الارض [illegible] صاحب [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] صاحب [illegible]

[illegible]

[illegible] المالك [illegible] الغرس [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] الغرس [illegible] الارض [illegible]

[illegible] صاحب الارض [illegible]

[illegible] العارية [illegible]

[illegible] الغرس [illegible] العارية [illegible]

[illegible] المالك [illegible]

[illegible] الاصح [illegible]

[illegible] الارض [illegible]

[illegible] العارية [illegible] الغرس [illegible]

[illegible] المالك [illegible] العارية [illegible]

[illegible] البيع [illegible] الارض [illegible]

[illegible] الغرس [illegible]

[illegible] المسمى
[illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] الاجرة المثل [illegible]
[illegible] الاجارة
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible] الاجارة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]

البيع [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] الاجارة [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible] الاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible] الاعارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العارية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بان القول في المسمى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله

الطيبين الطاهرين

تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الإجارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

منها انه لو [illegible] ارضا للزراعة [illegible] الانتفاع بها [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] بالموت [illegible] التنقيح [illegible] المقنعة [illegible]

والمراسم [illegible] الاجماع عليه [illegible] الخلاف [illegible]

القاضي لا تبطل بموت الموجر وتبطل بموت المستاجر [illegible] اصحابنا [illegible]

كالمبسوط [illegible] وقال الاخرون لا تبطل بموت احدهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا في العقود [illegible] الوديعة ونحوها [illegible]
الوديعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدليل [illegible]